اعلان

عودة

حضرة صاحب الجلالة الهاشمية الملك المعظم

الى عاصمة ملكه السعيد

عاد بيمن الله ورعايته حضرة صاحب الجلالة الهاشمية الملك الحسين المعظم الى عاصمة ملكه السعيد من سفرته الميمونة الى خارج المملكة الاردنية الهاشمية يوم الاثنين الواقع في ١٩٨٩/٢/٦ .

١٩٨٩/٢/٧

رئيس الوزراء
زيد الرفاعي

الجريدة الرسمية للمملكة الاردنية الهاشمية

عمان : السبت ٥ رجب سنة ١٤٠٩ هـ الموافق ١١ شباط سنة ١٩٨٩ م العدد ٣٦٠٦

الفهرس

مديرية المطابع العسكرية

الموظفون

١ ــ قرر مجلس الوزراء الموافقة على احالة الموظفين المذكورة اسماؤهم تاليا على التقاعد اعتبارا مــن التاريخ المبين ازاء اسم كل منهـــم :

وزارة النقل والاتصالات / الارصاد الجوية

السيد عبدالرحمن محمــود الانصـــاري	١٩٨٩/١/١٦

وزارة الاعلام/ وكالة الانباء الاردنية

السيد سلامه علـــي المحاسنـــــة	١٩٨٩/٣/١٨

وزارة الاشغال العامة والاسكان/ الاسكان

السيد سليمان حيدر شاهــر العـــدوان	١٩٨٩/٢/ ١

٢ ــ قرر مجلس الوزراء الموافقة على احالـــةالسيد فوزي عبدالله المستريحي من ملاك وزارة التنمية الاجتماعية على التقاعد اعتبارا من ١٩٨٩/١/٣١ .

٣ ــ اعاد مجلس الوزراء النظر في قراره المتعلقباحالة السيد وليد محمد حماد من ملاك وزارة التربية والتعليم على التقاعد وقرر في جلسته المنعقدة بتاريخ١٩٨٩/١/١٨ بالاستناد لاحكام المادة ١٦٠ من نظــام الخدمة المدنية رقم ١ لسنة ١٩٨٨ الموافقة على احالـةالسيد وليد على الاستيداع اعتبارا من ١٩٨٨/٨/١٣ بدلا من احالته على التقاعد حيث تبين بانه لم يكمل المدةالمقررة للاحالة على التقاعد .

٤ ــ قرر مجلس الوزراء الموافقة على احالــــةالموظفين المذكورة اسماؤهم تاليا على التقاعد اعتبارا من التاريخ المبين ازاء اســم كلمنهم : ــ

وزارة التربيــة والتعليـــم

السيده عطاف نواف نايف راجـــــي	١٩٨٩/١/١٤

وزارة النقل والاتصالات / المؤسسة العامة للبريد والتوفيــر البريدي

السيد محمد صالح علي عبيـــــدات	١٩٨٩/٢/ ١
السيد احمد يوســف ذياب النمـــرات	١٩٨٩/٢/ ٧

وزارةالنقل والاتصالات/مؤسسة المواصلات السلكية واللاسلكيـــــة

السيد محمد زهير حسن الكـــــردي	١٩٨٩/٤/ ١

وزارة الصحــة

السيدة منيره يعقــوب سابـــــا	١٩٨٩/٢/ ١
السيد محمد عبداللطيف احمد الخطيـــب	١٩٨٩/٣/ ١

دائرة قاضـي القضـــاه

السيد يوسف محمد عبدالحميد ابو سردانه	١٩٨٩/٣/ ١

الجنسية الأردنية

١ ــ صدرت الارادة الملكية السامية بالموافقة علىقرار مجلس الوزراء رقم ٩٢٠٣ تاريخ ١٩٨٩/١/٨م المتضمن منح الجنسية الاردنية الى السيد شاهرخ علــياصفركيا بمقتضى المادة ١٢ من قانون الجنسية الاردنية رقم ٦ لسنة ١٩٥٤ واعفانه من شرط سبق الاقامـــةبموجب المادة ١٣ من القانون المذكور .

١ ــ قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ١٩٨٩/١/١٦ بالاستناد الى المادة ١٥ من قانون الجنسية الاردنية المعدل بالقانون رقم ٢٢ لسنة ١٩٨٧ الموافقةعلى السماح لكل من المذكورين تاليا بالتخلي عن الجنسية الاردنية للتجنس بالجنسية الالمانيـــة :

السيد مصطفى حامد ابولبـــن
السيده عبله مصطفى حامد ابو لبن

٢ ــ قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقده بتاريخ١٩٨٩/١/١٦ بالاستناد الى الفقرة ب من المادة التاسعة من القانون المعدل لقانون الجنسية الاردنية رقـــم ٢٢لسنة ١٩٨٧ الموافقة على اعادة الجنسية الاردنية الى:ــ

السيد محمد بهجت جودت ابو غزالـــه
السيد باجس احمــد حمـوده

٣ ــ قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ١٩٨٩/١/١٦ الموافقة على منح الجنسية **الاردنيـــة** الـــى كـــل مـــــن : ــ

السيد ظاهر محمد دهيمش الشـــمري
السيد عويد خنيفس مطــرود الغيــاث
السيد عادل محمد عبداللطيف الداغستاني

بمقتضى المادة الرابعة المعدلة بالمادة ٢ من القانونالمعدل لقانون الجنسية الاردنية رقم ٢٢ لسنة ١٩٨٧ .

٤ ــ قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ١٩٨٩/١/٢٥ بالاستناد الى الفقرة ب من المادة التاسعة من القانون المعدل لقانون الجنسية الاردنية رقم ٢٢ لسنة١٩٨٧ الموافقة على اعادة الجنسية الاردنية الى السيد طاهــر ذيــاب المرايـــات .

٥ ــ قرر مجلس الوزراء في جلسبه المنعقدة بتاريخ١٩٨٩/١/٢٥ الموافقة على منح الجنسية الاردنية الى الانسة ايمان رشيد رستم فريدون نعيمي ، بمقتضىالمادة ١٢ من قانون الجنسيةالاردنية رقم٦ لسنة ١٩٥٤ .

٦ ــ قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ١٩٨٩/١/٢٥ بالاستناد الى المادة ١٥ من قانون الجنسية الاردنية المعدل بالقانون رقم ٢٢ لسنة ١٩٨٧ الموافقةعلى السماح لكل من المذكورين تاليا بالتخلي عـــن الجنسية الاردنية للتجنس بالجنسية المبينة ازاء اسم كلمنهـــــم : ــ

١ ــ السيد محمد ابراهيم سليمان عبدالعزيـــز وزوجته امنه محرر ابراهيم عبدالعزيـــز	السويسريـــة
٢ ــ السيد عزيز عبدالمعطي عبد الخطيب التميمي	النمساويـــة
٣ ــ السيده مها عونـــي ادهم النشاشيبـــي	النمساويـــة
٤ ــ السيد باســل عزت داود سليمـــان	الالمانيـــة
٥ ــ السيد ابراهيم يوسف سالم سليمـــان	الالمانيـــة
٦ ــ الانسه اوتا عـــواد بشـــاره عـــواد	الالمانيـــة
٧ ــ السيد ابراهيم مصطفى محمـــــد حسن	الالمانيـــة

٧ ــ قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ١٩٨٩/١/٢٥ الموافقة على منح الجنسية الاردنية الـــى كـــل مـــن : ــ

١ ــ السيد توفيق حمدي ابراهيم اللحام
٢ ــ السيد علي محمد عبدالله العنـــزي
٣ ــ السيد ممدوح عايد عبدالله الشمـــري
٤ ــ السيد عويجان اجهيم مبارك العنــزي
٥ ــ السيد عبيد معيوف سلطان العنــزي

بمقتضى المادة الرابعة المعدلة بالمادة (٢) من القانونالمعدل لقانون الجنسية الاردنية رقم ٢٢ لسنة ١٩٨٧ .

٨ ــ قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ١٩٨٩/١/٢٩ ــ بالاستناد الى الفقرة (ب) من المادة التاسعة من القانون المعدل لقانون الجنسية الاردنيةرقم ٢٢ لسنة ١٩٨٧ ــ الموافقة على اعادة الجنسية الاردنية الى كل من ــــ

١ ــ السيد باسم برهان الدين الناشف
٢ ــ السيد محمد عبدالله محمد عثمان

٩ ــ قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ١٩٨٩/١/٢٩ الموافقة على منح الجنسية الاردنيةالى السيد ابو القاسم داود قمي ، بمقتضى المادة ١٢ مــنقانون الجنسية الاردنية رقم ٦ لسنة ١٩٥٤ .

١٠ ــ قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ١٩٨٩/١/٢٩ اللوافقة على منح الجنسية الاردنية الــى السيد علي عايد علي السلمان بمقتضى المادة الرابعةالمعدلة بالمادة ٢ من القانون المعدل لقانون الجنسيــــة الاردنية رقم٢٢ لسنة١٩٨٧ واعفائه من رسوم الجنسية .

الاستملاك

١ ــ قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ١٩٨٩/١/١٦ بالاستناد للمادة ١٧ من قانون الاستملاك رقم ١٢ لسنة ١٩٨٧ الموافقة على استملاك وحيازة قطع الاراضــــي الواقعــــة فــــي الحــــوض رقم ٩ سلطاني الجبيهة من اراضي الجبيهة الموصوفةفي اعلان الاستملاك المنشور في جريدتي الدستور رقم ٧٦٦٥ والشعب رقم ٢١٠٦ تاريـــــخ ١٩٨٨/١٢/٢١الاغراض الشارع العام والحديقة ــ حيازة فوريــة دون التقيد بالاجراءات المنصوص عليها في قانون الاستملاكعلى ان يتولى مدير الاراضي والمساحة بواسطة مــــن ينتخبهم اجراء الكشف الحسي على العقارات المقـــــررحيازتها لاثباتاوصافها بصورة دقيقة ومفصلةللاستئناس بهذا الكشف عند تقدير قيمة التعويض .

٢ ــ قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ١٩٨٩/١/١٦ الموافقة على استملاك ما مساحته ١٣٠ م مربعا من القطعة رقم ٣٢ من الحوض رقم ٦ البلد مــناراضي صويلح لاغراضالشارع العام وما مساحته ١٤٤م مربعا من نفس القطعة والحوض باعتبارها نتفة لاتصلحللاعمار والموصوفة جميعها في الاعلان المنشور في جريدتي الراي رقم ٦٧٣٤ والشعب رقم ٢١٠٦ تاريـــــــخ١٩٨٨/١٢/٢١ استملاكا مطلقا وفق المخطط المنظم لهذه الغاية مشروعا للنفع العام بالمعنى المقصود في قانونالاستملاك رقم ١٢ لسنــــة ١٩٨٧ .

٣ ــ قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ١٩٨٩/١/١٦ بالاستناد للمادة ١٧ من قانون الاستملاك رقم ١٢ لسنة ١٩٨٧ الموافقة على ما يلي :

١ ــ أ ــ استملاك وحيازة ما مساحته ١٢ دونماو٤٣مترا مربعا من قطعتي الارض رقم ٢١ ، ٢٤ من الحوض رقم ٤٢ البقعه الجنوبي من اراضي قريةالشوبك وما مساحته ٥ دونمات و٤٣٣ مترا مربعا من القطعة رقم ٨ من الحوض رقم ٦٣ روسالميدان من اراضي مدينة السلط وما مساحته ٨ دونمات و٥١٣ مترا مربعا من قطعة الارض رقم ٣٨٥من الحوض رقم ٨ ام السماق من اراضي قرية ناعور الموصوفة جميعها في اعلان الاستمـــلاكالمنشور في جريدتي الدستور رقم ٧٦٥٠ والراي رقــم ٦٧١٩ تاريخ ١٩٨٨/١٢/٦ لاغراض وزارةالتربية والتعليم حيازة فورية دون التقييد بالاجراءات المنصوص علييها في قانون الاستملاك .

ب ــ استملاك وحيازة ما مساحته ١٣٢٨ دونمــاو٢٥١ مترا مربعا من الاحواض ذوات الارقام١، ٢، ٣، ٤، ٥ من اراضي الزرقاء ومن الحوض رقم ٤ مناراضي قرية البتراوي ومن الحوضيين رقم١ ، ٢ مــن اراضي مزرعة الرحيل ومن الحوضين رقم٢،٨ من اراضي قرية ابو الزيغان ومن الاحواض رقــم ٥، ٩، ١١، ١٢، ٨ من اراضي قرية دحل فــيمحافظة المفرق ومن الاحواض رقم ١، ٢، ٧، ٨ من اراضي قرية الفنية في محافظة المفرق ومن الاحواضرقم ١، ٢، ٣ من اراضي قرية صروت ومن الحوض رقم

١ من اراضي قرية ام قنطرة ومن الحوضرقم ١ من اراضي المسرة ومن الحوض رقم ١ من اراضي قرية عنيبة ومن الحوض رقم ٢ من اراضيقرية بيرين التابعه جميعها لمحافظة الزرقاء والموصوفة جميعها في اعلان الاستملاك المنشور فــــيجريدتي الشعب رقم ٢٠٣٥ تاريخ ١٩٨٨/١٠/١١ والراي رقم ٦٦٦٤ تاريخ ١٩٨٨/١٠/١٢ لاغراضوزارة الاشغال العامة والاسكان لغايات فتــح طريق الزرقاء ــ السخنة ــ جرش ــ حيازة فوريةدون التقيد بالاجراءاتالمنصوص عليها في قانونالاستملاك

٢ ــ يتولى مدير الاراضي والمساحة بواسطة من ينتخبهماجراء الكشف الحسي على العقارات المقرر حيازتها لاثبات اوصافها بصورة دقيقة ومفصلة للاستئناسبهذا الكشف عند تقدير قمية التعو يض .

٤ ــ قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ١٩٨٩/١/١٨ بالاستناد للمادة ١٧ من قانون الاستملاك رقم ١٢ لسنة ١٩٨٧ الموافقة على استملاك وحيـــــازةقطعة الارض المستثناه من التسوية الواقعه في الحوض رقم ٢ من اراضي بلدة تميم الموصوفة في اعلان الاستملاكالمنشور في جريديتي الراي رقم ٦٧١٣ والدستوررقــم ٧٦٤٤ تاريخ ١٩٨٨/١١/٣٠ لوقوعهافي سعة الشارعالتنظيمي حيازه فورية دون التقيد بالاجراءات المنصوص عليها في قانون الاستملاك على ان يتولى مدير الاراضيوالمساحه بواسطة من ينتخبهم اجراء الكشف الحسي على العقارات المقرر حيازتها لاثبات اوصافها بصورةدقيقة ومفصلة للاستئناس بهذا الكشف عند تقدير قيمة التعــــــــــــــــوبض .

٥ ــ قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ١٩٨٩/١/١٨ الموافقة على اعتبار استملاك مساحات قطع الاراضي الواقعه في الحوض رقم ٥ البيــــــاضمن اراضي صويلح الموصوفة في اعلان الاستملاك المنشور في جريدتي الشعب رقم ٢١٠٦ والراي رقم ٦٧٣٤ تاريخ١٩٨٨/١٢/٢١ لوقوعها في سعة الشارع العام وفق المخطط المنظم لهذه الغاية مشروعا للنفع العام بالمعنىالمقصود في قانون الاستمــــلاك رقم ١٢ لسنة ١٩٨٧ .

٦ ــ قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ١٩٨٩/١/٢٩ الموافقة على استملاك حق التصرف لمدة خمس سنوات قابلة للتجديد تلقائيا لما مساحته ٥٨ دونماو١٩٩ مترا مربعا من قطعة الارض رقم ٦٢ من الحوض رقم ٨ ام بطمة من اراضي قرية ابو نصير الموصوفة فياعلان الاستملاك المنشور في جريدتي الراي رقم ٦٧١٩ والدستور رقم ٧٦٥٠ تاريخ ١٩٨٨/١٢/٦ استملاكا مطلقالاغراض وزارة الخارجية ــ دائرة الشؤون الفلسطينية وفق المخطط المنظم لهذه الغاية مشروعا للنفع العــــامبالمعنى المقصود في قانون الاستملاك رقم ١٢لسنة ١٩٨٧

٧ ــ قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ١٩٨٩/١/٢٩ بالاستناد للمادة ١٧ من قانون الاستملاك رقم ١٢ لسنة ١٩٨٧ الموافقة على مايلي :

١ ــ أ ــ استملاك وحيازة قطــع الاراضي الواقعةفي الحوض رقم ٢١ من اراضي معان الموصوفة في اعلان الاستملاك المنشور في جريدتي الراي رقـــم٦٧٢٨ تاريخ ١٩٨٨/١٢/١٥ والدستور رقم٧٦٦١ تاريخ ١٩٨٨/١٢/١٧ لغاية اقامة سوق مركزيللخضار عليها ــ حيازة فورية دون التقيــد بالاجراءات المنصوص عليها في قانون الاستملاك .

ب ــ استملاك وحيازة قطع الاراضي ذوات الارقام٤١٧ ، ٤١٨ ، ٤٢٠ من الحوض رقم ١١ البلد من اراضي منجرة الموصوفةفي اعلانالاستملاك المنشور في جريدتي الراي رقم ٦٦٩٥ والدستور رقم٧٦٢٦ تاريخ ١٩٨٨/١١/١٢ لوقوعها في سعة الشوارعالتنظيمية ــ حيازة فورية دون التقيد بالاجــــراءات المنصوص عليها في قانون الاستملاك .

جـ ــ استملاك وحيازة جزء من قطعة الارض رقم١٦ بالاضافة الى الارض المستثناه من التسوية والواقعة في الحوض رقم ١١ فرندل والموصوفة فياعلان الاستملاك المنشور في جريدتي الراي رقم ٦٧٠٤ تاريخ ١٩٨٨/١١/٢١ والدستور رقم ٧٦٣٤تاريخ ١٩٨٨/١١/٢٠ لغاية الحفاظ على نبع سطــح غرندل من التلوث ــ حيازة فورية دونالتقيد بالاجراءات المصنوص عليها في قانون الاستملاك .

٢ ــ يتولى مدير الاراضي والمساحة بواسطة من ينتخبهماجراء الكشف الحسي على العقارات المقرر حيازتهــا لاثبات اوصافها بصورة دقيقة ومفصلة للاستئناسبهذا الكشف عند تقدير قيمة التعويــض .

٨ ـ قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ١٩٨٩/١/٢٩ بالاستناد للمادة ١٧ من قانون الاستملاك رقم ١٢ لسنة ١٩٨٧ الموافقة على ما يلي :

١ ـ أ ـ استملاك وحيازة كامل مساحة قطعتي الارض رقم ٤٥٠٤٤ من الحوض رقم ١٢ الباشا من اراضي مدينة المفرق البالغة مساحتهما ٢٠ دونما و٦٧٨ مترا مربعا وما مساحته ٣٩٢٩ مترا مربعا من قطعة الارض رقم ١ من الحوض رقم ٤ ام قليب من اراضي قرية مسر ـ محافظة الكرك الموصوفة في اعلان الاستملاك المنشور في جريدتي الدستور رقم ٧٦٤٨ والشعب رقم ٢٠٨٩ تاريخ ١٩٨٨/١٢/٤ لاغراض وزارة التربية والتعليم ـ حيازة فورية دون التقيد بالاجراءات المنصوص عليها في قانون الاستملاك

ب ـ استملاك وحيازة ما مساحته ٦٨٣٤ مترا مربعا وهذه المساحة تشمل اجزاء من قطع الاراضي ذوات الارقام ٢٦٧،٢٦٨،٢٦٩،٢٧٠،٢٧٠،٩٨٢ وكامل مساحات القطع ذوات الارقام ٥٢٦،٥٢٧،٥٢٨، ٥٢٩ جميعها من الحوض رقم ٨ المتربه من اراضي صويلح وما مساحته ٨٨٩٥ مترا مربعا من قطعة الارض رقم ١٠٣ من الحوض رقم ٦ الرقيبة من اراضي قرية تلال والروضة ـ محافظة العاصمة الموصوفة جميعها في اعلان الاستملاك المنشور في جريدتي الراي رقم ٦٧٠٣ وصوت الشعب رقم ٢٠٧٥ تاريخ ١٩٨٨/١١/٢٠ لاغراض وزارة التربية والتعليم ـ حيازة فورية دون التقيد بالاجراءات المنصوص عليها في قانون الاستملاك .

ج ـ استملاك وحيازة ما مساحته ١٣٤٠٠ متر مربع من قطعة الارض رقم ٢ من الحوض رقم ٣ زهير وكامل مساحة القطعة رقم ١٣ من الحوض رقم ٧ المغيرات البالغة مساحتها ١٠ دونمات جميعها من اراضي قرية الرمان ـ محافظة البلقاء الموصوفة في اعلان الاستملاك المنشور في جريدتي الراي رقم ٦٧٢٠ والشعب رقم ٢٠٩٢ تاريخ ١٩٨٨/١٢/٧ لاغراض وزارة المالية ـ حيازة فورية دون التقيد بالاجراءات المنصوص عليها في قانون الاستملاك .

د ـ استملاك وحيازة ما مساحته ١٥ دونما و٢٢٥ مترا مربعا من قطعة الارض رقم ١ من الحوض رقم ١ الدبوبي من اراضي قرية شطنا ـ محافظة اربد الموصوفة في اعلان الاستملاك المنشور في جريدتي الراي رقم ٦٧٢٣ تاريخ ١٩٨٨/١٢/١٠ والدستور رقم ٦٧٥٥ تاريخ ١٩٨٨/١٢/١١ لاغراض وزارة الاشغال العامة والاسكان لغايات فتح طريق شطنا ـ النعيمة حيازة فورية دون التقيد بالاجراءات المنصوص عليها في قانون الاستملاك .

٢ ـ يتولى مدير الاراضي والمساحة بواسطة من ينتخبهم اجراء الكشف الحسي على العقارات المقرر حيازتها لاثبات اوصافها بصورة دقيقة ومفصلة للاستئناس بهذا الكشف عند تقدير قيمة التعويض .

٩ ـ قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ١٩٨٩/١/٢٩ الموافقة على استملاك ما مساحته ١٧٦ مترا مربعا من قطعة الارض رقم ١٥٥٧ من الحوض رقم ١٣ الشميساني للشارع العام وما مساحته ٩٢٧ مترا مربعا من نفس القطعة والحوض باعتبارها نتفه والموصوفة جميعها في اعلان الاستملاك المنشور في جريدتي الشعب رقم ٢١٠٦ والدستور رقم ٧٦٦٥ تاريخ ١٩٨٨/١٢/٢١ استملاكا مطلقا وفق المخطط المنظم لهذه الغاية مشروعا للنفع العام بالمعنى المقصود في قانون الاستملاك رقم ١٢ لسنة ١٩٨٧ .

الشؤون البلدية والقروية والبيئة

١ ـ قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ١٩٨٩/١/١٦ وبالاستناد الى المادة ٣٤ من قانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٥٥ الموافقة على ما يلي :

١ ـ تعيين السيد بركات محمود شطناوي رئيسا لبلدية حوارة

٢ ـ تعيين السيد تركي قاسم محمد الشرعة رئيسا لبلدية الباعج

٢ ـ قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ١٩٨٩/١/١٦ وبالاستناد الى المادة ٢٧ من قانون البلديات رقم ٢٩ لسنة ١٩٥٥ وتعديلاته الموافقة على تعيين السيد عبدالسلام مثقال المدفع العدوان عضوا اضافيا لمجلس بلدي الشونة الجنوبية .

٣ ـ قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ١٩٨٩/١/١٨ بالاستناد الى المادة ٣٤ من قانون البلديات رقم ٢٩ لسنة ١٩٥٥ وتعديلاته الموافقة على تعيين السيد خليفة مراد خليفة الصمادي رئيسا لبلدية عنجرة .

اعلانات

صادرة عن وزير الشؤون البلدية والقروية والبيئة السيد مروان الحمود

- عملا باحكام المادة ٢٥ من قانون البلديات رقم ٢٩ لسنة ١٩٥٥ وتعديلاته .

اعلن بان السادة المذكورين بادناه قد فازوا بعضوية مجلس بلدي عنجرة نتيجة للانتخابات التي جرت بتاريخ ١٩٨٨/١٢/٣١ .

١ ـ خليفة مراد خليفة الصمادي
٢ ـ محمد يونس الصمادي
٣ ـ ناصر خليل الزغول
٤ ـ محمد عمر ابو سيف
٥ ـ علي حسين بني فواز
٦ ـ حسين عيسى الزغول
٧ ـ احمد حسن ابو خلف
٨ ـ مصطفى صالح الزغول

- عملا باحكام المادة ٢٠ من قانون البلديات رقم ٢٩ لسنة ١٩٥٥ وتعديلاته .

اعلن بان السادة المذكورين بادناه قد فازوا بالتزكية لعضوية مجلس بلدي قفقفا نتيجة للانتخابات التي كان من المقرر اجراؤها بتاريخ ١٩٨٩/١/٢٤ .

عبدالسلام مسلم حسن حراحشه
(محمد علي) هليل مصطفى الحراحشه
سالم حمدان سليمان حجيله
خيرو فليح عبدالله زبون
خلف محمد خليف الجسار
سالم درويش فليح الحجيلة
حسين خريوش محارب الدلابيح
محمود سلمان عتيق الحراحشه

● عملا باحكام المادة ٣٥ من قانون البلديـــــــاترقـــم ٢٩ لسنـــة ١٩٥٥ وتعديلاتـــــه .
اعلن عن انتخاب العضو السيد ياسين محمـــــدصلاح نائبا لرئيس بلديــــة معان .

● عملا باحكام المادة ٣٥ من قانون البلديـــــــاترقـــم ٢٩ لسنـــة ١٩٥٥ وتعديلاتـــــه .
اعلن عن انتخاب العضو السيد يوسف مياس نائبالرئيس بلديــــة الرمثـــــا .

● عملا باحكام المادة ٣٥ من قانون البلديـــــــاترقـــم ٢٩ لسنـــة ١٩٥٥ وتعديلاتـــــه .
اعلن عن انتخاب العضو السيد سليمان ضيفاللهالفلاحات نائبا لرئيس بلدية وادي موسى .

● عملا باحكام المادة ٣٥ من قانون البلديـــــــاترقـــم ٢٩ لسنـــة ١٩٥٥ وتعديلاتـــــه .
اعلن عن انتخاب العضو السيد احمد سمور عبدالعزيز نائبا لرئيس بلدية ناعور .

● عملا باحكام المادة ٣٥ من قانون البلديـــــــاترقـــم ٢٩ لسنـــة ١٩٥٥ وتعديلاتـــــه .
اعلن عن انتخاب العضو السيد ممدوح عبدالحميدالبراري نائبا لرئيس بلدية حسبان .

● عملا باحكام المادة ٣٥ من قانون البلديـــــــاترقـــم ٢٩ لسنـــة ١٩٥٥ وتعديلاتـــــه .
اعلن عن انتخاب العضو السيد سالم محمـــــدسليمان المكاوي نائبا لرئيس بلدية ام قيس .

● عملا باحكام المادة ٣٥ من قانون البلديـــــــاترقـــم ٢٩ لسنـــة ١٩٥٥ وتعديلاتـــــه .
اعلن عن انتخاب العضو السيد محمد طعمة سلماننائبا لرئيس بلدية كفرا راكـــــب .

● عملا باحكام المادة ٣٥ من قانون البلديـــــــاترقـــم ٢٩ لسنـــة ١٩٥٥ وتعديلاتـــــه .
اعلن عن انتخاب العضو السيد محمد عليـــــويالحسان نائبا لرئيس بلدية روضة بسمة .

● عملا باحكام المادة ٣٥ من قانون البلديـــــــاترقـــم ٢٩ لسنـــة ١٩٥٥ وتعديلاتـــــه .
اعلن عن انتخاب العضو السيد ارحيل الاسمـــرمليحان نائبا لرئيس بلدية ام القطين .

● عملا باحكام المادة ٣٥ من قانون البلديـــــــاترقـــم ٢٩ لسنـــة ١٩٥٥ وتعديلاتـــــه .
اعلن من انتخاب العضو السيد احمد موسى ابوعاقوله نائبا رئيس بلدية الرويشـــد .

● عملا باحكام المادة ٣٥ من قانون البلديـــــــاترقـــم ٢٩ لسنـــة ١٩٥٥ وتعديلاتـــــه .
اعلن عن انتخاب العضو السيد رضا مصطفىالخوالده نائبا لرئيس بلدية حيان الرويبض .

● عملا باحكام المادة ٣٥ من قانون البلديـــــــاترقـــم ٢٩ لسنـــة ١٩٥٥ وتعديلاتـــــه .
اعلن عن انتخاب العضو السيد ســعد مرزوقالمحاسنة نائبا رئيس بلدية عـــــيرا .

● عملا باحكام المادة الثانية من القانون المعدل لقانونالبلديات رقـــم ١ لسنة ١٩٨٧ . اوافق علـــــى تقليص حدود بلدية الطفيلة وذلك باخراج القطع واجزاءالقطع التي تقع ضمن تنظيم مجلس قروي العيص وهي :
١ ـــ كامل القطع ٣٥٣ ، ٤٢٨، ٤٢٩، ٤٣٠، ٤٣١، ٤٣٢ من الحوض رقم ٥٨ من اراضي الطفيلة .
٢ ـــ الاجزاء الشمالية من القطعه رقم ٤٣٣ من نفسالحوض رقم ٥٨ والتي تقع شمال الشارع العام .

● عملا باحكام المادة الثانية من القانون المعدل لقانونالبلديات رقـــم ١ لسنة ١٩٨٧ . اوافق علـــــى توسيع حدود بلدة كفرسوم بحيث تضم ما يلي : ـــ
١ ـــ كامل القطع ٤، ٥، ٦، ٧ من الحوض رقم ٢٥ مـــن اراضي كفـــر ســـــوم .
٢ ـــ كامل القطع من ٢٠ وحتى ٢٧ من الحوض رقم ٦ من اراضـــــي كفر ســـــوم .
٣ ـــ كامل القطع ٦، ٧، ٨ من الحوض رقم ٧ من اراضيكفـــر ســـــوم .



● عملا باحكام المادة الثانية من القانون المعدل لقانونالبلديات رقـــم ١ لسنة ١٩٨٧ . اوافق علـــــى توسيع حدود بلدية ادر ـــ محافظة الكرك وذلك علىالنحـــــو التالـــــي :
١ ـــ جزء من الحوض رقم ٥ من اراضي ادر ويشمـــلكامل القطع من ١٧٣ وحتى ٢٠٠ وكامل القطـــع ١٦٦، ١٦٧، ١٦٨، ١٦٠، ٢٠٨، ٢٤٦، ٢٥٤، ١٧١، ١٦٣، ٢٣٧، ٢٣١، ٢٣٢ وكامـــل القطع مـــن ٢١٠ وحتـــــــى ٢٢٨ .
٢ ـــ جزء من الحوض رقم ٦ من اراضي ادر ويشملكامل القطـــع ٩١ ، ٩٢ .
٣ ـــ جزء من الحوض رقم ٦ من اراضي الكنار ويشملكامـــل القطـــع ١ ، ٢ .
ملاحظة : جميع القطع واجزاء القطع التي تقع ضمناطار الحدود ولم يرد ذكرها في الاعلان تعتبر ضمنـــا داخل حدود البلديـــــة .

● عملا باحكام المادة الثانية من القانون المعدل لقانونالبلديات رقـــم ١ لسنة ١٩٨٧ . اوافق علـــــى توسيعحدود بلدية كفرنجه/لواء عجلون على النحو التالي
١ ـــ جزء من الحوض رقم ٨ ويشمل كامل القطع مـــن١٥٦ وحتى ١٦٣ والقطع ٤٢، ٤٣، ٢٨، ٥٦، ٥٧، ٦٥، ٦٤، ٦٦، ٦٧، ٨٧، ٣٤، ٣٣، ٢٧، ٣٢، ٢٩، ٣٠، ٣١، ١٤٣، ١٤٤ . من الحوض نفسه .
٢ ـــ اخراج القطع ٢٧ ، ٢٨ من حوض رقم ٣ مـــــنحـــدود البلديـــــــة .

● ورد في الاعلان الصادر عني والمنشور بعدد الجريدةالرسمية رقم ٣٥٢١ تاريخ ١٩٨٧/١٢/٢٦ وعلـــى الصفحة رقم ٢٣٨٠ ما يلي .
١ ـــ في البند الرابع من الاعلان ذكر ان جزء من الحوضرقم ٢٢ ويشمل جزء من القطعة رقم ٣ يدخل ضمـــن حدود البلدية هذاخطا والصواب أن جزء مـــنالحوض رقم ٢٤ من اراضي النعيمه ويشمل جزء مـــن القطعـــة رقـــم ٣ .
٢ ـــ في البند العاشر تم اغفال ذكر القطعتين ١ ، ١٣من الحوض رقم ١٥ علما بانهما تقعان ضمن حدود البلدية وكذلك ورد في البند المذكور ان اجزاء من القطعمن ٧ـــ١٢ الواقعة بين الزاوية الجنوبية للقطعة رقم ٥ من الحوض رقم ١٥ والزاوية الشمالية الغربيةللقطعة رقم ١ من الحوض رقم ١٦ هذا الخطا، والصواب هو الزاوية الشمالية الغربية للقطعة رقم ٤ مـــنالحوض رقم ١٦ وليس القطعة رقم ١ من الحوض رقم ١٦ من اراضي النعيمـــه .
٣ ـــ لم يرد في الاعلان المذكور ذكر بقية قطع اراضيالحوض رقم٢٨ والصحيح ان كامل قطع الحوض رقم ٢٨ تقع ضمن حدود البلدية .
٤ ـــ ذكر في البند الثاني عشر ان جزء من الحوض رقـــم٣٩ يدخل ضمن حدود البلدية هذا خطا والصواب ان جزء من الحوض رقم ٢٩ من اراضي النعيمة يدخل حدودالبلدية ويشمل كامل القطعة رقم ١ ،
٥ ـــ ذكر في البند الحادي عشر ان جزء من الحوض رقم١٦ ويشمل الجزء الشرقي من القطعة رقم ٣ الواقـــع بين الزاوية الشمالية للقطعة رقم ١ من الحوضرقم ١٦ وهذا خطا والصواب ان الجزء الشرقـــي من القطعة رقم ٣ الواقع بين الزاوية الشمالية للقطعةرقم ٤ من الحوض رقم ١٦ من اراضي النعيمه .
٦ ـــ في البند التاسع من الاعلان لم يرد ذكر القطعتين٩ ، ١٠ من الحوض رقم ١٤ من اراضي النعيمه علـــى انهما تدخلان حدود البلدية علما بانهما تقعان ضمنحدود البلديـــــــــة .

● يعلن للعموم بمقتضى احكـــام المـــادة رقـــم ٢٥من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنـــة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قـــد قرر بقراره رقـــم٤/٣١١ب تاريخ ١٩٨٨/٦/٢٨ بعد توصية اللجنـــة اللوائية في لواء مادبا الموافقة على تعديل الشـــارعالمار بالقطعة رقم ٥٤ من حوض رقم ١٦ وحسب المخطط التعديلي رقم ٦ تاريخ ١٩٨٨/٨/٢٨ ووضعه موضعالتنفيذ بعد مضي خمسة عشر يوما من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية واعتبار الاعلان المنشـــوربعدد الجريدة الرسمية رقم ٣٥٧٩ تاريخ ١٩٨٨/١٠/٢٥ صفحة ١٩٦٥ لاغيـــــا .

● يعلن للعموم بمقتضى احكـام المـادة رقـم ٢٥من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنـة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قـد قرر بقراره رقـم٤/٣١٥ تاريخ ١٩٨٨/٧/٥ بعد توصية اللجنة اللوائية في لواء مادبا الموافقة على تعديل شوارع ضمن القطعرقم ٢٣، ٤٥ حوض رقم٢٠ من أراضي ماعين وحسب المخطط التعديلي رقم ٣لسنة ١٩٨٨ ووضعه موضـعالتنفيذ بعد مضي خمسة عشر يوما من تاريخ نشره في الجريدة الرسميـــــة .

● يعلن للعموم بمقتضى احكـام المـادة رقـم ٢١من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنـة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قـد قرر بقراره رقـم٤٣٣ تاريخ ١٩٨٨/٩/١٠ بعد توصية لجنة التنظيـم اللوائية في محافظة معان الموافقة على مخطط التنظيـمالهيكلي لبلدة مضبيع/ محافظة معان وعلى الاحكـام والشروط المتعلقة بالمشروع ووضعهم موضع التنفيـذبعد مضي ١٥ يوما من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

● يعلن للعموم بمقتضى احكـام المـادة رقـم ٢٥من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنـة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قـد قرر بقراره رقـم٤٣٦ تاريخ ١٩٨٨/٩/١٠ بعد توصية اللجنة اللوائية في معان الموافقة على احداث تجاري ضمن مخطط تنظيمبلدة نجل الشوبك وحسب المخطط التعديلي المرفق رقم ٢ لسنة ١٩٨٨ . ووضعه موضع التنفيذ بعد مضي ١٥يوما من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية .

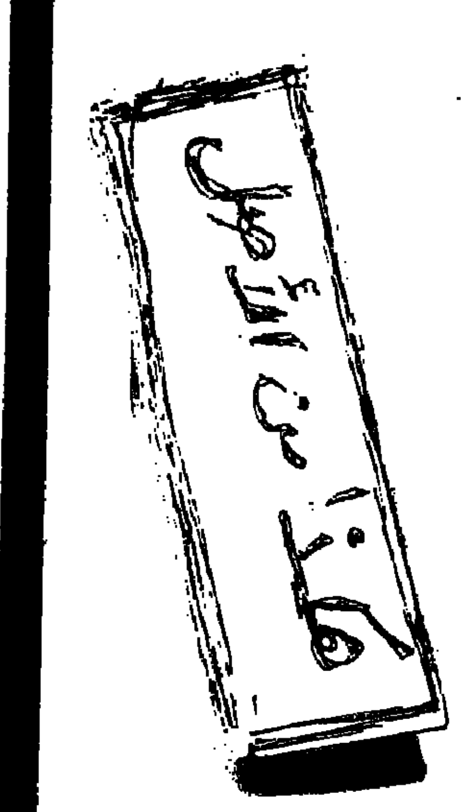
● يعلن للعموم بمقتضى احكـام المـادة رقـم ٢٥من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنـة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قـد قرر بقراره رقـم٤٤٥ تاريخ ١٩٨٨/٩/٢٠ بعد توصية اللجنة اللوائيـة في محافظة الطفيلةالموافقة علىتغيير صفة استعمال القطع٤١، ٢٣٨، ٢٣٩، ٢٤٠، ٤٥، ٢١٤، ١٠٢ من الحوض رقم ١٤ من سكن الىتجاري طولي في بلدة الرويم وذلكحسب المخطط التعديلي رقم ١ لسنة ١٩٨٨ ووضعـه موضـع التنفيذ بعد مضي خمسة عشر يوما من تاريـخنشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية .

● يعلن للعموم بمقتضى احكـام المـادة رقـم ٢١من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنـة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قـد قرر بقراره رقـم٤٥٧ تاريخ ١٩٨٨/٩/٢٤ بعد توصية لجنة التنظيـم اللوائية في لواء المزار الجنوبي الموافقة على مخطـطالتنظيم الاضافي والتعديلات الجارية ضمن المصدق لبلدة مجرا وعلى الاحكاموالشروط المتعلقة بالمشروع ووضعهمموضع التنفيذ بعد مضي خمسة عشر يوما من تاريخ نشره في الجريدة الرسميـــة .

● يعلن للعموم بمقتضى احكـام المـادة رقـم ٢٥من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنـة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قـد قرر بقراره رقـم٤٩١ تاريخ ١٩٨٨/١٠/٨ بعد توصية اللجنة اللوائيـة في محافظة الزرقاء الموافقة على تعديدت عامة واضافةتنظيم في بلدة المكمان الجنوبي والشمالي ووضعه موضع التنفيذ بعد مضي ١٥ يومامن تاريخ نشر هذا الاعلان فيالجريدة الرسميـــــة .

● يعلن للعموم بمقتضى احكـام المـادة رقـم ٢٢من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنـة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قـد قرر بقراره رقـم٤٩٩ تاريخ ١٩٨٨/١٠/١١ الموافقة على تصديق مخطط احداث شوارع في بلدة اليزيديه ــ البلقاء لغايات شركةالكهرباء تصديقا مؤقتا اعتبارا من تاريخ نشره فـي الجريدة الرسميـــــة .

● يعلن للعموم بمقتضى احكـام المـادة رقـم ٢٥من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنـة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قـد قرر بقراره رقـم٥٠٣ تاريخ ١٩٨٨/١٠/١٥ بعد توصية اللجنة اللوائية في محافظة البلقاء الموافقة على تعديل الشارع المـاربالقطعتين رقم ٦٠، ٦١ حوض رقم ٦ من اراضـي بلدة بيبرا وحسبالمخطط التعديلي رقم ١ لسنة ١٩٨٨ ووضعه موضع التنفيذ بعد مضي خمسة عشر يوما من تاريخ نشر هذا الاعلانفي الجريدة الرسمية .



● يعلن للعموم بمقتضى احكـام المـادة رقـم ٢٥من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنـة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قـد قرر بقراره رقـم٥٢٦/٦ب تاريخ ١٩٨٨/١٠/٢٥ بعد توصية اللجنـة اللوائية في اربد الموافقة على تخفيض سعة شارع من١٢م الى ١٠م في بلدة صما ــ اربد وذلـــك حسب المخطط التعديلي رقم ٩ لسنة ١٩٨٨ ووضعه موضعالتنفيذ بعد مضي ١٥ يوما من تاريخ نشره في الجريـدة الرســـــمية .

● يعلن للعموم بمقتضى احكـام المـادة رقـم ٢٥من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنـة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قـد قرر بقراره رقـم٥٢٨/٢ تاريخ ١٩٨٨/١٠/٢٥ بعد توصية اللجنة اللوائية في محافظة البلقاء الموافقة على اندخله المارة بالقطعة رقم١٩ من الحوض رقم ٨ وذلك في بلدة الحديب والزعتري وحسب المخطط التعديلي رقـم ٢ لسنـة ١٩٨٨ووضعه موضع التنفيذ بعد مضي ١٥ يوما من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية .

● يعلن للعموم بمقتضى احكـام المـادة رقـم ٢١من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنـة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قـد قرر بقراره رقـم٥٥٤ تاريخ ١٩٨٨/١١/٥ بعد توصية لجنة التنظيـم اللوائية في محافظة البلقاء الموافقة على مخطط التنظيمالاضافي لبلدة السليحي في محافظة البلقاء وعلى الاحكام والشروط المتعلقة بالمشروع ووضعهم موضع التنفيذبعد مضي خمسة عشر يوما من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريـدة الرسميـــة .

● يعلن للعموم بمقتضى احكام الفقرة ٤ من المادة رقم ٢١من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنـة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قـد قرر بقراره رقـم٥٦٢ تاريخ ١٩٨٨/١١/٨ والمتعلق بتعديل شارع سعة ١٠م والمار بالقطع ذوات الارقـام ٢٠٨، ١١٩، ٢٠٠، ١٨٨، ١٣٢، ٩٢، ١٣٩ من الحوض رقم ١٣من اراضي عجلون للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشر هـــذاالاعلان في الجريـدة الرسمية .

ويجوز لذوي العلاقة الاطلاع على التعديلات المبينةعلى المخطط المذكور في اللجنة اللوائية في لواء عجلون ومكاتب بلدية عجلون وتقديم اعتراضاتهم الى امينسر مجلس التنظيم الاعلى باليد او بالبريد المسجل خلال مدة شهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

● يعلن للعموم بمقتضى احكـام المـادة رقـم ٢٥من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنـة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قـد قرر بقراره رقـم٥٦٥/٢ تاريخ ١٩٨٨/١١/٨ بعد توصية اللجنة اللوائية في لواء مادبا الموافقة على تعديل شارع ضمن القطعةرقم ٥٠ حوض ٤ منأراضي جرينة ــ مادبا وحســب المخطط التعديلي رقم ٦ لسنة ١٩٨٨ ووضعه موضعالتنفيذ بعد مضي ١٥ يوما من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسميـــــة .

● يعلن للعموم بمقتضى احكـام المـادة رقـم ٢٥من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنـة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قـد قرر بقراره رقـم٥٧١/١ تاريخ ١٩٨٨/١١/١٥ بعد توصية اللجنة اللوائية في اربد الموافقة على تعديل مسار الشارع المار بالقطعرقم ١٤، ١٥، ١٦ وعدم الموافقة على تخفيض سعة الشارع المار بالقطع ذوات الارقام ١٣، ١٤ من الحوضرقم ١٣ وذلك في بلدة كفرعان وحسب المخطط التعديلي رقم ٥ لسنة ١٩٨٨ووضعه موضع التنفيذ بعد مضـي١٥ يوما من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية.

● يعلن للعموم بمقتضى احكـام المـادة رقـم ٢٥من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنـة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قـد قرر بقراره رقـم٥٧٤/٣ تاريخ ١٩٨٨/١١/١٥ بعد توصية اللجنة اللوائية في اربد الموافقة على الغاء ذخله واحداث دخلات بديلـهضمن الحوض رقم ٩ من اراضي حكما وحسب المخطط التعديلي رقم ٥ لسنة ١٩٨٨ ووضعه موضع التنفيـذبعد مضي خمسة عشر يوما من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسميـــة .

● يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة رقم ٢٢من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم٥٧٩ تاريخ ١٩٨٨/١١/١٥ الموافقة على تصديق مخطط احداث شوارع من حوض رقم ١ في بلدة عزرا ــ الكركلغايات شركة الكهرباء تصديقا مؤقتا اعتبارا من من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

● يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة رقم ٢٥من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم٥٨٩/١ تاريخ ١٩٨٨/١٢/٦ بعد توصية اللجنة اللوائية في محافظةالبلقاء الموافقة علىتغيير صفة استعمال القطعذوات الارقام ٨٩٠٨٨ من الحوض رقم ٦ من اراضي بيوضه من سكن د الى مباني عامه وحسب المخططالتعديلي رقم ٢ لسنة ١٩٨٨ . ووضعه موضع التنفيذ بعد مضي خمسة عشر يوما من تاريخ نشر هذا الاعلانفي الجريدة الرسمية .

● يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة رقم ٢٥من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم٥٩٠ تاريخ ١٩٨٨/١٢/٦ بعد توصية اللجنة اللوائية في محافظة البلقاء الموافقة على تغيير صفة استعمال منمباني عامة الى سكن ب ومن زراعي الى مباني عامة ومن مباني عامة وسكن ب وزراعي الى حديقة ومن سكنب الى مسجد وتعديل طريق سعة ٦م ضمن الحوض رقم ٧ وذلك فيبلدةالديرة ــ محافظة البلقاء وحسب المخططالتعديلي رقم ٣ تاريخ ١٩٨٨/١٢,٢٦ ووضعه موضع التنفيذ بعد مضي خمسة عشر يوما من تاريخ نشر هذاالاعلان في الجريدة الرسمية .

● يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة رقم ٢٢من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم٥٩١ تاريخ ١٩٨٨/١٢/٦ الموافقة على مشروع مخطط احداث شوارع في بلدة القريات ــ مادبا لغايات شركةالكهرباء تصديقا مؤقتا اعتبارا من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

● يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة رقم ٢٥من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم٥٩٢ تاريخ ١٩٨٨/١٢/٦ بعد توصية اللجنة اللوائية في محافظة البلقاء الموافقة على التعديلات ضمن الحوضرقم ٧، ٨ مناراضي سلحوب وحسب المخطط التعديلي رقم ١ لسنة ١٩٨٨ ووضعه موضع التنفيذ بعد مضيخمسة عشر يوما من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية

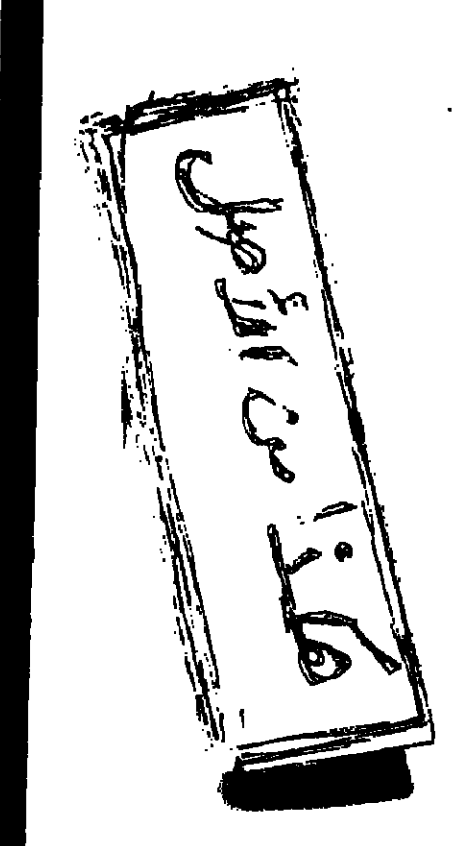
● يعلن للعموم بمقتضى احكام الفقرة ٤ من المادة رقم ٢١من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم٦٠٠ تاريخ ١٩٨٨/١٢/١٠ والمتعلق باعلان المخطط الاضافي لبلدة سما الروسان للاعتراض لمدة شهر منتاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية .

ويجوز لذوي العلاقة الاطلاع على التعديلات المبينةعلى المخطط المذكور فياللجنة اللوائية في لواء بني كنانه ومكاتب بلدية سما الروسان وتقديم اعتراضاتهمالى امين سر مجلس التنظيم الاعلى باليد او بالبريد المسجل خلال مدة شهر من نشره في الجريدة الرسمية.

● يعلن للعموم بمقتضى احكام الفقرة ٤ من المادة رقم ٢١من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم٦٠٢ تاريخ ١٩٨٨/١٢/١٠ والمتعلق باجراء تعديلات ضمن مخطط بلدة ققفا ضمن الحوض رقم ١٨ ، ١٩للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية .

ويجوز لذوي العلاقة الاطلاع على التعديلات المبينةعلى المخطط المذكور في اللجنة اللوائية في لواء جرش ومكاتب بلديةي ققفا وتقديم اعتراضاتهمالى امين سر مجلس التنظيم الاعلى باليد او بالبريد المسجل خلال مدة شهر من نشره في الجريدة الرسمية.

● يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة رقم ٢٥من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم٦٠٥ تاريخ ١٩٨٨/٧/١٠ بعد توصية اللجنة اللوائية في عجلون الموافقة على تغيير استعمال من زراعي الىسكن ب واحداث شارع وذلك بالقطع ذوات الارقام ٢١١، ٢١٦، ٢١٧، ٢١٨ من الحوض رقم ٤ من اراضيراسون وحسب المخطط التعديلي رقم ٢ لسنة ١٩٨٨ ووضعه موضع التنفيذ بعد مي خمسة عشر يوما منتاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية .



● يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة رقم ٢٥من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم٦٠٧ تاريخ ١٩٨٨/١٢/١٠ بعد توصية اللجنة اللوائية في محافظة المفرق الموافقة على تعديل شارع واحداث دخلهفي بلدة الحمراء ــ المفرق حسب المخطط التعديلي رقم ٥ لسنة ١٩٨٨ . ووضعه موضع التنفيذ بعد مضي خمسةعشر يوما من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية

● يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة رقم ٢١من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم٦١٦ تاريخ ١٩٨٨/١٢/١٣ بعد توصية لجنة التنظيم اللوائية في لواء مادبا الموافقة على مخطط التنظيم الهيكليلبلدة النامية والزهراء وعلى الاحكام والشروط المتعلقة بالمشروع ووضعهم موضع التنفيذ بعد مضى خمسة عشريوما من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

● يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة رقم ٢٥من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم٦١٧/١ تاريخ ١٩٨٨/١٢/١٣ عدم الموافقة على تغيير صفة استعمال من سكن ا الى سكن ج ضمن القطع ذواتالارقام ٣١، ٣٣، ٣٤، ٣٥ حوض رقم ١ من أراضي ماحص.

● يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة رقم ٢٥من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم٦٢١/١ تاريخ ١٩٨٨/١٢/١٣ بعد توصية اللجنة اللوائية في لواء عجلون الموافقة على الغاء الدخله المارهبالقطعه رقم ١٣٠ واحداث بديل ضمن القطع ذوات الارقام ١١٠، ٢٤٩، ١٤٩٠، حوض ٩ وذلك في بلدة عبينعبلين وحسب المخطط التعديلي رقم ٣ تاريخ ٨٩/١/١٥ ووضعه موضع التنفيذ بعد مضي خمسة عشر يوما منتاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية .

● يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة رقم ٢٥من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم٦٢٣ تاريخ ١٩٨٨/١٢/١٧ والمتعلق بتخفيض الدخله مع طرف النهاية المغلقة بمقدار ٣م من جهة المنزل وحسبالمخطط المعدلهذهالغاية للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسميه ، ويجوز لذويالعلاقة الاطلاع على التعديلات المبينة على المخطط المذكور في اللجنة اللوائية في لواء مادبا ومكاتب مجلسقروي المامونية وتقديم اعتراضاتهم الى امين سر مجلس التنظيم الاعلى باليد او بالبريد المسجل خلال مدة شهرمن تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

● يعلن للعموم بمقتضى احكام الفقرة ٤ من المادة رقم ٢١من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم٦٢٥/١ تاريخ ١٩٨٨/١٢/٧ والمتعلق بتعديل شارع ضمن القطعة رقم ٥٩ حوض رقم ٨ من اراضي سحابللاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشر هذا الاعلان في

ويجوز لذوي العلاقة الاطلاع على التعديلاتالمبينة على المخطط المذكور اللجنة اللوائية في محافظة العاصمة ومكاتب بلدية سحاب وتقديم اعتراضاتهمالى امين سر مجلس التنظيم الاعلى باليد او بالبريد المسجل خلال مدة شهرمنتاريخنشره في الجريدةالرسمية

● يعلن للعموم بمقتضى احكام الفقرة ٤ من المادة رقم ٢١من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم٦٣١ تاريخ ١٩٨٨/١٢/١٧ والمتعلق باعلان تعديلات ضمن مخطط تنظيم بلدة عين الباشا ــ المضمار . للاعتراضلمدة شهر من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية

ويجوز لذوي العلاقة الاطلاع على التعديلات المبينهعلى المخطط المذكور في اللجنة اللوائية في محافظة البلقاء ومكاتب بلدية عينالباشا وتقديم اعتراضاتهم الى امينسر مجلس التنظيم الاعلى باليد او بالبريد المسجل خلال مدة شهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

● يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة رقم ٢٥من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم٦٣٦/١ تاريخ ١٩٨٨/١٢/٢٤ عدم الموافقة على تعديل شارع ضمن القطعة رقم ٨٨٢ من الحوض رقم ٧٥ منأراضي الطفيلة .

● يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة رقم ٢٥من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم٦٣٦ /٢ تاريخ ١٩٨٨/١٢/٢٤ عد الموافقة على تعديل مسار الدخله الماره بالقطعتين رقم ٧٨٣، ٧٨٤ من الحوضرقم ٧٥ من اراضي الطفيلة .

● يعلن للعموم بمقتضى احكــام المــادة رقــم ٢٥من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنــة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قــد قرر بقراره رقــم٣/٦٣٦ تاريخ ١٩٨٨/١٢/٢٤ عدم الموافقة على تغيير صفة استعمال جزء من الشارع الرئيسي من سكن دالى تجاري طولي ضمن حوض ٦٥ وذلك في بلدة الطفيله

● يعلن للعموم بمقتضى احكــام المــادة رقــم ٢٥من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنــة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قــد قرر بقراره رقــم٦٣٨ تاريخ ١٩٨٨/١٢/٢٤ عدم الموافقة على تعديــل شارع ضمن القطعة رقم ٣٦ حوض رقم ١٦ من اراضيلــب ــ لــــــــــواء مادبــا .

● يعلن للعموم بمقتضى احكــام المــادة رقــم ٢٥من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنــة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قــد قرر بقراره رقــم٦٣٩ تاريخ ١٩٨٨/١٢/٢٤ بعد توصية اللجنة اللوائية في اربد الموافقة على تعديل سعة منحنى شارع ضمنالقطعة رقم ٨٠٤ من الحوض رقم ٧ من اراضي اربد وذلك حسب المخطط التعديلي رقم ٩ لسنة ١٩٨٨ووضعهموضع التنفيذ بعد مضي خمسة عشر يوما من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية .

● يعلن للعموم بمقتضى احكــام المــادة رقــم ٢٥من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنــة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قــد قرر بقراره رقــم٦٤٠ تاريخ ١٩٨٨/١٢/٢٤ عدم الموافقة على تعديــل مسار شارعضمن القطع رقم ٤٠٥، ٥٩٨، ٥٩٩، ٦٥١ منالحوض رقم ٤ من اراضي كفرنجــــه ــ عجلــــون.

● يعلن للعموم بمقتضى احكــام المــادة رقــم ٢٥من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنــة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قــد قرر بقراره رقــم١/٦٤١ تاريخ ١٩٨٨/١٢/٢٤ عدم الموافقة على الغــاء الشارع المار ضمن القطع ذوات الارقام ١١٥، ١٤٢ منالحوض رقم ٦ من اراضي عنجرة ــ لواء عجلــون .

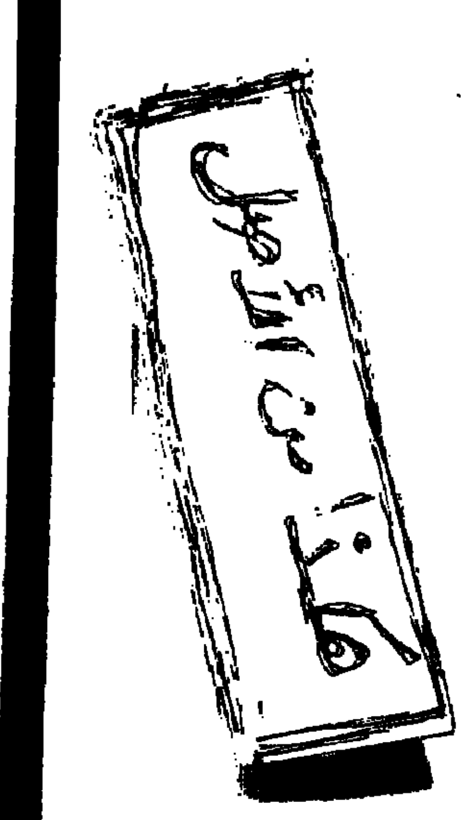
● يعلن للعموم بمقتضى احكــام المــادة رقــم ٢٥من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنــة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قــد قرر بقراره رقــم٢/٦٤١ تاريخ ١٩٨٨/١٢/٢٤ بعد توصية اللجنة اللوائية في عجلون الموافقة على تعديل شارع ضمن القطع ذواتالارقام ٣٦٤، ٢٨٤ من حوض رقم ٧ من اراضي عنجره وحسب المخطط التعديلي رقم ١٦ لسنة ١٩٨٨ ووضعهموضع التنفيذ بعد مضي خمسة عشر يوما من تاريــخ نشره في الجريــــدة الرسميــــــه .

● يعلن للعموم بمقتضى احكــام المــادة رقــم ٢٢من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنــة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قــد قرر بقراره رقــم٦٤٢ تاريخ ١٩٨٨/١٢/٢٤ الموافقة مى تصديق مخطط احداث شوارع ضمن حوض رقم ٢٥ في بلدة صرفا ــالكرك لغايات شركة الكهرباء تصديقا مؤقتا اعتبارا من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

● يعلن للعموم بمقتضى احكــام المــادة رقــم ٢٥من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنــة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قــد قرر بقراره رقــم١/٦٤٤ تاريخ ١٩٨٨/١٢/٣١ عدم الموافقة على تعديل شارع ضمن القطع ٤/٤٣ حوض رقم ١١ من اراضي مليح ــ مادبــــــــــا .

● يعلن للعموم بمقتضى احكــام المــادة رقــم ٢٥من قانون تنظيم المدن والقري والابنية رقم ٧٩ لسنــة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قــد قرر بقراره رقــم٢/٦٤٤ تاريخ ١٩٨٨/١٢/٣١ عدم الموافقة على تغيير صفة استعمال وعدم الموافقة على احداث طريق ضمنالقطع ٥٦/٧٤ حوض رقم ١١ من اراضي مليح ــ مادبا .

● يعلن للعموم بمقتضى احكــام المــادة رقــم ٢٥من قانون تنظيم المدن والقري والابنية رقم ٧٩ لسنــة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قــد قرر بقراره رقــم٥/٦٤٤ تاريخ ١٩٨٨/١٢/٣١ عدم الموافقة على اعتماد الشارع المؤدي الى حي المطلّه في منطقة السواعدوذلك في بلــــدة مليح ــ لواء مادبــــا .



● يعلن للعموم بمقتضى احكــام المــادة رقــم ٢٥من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنــة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قــد قرر بقراره رقــم٦٤٦ البنود ١، ٣، ٤، ٥، ٦ تاريخ ١٩٨٨/١٢/٣١ بعــد توصية اللجنة اللوائية في اربد الموافقة علىتعديــــلوالغاء شوارع ودخلاتضمن مخطط بلدة صيدور وحسب المخطط التعديلي رقم ٦ لسنة ١٩٨٨ ووضعه موضعالتنفيذ بعد مضي خمسة عشر يوما من تاريخ نشره في الجريــــدة الرسميــــــه .

● يعلن للعموم بمقتضى احكــام المــادة رقــم ٢٥من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنــة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قــد قرر بقراره رقــم٢/٦٤٦ تاريخ ١٩٨٨/١٢/٣١ عدم الموافقة على زيادة سعة طرق وكذلك عدم الموافقة على الغاء جزء من شارعضمن الحوض رقم ١١ من اراضي صيدور ــ اربد .

● يعلن للعموم بمقتضى احكــام المــادة رقــم ٢٥من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنــة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قــد قرر بقراره رقــم١/٦٤٧ تاريخ ١٩٨٨/١٢/٣١ بعد توصية اللجنة اللوائية في لواء بني كنانة الموافقة على الغاء شارع بسعة ٨ممن القطع ذوات الارقام ٨، ١١ حوض رقم ٣١ من اراضي سحم ــلواء بني كنانة ووضعه موضع التنفيذ بعد مضيخمسة عشر يوما من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

● يعلن للعموم بمقتضى احكــام المــادة رقــم ٢٥من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنــة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قــد قرر بقراره رقــم٢/٦٤٧ تاريخ ١٩٨٨/١٢/٣١ عدم الموافقة على الغاء شارع بسعة ١٠م ضمن الحوض رقم ٢٢ البلد من اراضيسحم ــ لــواء بني كنانــــــــه .

● يعلن للعموم بمقتضى احكــام المــادة رقــم ٢٥من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنــة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قــد قرر بقراره رقــم١/٦٤٩ تاريخ ١٩٨٨/١٢/٣١ عدم الموافقة على تخفيض سعة شارع من ٢٠م الى ١٧م وذلك ابتداء من شارعجرش القديم وحتى مدخل البلد في مدينة الرمثا .

● يعلن للعموم بمقتضى احكام المــادة رقــم ٢٥من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنــة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قــد قرر بقراره رقــم٢/٦٤٩ تاريخ ١٩٨٨/١٢/٣١ عدم الموافقة على تعديل شارع ضمن القطع رقم ١٢٨، ٦٦ حــوض رقم ٩ مناراضي الرمثــــــا .

● يعلن للعموم بمقتضى احكــام المــادة رقــم ٢٥من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنــة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قــد قرر بقراره رقــم١/٦٥١ تاريخ ١٩٨٨/١٢/٣١ عدم الموافقة على تعديل الشارع المار ضمن حوض البلد وذلك في بلدة كفرابيــلــ لواء الكــــــــــــوره .

● يعلن للعموم بمقتضى احكــام المــادة رقــم ٢٥من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنــة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قــد قرر بقراره رقــم٦٥٣ تاريخ ١٩٨٨/١٢/٣١ بعد توصية اللجنة اللوائية في عجلون الموافقة على تعديل شارع ضمن القطعة رقم٥٠ من الحوض رقم ٥ والحوض رقــم ٤ المستثناه مــن التسوية من اراضي الهاشمية ــ عجلون حسب المخططالتعديلي رقم ٢ لسنة ١٩٨٨ ووضعه موضع التنفيذ بعد مضي خمسة عشر يوما من تاريــخ نشر هـــذاالاعـــلان في الجريــــدة الرسميـــة .

● يعلن للعموم بمقتضى احكــام المــادة رقــم ٢٢من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنــة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قــد قرر بقراره رقــم١٨ تاريخ ١٩٨٩/١/١٠ الموافقة على تصديق مخطط احداث شوارع في بلدة شومر ــ محافظة الزرقاء تصديقامؤقتا اعتبارا من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

● يعلن للعموم بمقتضى احكــام المــادة رقــم ٢٥من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنــة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قــد قرر بقراره رقــم١/١٩ تاريخ ١٩٨٩/١/١٠ عدم الموافقة على تعديل شارع ضمن القطعة رقم ١٧ حوض رقــم٣ البلد مناراضي جفين ــ الكــــــــــوره .

● يعلن للعموم بمقتضى احكـــام المـــادة رقـــم ٢٥من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنـــة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قـــد قرر بقراره رقـــم٢٠/١ تاريخ ١٩٨٩/١/١٠ عدم الموافقة على تغيير صفة استعمال شارع الميرق من سكن الى تجاري وذلكفي بلـــدة بلعمـــــا ـــ المفـــــــــرق .

● يعلن للعموم بمقتضى احكـــام المـــادة رقـــم ٢٥من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنـــة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قـــد قرر بقراره رقـــم٢١/١تاريخ ١٩٨٩/١/١٠ عدم الموافقة على طلب الغاء شارع مع نهاية مغلقة يصل الى ارض المدرسة ضمنحوض رقم ١٠البلد وذلك في بلدة المزار ـــ اربد .

● يعلن للعموم بمقتضى احكـــام المـــادة رقـــم ٢٥من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنـــة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قـــد قرر بقراره رقـــم٢١/٢ تاريخ ١٩٨٩/١/١٠ عدم الموافقة على تعديـــل شارع ضمن القطعة رقم ١٦٧ حوض رقم ١٤ من اراضيالمـــــــزار ـــ اربـــــــــد .

● يعلن للعموم بمقتضى احكـــام المـــادة رقـــم ٢٥من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنـــة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قـــد قرر بقراره رقـــم٢٢ تاريخ ١٩٨٩/١/١٠ عدم الموافقة على تعديل دخله سعة ٤ متر ضمن القطعة رقم ٩١ حوض رقم١ من اراضينحلـــــــه ـــ جـــــــــرش .

● يعلن للعموم بمقتضى احكـــام المـــادة رقـــم ٢٢من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنـــة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قـــد قرر بقراره رقـــم٢٦ تاريخ ١٩٨٩/١/١٠ الموافقة على مشروع مخطط احداث شوارع في بلدة الفيصلية ـــ مادبا لغايات شركةالكهرباء تصديقا مؤقتا اعتبارا من تاريخ نشره في الجريدة الرسميـــــــــــــة .

اعـــلان

● يعلن للعموم بمقتضى احكـــام المـــادة رقـــم ٢٥من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنـــة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قـــد قرر بقراره رقـــم٥٤٦ تاريخ ١٩٨٨/١١/٥ الموافقة على استحـــداث معارض وتغيير استعمالات من سكن أ،ب،د الى معاوضووضع احكام خاصة لها وتغيير احكام معارض مصدقه واحداث شارع بسعة ٢٠م وشارع بسعة ١٢م وذلكفي منطقة خريبة السوق وحسب المخطط التعديلي رقم أع/٦/٨٨ تاريخ ١٩٨٨/٢/١ . ووضعه موضع التنفيذبعد مضي خمسة عشر يوما من تاريخ نشر هذا الاعـــلان في الجريدية الرسميـــــــــــه .

رئيس مجلس التنظيم الاعلى المنتخب
عبد الرؤوف الروابدة

اعـــلان

● يعلن للعموم بمقتضى احكـــام المـــادة رقـــم ٢٢من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنـــة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قـــد قرر بقراره رقـــم٥٤٧ تاريخ ١٩٨٨/١١/٥ الموافقة على تصديق مخطط احداث شرارع فيبلدة نافع ضمن امانة عمان الكبـــرىتصديقا مؤقتا اعتبارا من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية

رئيس مجلس التنظيم الاعلى المنتخب
عبد الرؤوف الروابدة

اعلانـــات

صادرة عن امين عمان رئيس اللجنة اللوائية للتنظيموالابنية في منطقةعمانالكبرى السيد عبد الرؤوفالروابدة

● تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية في منطقةعمانالكبرىبانها قررتبقرارها رقم ٢٠تاريخ ١٩٨٩/١/٢١ الموافقة على وضع المخطط التعديلي التنظيـــــي رقمأع/٢٤/٨٨ صويلح تاريخ ١٩٨٨/٩/٢٦ المتضمـــن تغيير صفة استعمال جزء من شارع جرش القديم منتجاري عادي الى صناعات حرفية باحكـــام التجاري العادي المصدق وذلك لقطع الاراضي المبينه ارقامهاعلى المخطط المذكور ضمن الاحواض التالية حوض ٦ البلد خربة صويلح لوحه٢ حوض ٣ عين امجوزه موضع التنفيذاستنادا لاحكام المادة ٢٤ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ وذلك بعد مضي خمسةعشر يوما من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين وقد اصبح باستطاعة ذوي العلاقة الاطلاع علىالمخطط المذكور في مكتب اللجنة المحلية للتنظم والابنية خلال المدة المذكورة في منطقة صويلح .

● تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية في منطقةعمان الكبـــرى بانهـــا قررت بقرارها رقـــم ٢١ تاريخ ١٩٨٩/١/٢١ الموافقة على وضع المخطـــطالتعديلي التنظيمي رقم أع/٨/٨٨ القويسمة تاريـــخ ١٩٨٨/٧/١٢ المتضمن استحداث والغاء شوارع تنظيميةضمن حوض ٩ الدبوبيه لوحه ٣٢ وذلك لوجود ابنيـــه قائمه مرخصه من قبل بلديـــــة ابو علندا .
موضع التنفيذ استنادا لاحكام المادة ٢٤ من قانون تنظيمالمدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ وذلك بعـــد مضي ١٥ يوما من تاريخ نشره بالجريدة الرسميـــــةوجريدتين محليتين وقد اصبح باستطاعة ذوى العلاقة الاطلاع على المخطط المذكور في مكتب اللجنة المحليـــةللتنظيموالابنية خلال المدة المذكورة في منطقة القويسمة .

● تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية في منطقةعمان الكبـــرى بانهـــا قررت بقرارها رقـــم ٢٢ تاريخ ١٩٨٩/١/٢١ الموافقة على وضع المخطـــطالتعديلي التنظيمي رقم أعب/٣٠٠٥/ماركا تاريـــخ ١٩٨٨/٨/١٠ المتضمن استحداث طريق بسعة ٤م ضمنقطعة الارض رقم ٥٥٠ وذلك لتخديم القطعه رقم ٣٠٦ حون ٢ الونانات لوحه ١٠ وحوض ٥ ماركا الشماليةلوحه ١١ لعدم وجود طريق للقطعة ٣٠٦ .
موضع التنفيذ استنادا لاحكام المادة ٢٤ من قانون تنظيمالمدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ وذلك بعـــد مضي ١٥ يوما من تاريخ نشره بالجريدة الرسميـــــةوجريدتين محليتين وقد اصبح باستطاعة ذوى العلاقة الاطلاع على المخطط المذكور في مكتب اللجنة المحليـــةللتنظيموالابنية خلال المدة المذكورة في منطقة ماركـــا.

● تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية في منطقةعمان الكبـــرى بانهـــا قررت بقرارها رقـــم ٢٣ تاريخ ١٩٨٩/١/٢١ الموافقة على وضع المخطـــطالتعديلي التنظيمي رقم أعب/٣٠٠٧ زهران تاريـــخ ١٩٨٨/٨/٧ المتضـمن تغيير صفة استعمال قطعتي الارضرقم ١٣٩٧ و ١٢١٢ حوض ٢١ ام اذينه الجنوبـــــي لوحه ٢٣ من سكن ب الى تجاري محلي ضمن سكن/بموضع التنفيذ استنادا لاحكام المادة ٢٤ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ وذلك بعـــدمضي ١٥ يوما من تاريخ نشره بالجريدة الرسميـــــة وجريدتين محليتين وقد اصبح باستطاعة ذوى العلاقةالاطلاع على المخطط المذكور في مكتب اللجنة المحليـــة للتنظيموالابنية خلال المدة المذكورة في منطقة زهـــران.

● تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية في منطقةعمان الكبـــرى بانهـــا قررت بقرارها رقـــم ٢٤ تاريخ ١٩٨٩/١/٢١ الموافقة على وضع المخطـــطالتعديلي التنظيمي رقم أعب/٣٠١١/العبدلي تاريـــخ ١٩٨٨/٨/٢٤ المتضمن تغيير صفة استعمال قطعالاراضيذوات الارقام ١٨٥٥، ١٨٥٦، ١٧٣٨، ١٧٦٥، ١٧٦٤، ١٤٦٩، ١٤٢٩، ١٥١٣، ٤٧٠، ١٥٢٩، ١٥٣٠، ١٧٩٥، ٢٢٣٦، ١٧٦١، ٨٥٤، ٨٥٣ ، ١٥٤١، ٢٠٩٦، ١٤٢٨، ٢٣٦٣، ٢٣٤١، ٧٨٧ وجزء من قطعتي الارض رقـــم١٦٦٨، ١٦٦٩، حوض ٣٣ حي ١ جبلاللويبده لوحه ٥٩، ٦١ من سكن ج الـــى سكـــــن د . موضع التنفيذ استنادا لاحكام المادة ٢٤ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ وذلك بعـــدمضي ١٥ يوما من تاريخ نشره بالجريدة الرسميـــــة وجريدتين محليتين وقد اصبح باستطاعة ذوى العلاقةالاطلاع على المخطط المذكور في مكتب اللجنة المحليـــة للتنظيموالابنية خلال المدة المذكورة في منطقة العبدلـــي.

● تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية في منطقةعمان الكبـــرى بانهـــا قررت بقرارها رقـــم ٢٥ تاريخ ١٩٨٩/١/٢١ الموافقة على ايداع المخطـــــطالتعديلي التنظيمي رقم أعب/٣٠٣٥/العبدلي تاريـــخ ١٩٨٩/١/١ المتضمن تخفيض سعة الطريق المحاذيـــةللقطعه الارض رقم ١٢٤ حوض ١٤ اللويبده الوسطاني لوحه ١٧ تلافيا لهدم بناء قائم عليها لذى اللجنة المحليةللتنظيـــم والابنيـــــة في منطقة العبدلـــــــي ، حيث يمكن لذوى العلاقة الاطلاع على المخطط المذكـــورفي مكتب اللجنة المحلية اثناءالدوام الرسمي ولمدة شهرين من تاريخ نشر الاعلان في الجريدة الرسمية وجريدتيـــنمحليتين حتى اذا كان هناك الاعتراض عليه تقديـــم اعتراضاتهم الى اللجنة المحلية في المكان المشار اليـــهاعلاه خلال المدة السالفة الذكـــــر .

● تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية في منطقةعمان الكبرى بانها قررت بقرارها رقم ٢٦ تاريخ ١٩٨٩/١/٢١ الموافقة على ايداع المخطط التعديلي التنظيمي رقم أعب/٣٠٣٩ العبدلي تاريخ ١٩٨٩/١/١١ المتضمن الغاء واستحداث طريق المار بين قطع الاراضي ذوات الارقام ٣٠٩، ٢١٥،٢١٠ حوض ١٥ اللويبده الشرقي لوحه ١٨ من اجل استمرارية طريق المشاة وتفاديا لهدم جزء من البناء القائم على القطعة رقم ٢١٤ من نفس الحوض لدى اللجنة المحلية للتنظيم والابنية منطقة العبدلي ، حيث يمكن لذوى العلاقة الاطلاع على المخطط المذكور في مكتب اللجنة المحلية اثناء الدوام الرسمي ولمدة شهرين من تاريخ نشر الاعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين حتى اذا كان هناك الاعتراض عليه تقديم اعتراضاتهم الى اللجنة المحلية في المكان المشار اليه اعلاه خلال المدة السالفه الذكر .

● تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية في منطقةعمان الكبرى بانها قررت بقرارها رقم ٢٧ تاريخ ١٩٨٩/١/٢١ الموافقة على ايداع المخطط التعديلي التنظيمي رقم اعب /٣٠٢٧/بسمان تاريخ ١٩٨٩/١١/٦ المتضمن استحداث توسعة نهاية الطريق المعبد من قطعة الارض رقم ١٤٥٥ حوض ٣٣ المدينة حي ٦ الهاشمية من اجل تسهيل حركة دوران السيارات لدى اللجنة المحلية للتنظيم والابنية في منطقة بسمان حيث يمكن لذوى العلاقة الاطلاع على المخطط المذكور في مكتب اللجنة المحلية اثناء الدوام الرسمي ولمدة شهرين من تاريخ نشر الاعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين حتى اذا كان هناك الاعتراض عليه تقديم اعتراضاتهم الى اللجنة المحلية في المكان المشار اليه اعلاه خلال المدة السالفه الذكر .

● تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية في منطقةعمان الكبرى بانها قررت بقرارها رقم ٢٨ تاريخ ١٩٨٩/١/٢١ الموافقة على ايداع المخطط التعديلي التنظيمي رقم أع/٨٩/٢٩/صويلح تاريخ ١٩٨٩/١/٥ المتضمن تغيير صفة استعمال قطع الاراضي ذوات الارقام ٥٧، ٥٨، ٥٩، ٥٣، ٥٤، ٨٣، ٨٦، ٤٤٤٥ ضمن حوض ٩ ام تينه لوحه ١٢ والقطع رقم ٤٠٧، ٤٤، ٥٥٣، ٤٥٠ والقطعة ٣٥٨ والمفرزه الى ٦٤٩، ٤٥٥ من حوض ٦ البلد لوحه ٦ من سكن ج الى تجاري عادي ضمن سكن ج لدى اللجنة المحلية للتنظيم والابنية في منطقة صويلح حيث يمكن لذوى العلاقة الاطلاع على المخطط المذكور في مكتب اللجنة المحلية اثناء الدوام الرسمي ولمدة شهرين من تاريخ نشر الاعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين حتى اذا كان هناك ما يوجب الاعتراض عليه تقديم اعتراضاتهم الى اللجنة المحلية في المكان المشار اليه اعلاه خلال المدة السالفه الذكر .

● تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية في منطقةعمان الكبرى بانها قررت بقرارها رقم ٢٩ تاريخ ١٩٨٩/١/٢١ الموافقة على ايداع المخطط التعديلي التنظيمي رقم أع/٨٩/١٢ بدر الجديدة تاريخ ١٩٨٩/١/٤ المتضمن تعديل مسار الشارع والطريق المار ضمن قطع الاراضي ذوات الارقام ٢٩، ٤٢، ٤٥،٥٠ والغاء جزء من النهاية المغلقة المارة من قطعه الارض رقم ٢٦ وذلك تفاديا لهدم ابنية قائمة في القطع المذكورة اعلاه ضمن حوض ١٤ لوحه ١٤ لدى اللجنة المحلية للتنظيم والابنية في منطقة بدر الجديدة حيث يمكن لذوى العلاقة الاطلاع على المخطط المذكور في مكتب اللجنة المحلية اثناء الدوام الرسمي ولمدة شهرين من تاريخ نشر الاعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين حتى اذا كان هناك الاعتراض عليه تقديم اعتراضاتهم الى اللجنة المحلية في المكان المشار اليه اعلاه خلال المدة السالفة الذكر .

اعلان

تعلن اللجنة المحلية للتنظيم والابنية في منطقة طارق بان اللجنة المحلية للتنظيم والابنية قررت بقرارها رقم ٢٧٣ تاريخ ١٩٨٨/٨/٢٢ . وبموافقة اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية بقرارها رقم ١١٠ تاريخ ١٩٨٨/٧/١٦ . بعد ان اطلعت اللجنة المحلية للتنظيم والبيانات المتعلقة بالبناء المقام على قطعة الارض رقم ٢٠٤ حوض ١ البلد النويجيس ، حيث ان استعمال البناء المشار اليه كمعارض ومستودعات ومركز صيانة لشركة لادا يعتبر مخالفا للاستعمال المقرر للمنطقة كسكن وفقا للمخطط التنظيمي رقم ت هـ/طارق/٦١٨ المصدق نهائي بتاريخ ٨٥/٣/٢٥ ، ويتعارض مع مقتضيات تنفيذ المخطط المشار اليه .

واستنادا الى احكام المادة ٣٢ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ وموافقة اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية بقرارها رقم ١١٠ تاريخ ١٩٨٨/٧/١٦ .

اولا : تحديد مدة بقاء الاستعمال المخالف للبناء المشار اليه الى غاية ١٩٩٨/٧/١٦ وتعتبر هذه المدة اقصى مدة لبقاء الاستعمال المخالف المشار اليه وترتب على مالك البناء المشار اليه خلال هذه المدة تسوية اوضاع البناء بما يتفق والاستعمال المقرر كسكن للمنطقة وفقا للمخطط التنظيمي المشار اليه .

وتقوم الاجهزة المختصة بالامانة عند انقضاء الاجل المحدد وفق هذا القرار باتخاذ الاجراءات الادارية والتنفيذية اللازمة لازالة الاستعمال المخالف المتقدم الذكر ، والرجوع على المخالفات بالمصاريف والنفقات مضافا اليها ٢٥ ٪ كمصاريف ادارية . ويودع هذا القرار لدى مكتب اللجنة المحلية وينشر اعلان بشأن هذا الايداع في الجريدة الرسمية وفي صحيفتين محليتين ويعرض الاعلان لمدة شهرين من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية بلوحة الاعلانات في مكتب اللجنة المحلية كما يبلغ هذا القرار والاعلان الى مالك البناء المشار اليه .

ويجوز لذوي الشأن ان يقدموا اعتراضاتهم على القرار موضوع الاعلان الى مكتب اللجنة المحلية خلال شهرين من تاريخ نشر الاعلان بالجريدة الرسمية وتستكمل الاجراءات وفقا لاحكام المادة ٣٢ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية المشار اليها .

ثانيا : توافق اللجنة المحلية على اصدار رخص مهنية مؤقته الى المعرض المشار اليه خلال المدة المحددة لبقاء الاستعمال وفق ما تقدم .

امين عمان
عبدالرؤوف الروابده

اعلانات

صادرة عن محافظ العاصمة رئيس اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية السيد محمد علي الامين

● تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية في محافظة العاصمة بانها قررت الموافقة على ايداع المخطط التعديلي المتضمن تحويل صفة الاستعمال للشارع الرئيسي لبلدة رجم الشامي الغربي من جهة سحاب من سكن (ا) الى سكن ب لدى اللجنة المحلية للتنظيم والابنية في رجم الشامي الغربي . حيث يمكن لذوي العلاقة الاطلاع على المخطط المذكور في مكتب اللجنة المحلية اثناء الدوام الرسمي ولمدة شهرين من تاريخ نشر الاعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين حتى اذا كان هناك ما يوجب الاعتراض عليه تقديم اعتراضاتهم الى اللجنة المحلية في المكان المشار اليه اعلاه خلال المدة السالفة الذكر .

● تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية في محافظة العاصمة بانها قررت الموافقة على ايداع المخطط التعديلي المقترح لشارع ضمن الحوض رقم ٢٤ ام تينة من اراضي ناعور والمرفق بكتاب معالي وزير الشؤون البلدية والقروية والبيئة رقم ن/٣/٩/٢٠٣٤٨ تاريخ ١٩٨٨/٩/٢٦ لدى اللجنة المحلية للتنظيم والابنية في بلدية ناعور . حيث يمكن لذوي العلاقة الاطلاع على المخطط المذكور في مكتب اللجنة المحلية اثناء الدوام الرسمي ولمدة شهرين من تاريخ نشر الاعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين حتى اذا كان هناك ما يوجب الاعتراض عليها تقديم اعتراضاتهم الى اللجنة المحلية في المكان المشار اليه اعلاه خلال المدة السالفة الذكر .

● تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية في محافظةالعاصمة بانها قـررت الموافقة علـى ايداع المخطـط التعديلي المتضمن الغاء الشارع المار بالقطعـة رقم ٧٧حوض رقم ١ من أراضي مغاير مهنا لدى اللجنة المحليـة للتنظيم والابنية في مجلس قروي مغاير مهنا ــ قضـاءالموقر .
حيث يمكن لذوي العلاقة الاطلاع على المخطط المذكور فيمكتب اللجنة المحلية اثناء الدوام الرسمي ولمدة شهرين من تاريخ نشر الاعلان في الجريـدة الرسمية وجريدتينمحليتين حتى اذا كان هناك ما يوجب الاعتراض عليـه تقديم اعتراضاتهم الـى اللجنة المحلية في المكان المشار اليـه اعلاه خلال المدة السالفة الذكر .

● تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية في محافظةالعاصمة بانها قـررت الموافقة علـى ايداع المخطـط التعديلي المقترح للشارع المار بالقطعة رقم ٤٩ مـنحوض رقم ٧ البصة ــ قضاء واديالسير والمبين بالمخطط المرفق بكتاب معالي وزير الشؤون البلدية والقرويـــةوالبيئية رقم ب/٥٣/٣/١٦٦٧٠ تاريخ ١٩٨٨/٨/١٠م لدى اللجنة المحلية للتنظيم والابنية في مجلـس قرويالبصة ــ قضاء وادي السـير .
حيث يمكن لذوي العلاقة الاطلاع على المخطط المذكور فيمكتب اللجنة المحلية اثناء الدوام الرسمي ولمدة شهرين من تاريخ نشر الاعلان في الجريـدة الرسمية وجريدتينمحليتين حتى اذا كان هناك ما يوجب الاعتراض عليـه تقديم اعتراضاتهم الـى اللجنة المحلية في المكان المشار اليـه اعلاه خلال المدة السالفة الذكر .

اعلانـات

صادرة عن محافظ اربد رئيس لجنة التنظيماللوائية لمحافظة اربد السيد اكـرم الناصر

● اطلعت لجنة التنظيم اللوائية في محافظة اربـدعلـى قـرار اللجنـة المحليـة في اربد رقـم ١٩٢ لعام ١٩٨٨م المتضمن : تعديل سعة الكيرف الواقععلى التقاء شارع القدس مع شارع الموصل حـوض ٧ البقعـــه .
وقررت اعلان ذلك للاعتراض لمدة شهر من تاريخنشره في الجريدة الرسمية وجريدتيـن محليتيـن .
يجوزلذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم واقتراحاتهمالى اللجنة المحلية في اربد خلال المدة القانونية على ان تكون مدعمه بالمخططات التوضيحيـة .

● اطلعت لجنة التنظيم اللوائية في محافظة اربـدعلـى قـرار اللجنـة المحليـة في اربد رقـم ٣١٣ لعام ١٩٨٨م المتضمن : تعديل سعة الشـارعالواصل ما بين شارعي الطائي والمعتز الى ١٠ امتـار حوض ١٧ القصيلة وحوض ١٤ المواجه .
وقررت اعلان ذلك للاعتراض لمدة شهر من تاريخنشره في الجريدة الرسمية وجريدتيـن محليتيـن .
يجوزلذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم واقتراحاتهمالى اللجنة المحلية في اربد خلال المدة القانونية على ان تكون مدعمه بالمخططات التوضيحيـة .

● اطلعت لجنة التنظيم اللوائية في محافظة اربـدعلـى قـرار اللجنـة المحليـة في اربد رقـم ٢١٥ لعام ١٩٨٨م المتضمن : تعديل جزء شارع موزيالملقي حوض ١٤ الشيخ خليل ليناسب مع الحد الافرازي
وقررت اعلان ذلك للاعتراض لمدة شهر من تاريخنشره في الجريدة الرسمية وجريدتيـن محليتيـن .
يجوزلذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم واقتراحاتهمالى اللجنة المحلية في اربد خلال المدة القانونية على ان تكون مدعمه بالمخططات التوضيحيـة .

● اطلعت لجنة التنظيم اللوائية في محافظة اربـدعلـى قـرار اللجنـة المحليـة في اربد رقـم ٢٣٩ لعام ١٩٨٨ المتضمن : تعديل جزء شارع الخلودالواقع بين شارع ظهر التل وشارع الريحاني فـي حوض ٨ البلـد .
وقررت اعلان ذلك للاعتراض لمدة شهر من تاريخنشره في الجريدة الرسمية وجريدتيـن محليتيـن .
يجوزلذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم واقتراحاتهمالى اللجنة المحلية في اربد خلال المدة القانونية على ان تكون مدعمه بالمخططات التوضيحيـة .

● اطلعت لجنة التنظيم اللوائية في محافظة اربـدعلـى قـرار اللجنـة المحليـة في اربد رقـم ٢٥٣ لعام ١٩٨٨ المتضمن : تعديل احكام منطقة سكـنب الى ج في حوض القصيلـه .
وقررت اعلان ذلك للاعتراض لمدة شهر من تاريخنشره في الجريدة الرسمية وجريدتيـن محليتيـن .
يجوزلذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم واقتراحاتهمالى اللجنة المحلية في اربد خلال المدة القانونية على ان تكون مدعمه بالمخططات التوضيحيـة .

● اطلعت لجنة التنظيم اللوائية في محافظة اربـدعلـى قـرار اللجنـة المحليـة في اربد رقـم ٢٨٣ لعام ١٩٨٨م المتضمن : تعديل انستقامة شارع احمدبن بلا الممتد من شارع الشاذ شرقا حتى شارع جابر ابن حيان غربا بنفس سعته ١٢ مترا .
وقررت اعلان ذلك للاعتراض لمدة شهر من تاريخنشره في الجريدة الرسمية وجريدتيـن محليتيـن .
يجوزلذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم واقتراحاتهمالى اللجنة المحلية في اربد خلال المدة القانونية على ان تكون مدعمه بالمخططات التوضيحيـة .

● اطلعت لجنة التنظيم اللوائية في محافظة اربد علىقرار اللجنة المحلية في علمال رقم ٢/٥٨ تاريـخ ١٩٨٨/١١/٣ وقرار اللجنة المحلية في مرو رقم ٨٨/٣٣١تاريخ ١٩٨٨/١١/٢٩ المتضمنين الموافقة على المخطط التعديلي الوارد طي كتاب معالي وزير الشؤون البلديةوالقروية والبيئة رقم ع/٣٨/٩/٢٢٨٨٥ تاريـخ ١٩٨٨/١٠/٢٥ وقررت الموافقة واعلان ذلك للاعتراضلمدة شهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسميـة وجريدتين محليتين . ويجوز لذوي العلاقة تقديـماعتراضاتهم واقتراتهم حالى اللنة لمية علال او مرو خلال المدة القانونية على ان تكون مدعمة بالمخطـاتالتوضيحية اللازمـة .

اعـلان

يعلن لاطلاع العموم بمقتضى احكام المادة ٢١،٢٠من قانون تنظيم المدن والقرى رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ بان اللجنة اللوائية وبناء على قرار اللجنة المحلية للتنظيـمبالسلط رقم ٨٨/٧٢ قررت الموافقة على تعديل الشارع التنظيمي المار بالقطع رقم ١٠٩، ١٠٨، ١١١ حوض ٧٥نقب الدبور وذلك للاسباب الوارده فيه وحسب الكروكي المرفق وايـداع اعـلان التعديل للاعتـراضلدى مكتب اللجنة المحلية بالسلط لمدة شهرين وذلـك اعتبارا من تاريخ نشر هذا الاعلان بالجريدة الرسميـةوجريدتين محليتين ويجوز لمن له مصلحة الاطلاع على التعديل لدى مكتب اللجنة المحلية بالسلط وتقديـماعتراضاتهم واقتراحاتهم مدعومه بمخططات ايضاحية ووثائق ثبوتية معنونة باسم رئيس اللجنة المحلية وذلكخلال ساعات الدوام الرسمي وضمن المدة القانونية .

رئيس اللجنة اللوائيةللتنظيم والابنيةفي محافظة البلقاء
محافظ البلقاء
مجحم الخريشه

اعـلان

يعلن لاطلاع العموم بمقتضى احكام المادة ٢١،٢٠من قانون تنظيم المدن والقرى رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ بان اللجنة اللوائية وبنائه على قرار اللجنة المحليـةبالسلط رقم ٨٨/٨٣ تاريخ ١٩٨٨/٩/١١ والمتعلق باجراء التعديلات على شارع في الحوض ٧٥ نقب الدبور وقررتالموافقة على قرار اللجنة المحلية انف الذكر وذلك لتفادي هدم البناء القائم ولصعوبة تنفيذ الشارع ١٢م أمام القطع١٨٢ ، ١٧٥ من نفس الحوض وايداع اعلان التعديـل لدى مكتب اللجنة المحلية بالسلط لمدة شهرين وذلـكاعتبارا من تاريخ نشر هذا الاعلان بالجريدة الرسميـة وجريدتين محليتين ويجوز لمن له مصلحة الاطلاع علىالتعديل لدى مكتب اللجنة المحلية بالسلط وتقديـم اعتراضاتهم واقتراحاتهم مدعومه بمخططات ايضاحيةووثائق ثبوتية معنونة باسم رئيس اللجنة المحلية وذلك خلال ساعات الدوام الرسمي وضمن المدة القانونية .

رئيس اللجنة اللوائيةللتنظيم والابنيةفي محافظة البلقاء
محافظ البلقاء
مجحم الخريشه



اعـــلان

يعلن لاطلاع العموم بمقتضى احكام المادة ٢١٢٠ من قانون تنظيم المدن والقرى رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ بان اللجنة اللوائية وبعد الاطلاع على كتاب معالي وزيـر الشؤون البلدية والقروية والبيئة رقم ب/١٣/١/٢٦٨٢٢ تاريخ ١٩٨٨/١٢/٨ ومرفقة المخطط التعديلي المقترح للشوارع ضمن الحوض رقم ٥ من أراضي السليحـي وقررت الموافقة على ايداع اعلان المخطط انف الذكـر للاعتراض لدي سكرتير اللجنة اللوائية لمحافظة البلقاء لمدة شهرين وذلك اعتبارا من تاريخ نشر هذا الاعلان بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين ويجوز لمن له مصلحة الاطلاع على هذا المخطط لدى سكرتير اللجنة اللوائية بمحافظة البلقاء وتقديم اعتراضاتهم واقتراحاتهم مدعومة بمخططات ايضاحية ووثائق ثبوتيه معنونه باسم رئيس اللجنة اللوائية وذلك خلال ساعات الدوام الرسمـي وضمن المـــدة القانونيـــة .

رئيس اللجنة اللوائية لمحافظة البلقاء
محافظ البلقاء بالوكالة
طلعـــت النوايسـه

اعـــلان

يعلن لاطلاع العموم في قرية الجفر بان اللجنـة اللوائيـة للتنظيم والابنيـة في محافظة معـــان قد اطلعت على قـــرار اللجنة المحليـــة رقم ٢١ لعام ١٩٨٧ والاستدعاء المقدم من ادهم ارتيمان فرحان ، وقررت تخفيض عرض الشارع التنظيمي من ١٤م الى ٨م مع استحداث ساحة للمشاة في المنتصف كما هو مبين في المخطط التعديلي المقترح واعلان ذلـك للاعتراض لمدة شهرين من تاريخ نشره في الجريـدة الرسمية والصحف المحلية ، فعلى من يود الاعتراض ان يتقدم باعتراضه مدعما بالمخططات اللازمة لدى رئيس مجلـــس قروي الجفـــر .

رئيس اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية لمحافظة معان
محافظة معان بالوكالة
جمـال المومنـي

اعـلان

اجتمعت لجنة التنظيم والابنية اللوائية فـي محافظة المفرق واطلعت على قـرار اللجنة المحليـة لبلدية حيان الرويبض والمتضمن طلب تخفيض الدخله ٦م المارة بملك السيد مفضي حمدان الخليفة الى ٤م تفاديا للاضرار وحسب الترسيم المعـــد .

وقررت اللجنة اللوائية الموافقة على قرار اللجنة المحلية ووضعه موضع الاعتراض لمدة شهر اعتبارا من تاريخ النشر في الجريدة الرسمية وصحيفتين محليتين .

يجوز لذوي العلاقة الاطلاع على المخطط التوضيحي لدى بلدية حيان الرويبض وتقديم اعتراضاتهـم خـــلال المـــدة القانونيـــة .

رئيس اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية في محافظة المفرق
محافـظ المفرق
فايـز العبادي

اعـــلان

اجتمعت لجنة التنظيم والابنية اللوائية فـي محافظة المفرق واطلعت على قـرار اللجنة المحليـة لمجلس قروي دحل رقم ٩ لعام ١٩٨٨ والمتعلق باقتراح استحداث دخله من الشارع الرئيسي للبلدة لتصل منزل السيد موسى فلاح فريح عليمات وحسب المخطط المعد .

وقررت اللجنة اللوائية الموافقة على قرار اللجنة المحلية ووضعه موضع الاعتراض لمدة شهر اعتبارا من تاريخ النشر في الجريدة الرسمية وصحيفتين محليتين . يجوز لذوي العلاقة الاطلاع على المخطط التوضيحي لدى مجلس قروي دحل وتقديم اعتراضاتهم خـــلال المـــدة القانونيـــة .

رئيس اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية في محافظة المفرق
محافـظ المفرق
فايـز العبادي

اعـــلان

اجتمعت لجنة التنظيم والابنية اللوائية فـي محافظة المفرق واطلعت على قـرار اللجنة المحليـة لمجلس قروي خشاع سليتين رقم ٢٩ لسنة ١٩٨٨ المتعلق بتعديل الشارع المار بارض محمد حسين غازي من الجهة الشمالية ليصبح مسار الشارع على حد ارضه مـن الجهـة الشماليـة .

وقررت اللجنة اللوائية الموافقة على قرار اللجنة المحلية ووضعه موضع الاعتراض لمدة شهر اعتبارا من تاريخ النشر في الجريدة الرسمية وصحيفتين محليتين .

يجوز لذوي العلاقة الاطلاع على المخطط التوضيحي لدى مجلس قروي خشـاع سليتين وتقديم اعتراضاتهم خـلال المدة القانونيـة .

رئيس اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية في محافظة المفرق
محافـظ المفرق
فايـز العبادي

اعلانـات

صادرة عن محافظ الطفيلة رئيس اللجنة اللوائية التنظيم والابنية لمحافظة الطفيلة السيد عارف ارشيد مرشود

● يعلن لاطلاع العموم بان اللجنة اللوائية للتنظيـم والابنية لمحافظة الطفيلة قد اطلعت على قرار اللجنـة المحلية للتنظيم والابنية في مجلس قروي العيص رقم ٣٠ تاريخ ١٩٨٨/١١/١٠ والمتضمن الموافقة على التعديل المقترح للدخله الواقعة ضمن القطعه رقم ١٦٦ حوض رقم ٧٢ والمرفق طي كتاب معالي وزير الشؤون البلدية والقروية والبيئة رقم ع/٥٤/٣/٢٣٥٧٠ تاريـخ ١٩٨٨/١٠/٢٧ .

يحق لمن له مصلحة الاطلاع على هذا التعديل في مبنى مجلس قروي العيص وتقديم اعتراضاته واقتراحاته الى اللجنة المحلية في مجلس قروي العيص خلال المـدة القانونية للاعتراض مدعومة بالمخططات والوثائـق التوضيحيـة .

● يعلن لاطلاع العموم بان اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية قد اطلعت على قرار اللجنة المحلية للتنظيم والابنية في مجلس بلدي الطفيلة رقم ٣١ بند ٢ تاريخ ١٩٨٨/٨/١٥ والمتضمن الموافقة على تغييـر صفة استعمال القطع ذوات الارقام ١٩٣، ١٩٤، ١٩٢، ١٩٠، ١٨٩، ١٨٨، ١٨٦ و ١٧٢، ١٧١، ١٩١، ١٧٠ حوض رقم ٦٣ واد بن حميد من زراعي الى سكن ج حسب ما هو وارد بالمخطـط المرفق بكتاب معالي وزير الشؤون البلدية والقرويـة والبيئة رقم ط/٤/٩/١٦٢٦٧ تاريخ ١٩٨٨/٨/٦ وقررت اللجنة اللوائية الموافقة على هذا التعديل وايداع اعلانه للاعتراض لمدة شهر اعتبارا من تاريخ نشره في الجريدة الرسميـة وجريدتيـن محليتين .

يحق لمن له مصلحة الاطلاع على هذا المخطـط في مبنى بلدية الطفيلة وتقديم اعتراضاته واقتراحاته الى اللجنة المحلية في مجلس بلدي الطفيلة خلال المدة القانونية مدعومة بالمخططات والوثائق التوضيحيـة .

● يعلن لاطلاع العموم بان اللجنة اللوائية للتنظيـم والابنية لمحافظة الطفيلة قد اطلعت على قرار اللجنة المحليـة للتنظيـم والابنيـة في مجلس بلـدي الطفيلة رقم ٣١ بند رقم ١ تاريخ ١٩٨٨/٨/١٥ والمتضمن النظر في كتاب معالي وزير الشؤون البلدية والقروية والبيئة رقم ط ـ٤ ـ٩ ـ٢٦٢٣٠ تاريـخ ١٩٨٨/٨/٦ والمرفق طيه المخطط التعديلي المقترح لتعديل شارع ضمن الحوض رقم ٧٧ واد زيد وموافقة اللجنة المحلية علـى الغاء الشارع البالغ سعته ١٦ مترا والذي يمر من القطع ذوات الارقام ٣٩، ٤٠ حوض رقم ٧٧ ليقتطع جزءا من المنزل المقام على القطعة رقم ٣٩ من نفس الحوض واستحداث شارع اخر بنفس السعه من نفس القطعة رقم ٣٩ حوض رقم ٧٧ مع شمول اجزاء بسيطه من القطعة رقم ٣٨ من نفس الحوض عند ملتقى الكيرفـات مع الشوارع التنظيمية الاخرى حسب المخطط التعديلي المرسم من قبل وزارة الشؤون البلديه والقروية والبيئة.

وقررت اللجنة اللوائية الموافقة على هذا التعديل وايداع اعلانه للاعتراض لمدة شهر اعتبارا من تاريـخ نشره في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين.

يحق لمن له مصلحه الاطلاع على هذا المخطط في مبنى بلدية الطفيلة وتدعيم اعتراضاته واقتراحاتـه الـى اللجنة المحلية في مجلس بلدي الطفيلـة خـلال المدة القانونية مدعومه بالمخططات والوثائق التوضيحيه.

● يعلن لاطلاع العموم بان اللجنة اللوائية للتنظيـيموالابنية لمحافظة الطفيلة قد اطلعت على قرار اللجنة المحليـة للتنظيـم والابنيـة في مجلس بلـديالطفيلة رقم ٢٧ بند ٥ تاريخ ١٩٨٨/٦/٢٧ والمتضمن تغيير صفة الاستعمال للاجزاء المحاذيـة للشارعالتنظيمي وعلى الجانبين المار في القطعه رقم ١٢٩ حوض رقم ٥٨ التين من سكن ب،ج الى تجاري طولي وبعمـق١٤ متـــــرا .

وقررت اللجنة اللوائية الموافقة على صفة الاستعمال و ايداع اعلانه للاعتراض لمدة شهرين اعتبارا من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين .

يحق لمنله مصلحه الاطلاع علىهذا المخطط في مبنىبلدية الطفيلة وتدعيم اعتراضاته واقتراحاتـه الـى اللجنة المحلية في مجلس بلدي الطفيلـــة خـلالالمدة القانونية للاعتراض مدعمه بالمخططات والوثائق التوضيحيـــه .

● يعلن لاطلاع العموم بان اللجنة اللوائية للتنظيـيموالابنية لمحافظة الطفيلة قد اطلعت على قرار اللجنة المحليـة للتنظيـم والابنيـة في مجلس بلـديعين البيضاء رقم ٤٥ تاريخ ١٩٨٨/٩/٢٧ والمتضمـن الموافقة على الغاء الشارع التنظيمي سعة ١٢ متراوالواقع في القطعة رقم ١٥٦ حوض رقم ٣٢ العالـة والاستعاضة عنه باستحداث شارع من نفس القطعةسعة ١٠ امتار وكما هو مبين على المخطط .

وقررت اللجنة اللوائية الموافقة على هذا التعديلوايداع اعلانه للاعتراض لمدة شهر اعتبارا من تاريـخ نشره في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين .

يحق لمنله مصلحه الاطلاع علىهذا المخطط في مبنىمجلس بلدي عين البيضاء وتقديم اعتراضاته واقتراحاته الى اللجنة المحلية للتنظيم والابنية في مجلس بلدي عينالبيضاء ضمن المـدة القانونية للاعتراض مدعمـة بالمخططات والوثائـــق التوضيحيـــه .

اعـــلان

يعلن لعموم المواطنين فيلواء جرش بان اللجنـةاللوائية للتنظيم المدن والقرى قد اطلعت على قرار اللجنة المحلية للتنظيم في بلدة ساكب رقم ٨٨/٦٦ تاريـــخ١٩٨٨/٨/٢٨ والمتضمن تعديل الدخله ذو السعه ٦م والماره بالقطع ذوات الارقام ٣٥،١٢،١٣،٧،٤٣٧ كونهاتمر بمنطقة وعـــره ولاتخدم الصالح العام ولصعوبة تنفيذهـــــا .

فان اللجنة اللوائية تقرر الموافقة على القرار المشاراليه وايداع المخطط التعديلي لدى مكتب اللجننة المحلية في ساكب للاعتراض عليه ولمدة شهر من تاريخ نشراعلان الايداع بالجريدة الرسمية وفي جريدتين محليتين وتعليق نسخه من الاعلان وفي مكتب اللجنة الملحلية فيساكب بحيث يجوز لاصحاب العلاقة الاطلاع عليـــه والتقدم باعتراضاتهم واقتراحاتهم معنونه باسم رئيـسالجنة المحلية في بلدة ساكب خلال مدة الاعتراض واثناء ساعات الدوام الرسمي مدعمه بالمخططات الايضاحيهوالوثائـــق الثبوتيـــــه .

متصرف لواء جـرش
راتب المجالـي

اعـــلان

يعلن لاطلاع العموم في مدينة عجلون بان لجنـةالتنظيم اللوائية بلواء عجلون بحثت قرار اللجنة المحلية لمدينة عجلون رقم ٢٤ بند رقم ٢ تاريخ ١٩٨٨/٩/٥المتضمن الموافقة على مخطط التعديل المقترح بالشارع المار بالقطع ذوات الارقام ٢٧،٢٦،٦٠،٨٦ من الحوض رقم١٢ من اراضي عجلون وذلك بتعديل الشارع كما هو مفتوح على الواقع تجنبا لمرور الشارع ضمن المنطقـةالمنحدره مع توصيل الطريق المساحي الماره بين القطـع ٥٤،٣٣١ من نفس الحوض به واعتمادها طريقا تنظيميه .

قررت لجنة التنظيم اللوائية الموافقة على هذاالاقتراح واعلان ذلك للاعتراض لمدة شهرين من تاريخ نشره هذا الاعلان بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتينولذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم للجنة المحليةفـي عجلون ضمنالمدة القانونيـة على ان تكون مدعومهبالمخططات الايضاحيه والاوراق الثبوتيـــه .

رئيس لجنة التنظيم اللوائية بلواء عجلون
متصـرف لـــواء عجلـون
محمـــد العمـد

اعـــلان

يعلن لاطلاع العموم في بلدة باعون بان لجنـــةالتنظيم اللوائية بلواء عجلون بحثت قرار اللجنةذ المحلية في بلدة باعون رقم ١٢ تاريخ ١٩٨٨/٧/٥ المتضمـــنالموافقة على تعديل الشارع المار بالقطع ذوات الارقام ١٧،٢٧ من حــوض رقم ٢ من اراضــي باعون وحسبالترسيـــم المعـــد لذلــــك .

قررت لجنة التنظيم اللوائية الموافقة على هذاالاقتراح واعلان ذلك للاعتراض لمدة شهرين من تاريخ نشر هذا الاعلان بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتينولذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم للجنة المحليةفـــي باعون ضمن المدة القانونية على ان تكون مدعومــــهبالمخططات الايضاحيه والاوراق الثبوتيـــــه .

رئيس لجنة التنظيم اللوائية بلواء عجلون
متصـــرف لـــواء عجلـــون
محمـــد العمـد

اعـــلان

تعلن اللجنة اللوائيـــة للتنظيـــم والابنيـــةفي متصرفيـــة لـــواء مادبا بانهـــا قـــررت الموافقة على الغاء شارع واستحداث دخله ضمن الحوض رقم ٩البلدة ماعين كما هي مبينه على المخطط المعد لهذه الغاية وايداع اعـــــلانه للاعتـــــراض عليـــــه .

لدى اللجنة المحلية للتنظيم والابنية في بلدة ماعينحيث يمكن لذوي العلاقة الاطلاع على المخطط المذكور في مكتب اللجنة المحلية اثناء الدوامالرسمي ولمدة شـهريناعتبارا من تاريخ نشر الاعلان في الجريدة الرسمـــيـة وجريدتين محليتين حتى اذا ماكان يوجب الاعتراض عليهتقديم اعتراضاتهم الى اللجنة المحلية في المكان المشار اليه اعلاه خـــلال المــــدة السالفة الذكر ومرفقـــةبالمخططات الــــــلازمة .

رئيس اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية
في لـــــواء مادبـــــا
متصـــــرف لـــواء مادبـــا
خليـــل خريســـــات

اعـــلان

تعلن اللجنة اللوائيـــة للتنظيـــم والابنيـــةفي متصرفيـــة لـــواء مادبا بانهـــا قـــررت الموافقة على تعديل الدخلة الواقعة بالحوض رقم ١٥ من اراضي قريةلب كما هي مبينه على المخطط المعد لهذه الغاية وايداع للاعتـــــراض عليـــــــه .

لدى اللجنة المحلية للتنظيم والابنية في مجلس قرويلبحيث يمكن لذوي العلاقة الاطلاع على المخطط المذكور في مكتب اللجنة المحلية اثناء الدوامالرسمي ولمدة شـهريناعتبارا من تاريخ نشر الاعلان في الجريدة الرسمـــيـة وجريدتين محليتين حتى اذا ماكان يوجب الاعتراض عليهتقديم اعتراضاتهم الى اللجنة المحلية في المكان المشار اليه اعلاه خـــلال المــــدة السالفة الذكر ومرفقـــةبالمخططات الــــــلازمة .

رئيس اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية
في لـــــواء مادبـــــا
متصـــــرف لـــواء مادبـــا
خليـــل خريســـــات

اعــلان

تعلن اللجنة اللوائيـــة للتنظيـــم والابنيـــةفي متصرفيـــة لـــواء مادبا بانهـــا قـــررت الموافقة على تعديل الشـارع التنظيمي ذو السعة ١٢م المار بالقطعةرقم٤ من حـــــوض رقـــــم ١٦ مـــن اراضـــــي بلـــدة مليـــح لتفـــــادي هـــدم الابنيـــــة الواقعـــةبسعته وايداع اعلانه للاعتراض عليـــــه .

لدى اللجنة المحلية للتنظيم والابنية في بلدية مليـــححيث يمكن لذوي العلاقة الاطلاع على المخطط المذكور في مكتب اللجنة المحلية اثناء الدوامالرسمي ولمدة شهريناعتبارا من تاريخ نشر الاعلان في الجريدة الرسمـــــية وجريدتين محليتين حتى اذا ماكان يوجب الاعتراض عليهتقديم اعتراضاتهم الى اللجنة المحلية في المكان المشار اليه اعلاه خـــلال المـــــدة السالفة الذكر ومرفقـــــةبالمخططات الـــــــــلازمة .

رئيس اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية
في لــــــواء مادبـــــا
متصــــــرف لـــواء مادبـــا
خليـــل خريســـــات

اعـــــلان

تعلن اللجنة اللوائيـــة للتنظيـــم والابنيـــــةفي متصرفيـــة لـــواء مادبا بانهـــا قـــررت الموافقة على تعديل الشـارع التنظيمي المار بالقطع ذوات الارقـــام٥٢،٥٣ من حوض رقم ٦ من اراضي قرية العريش والغاء الطريق ذى سعة ثلاثة امتار الماره بالقطعة رقم ٥٣لتفادي هدم البناء الواقع بسعتها واستحداث طريـــق ذى سعة ستة امتار بدلا منها بنفس القطعه كما هيمبينه على المخطط المعد لهذه الغايه وايداع اعلانـــــــه للاعتراض عليـــــــــــــــــــــه .

لدى اللجنةالمحليةللتنظيموالابنية فيمجلس قرويالعريشحيث يمكن لذوي العلاقة الاطلاع على المخطط المذكور في مكتب اللجنة المحلية اثناء الدوامالرسمي ولمدة شهريناعتبارا من تاريخ نشر الاعلان في الجريدة الرسمـــــية وجريدتين محليتين حتى اذا ماكان يوجب الاعتراض عليهتقديم اعتراضاتهم الى اللجنة المحلية في المكان المشار اليه اعلاه خـــلال المـــــدة السالفة الذكر ومرفقـــــةبالمخططات الـــــــــلازمة .

رئيس اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية
في لــــــواء مادبـــــا
متصــــــرف لـــواء مادبـــا
خليـــل خريســـــات

اعــــــلان

تعلن اللجنة اللوائيـــة للتنظيـــم والابنيـــــةفي متصرفية لواء مادبا بانها قررت الموافقة على ايداع مخطط التعديل المقترح لتغيير صفة استعمال ارض فيبلدة المامونية وعدم الموافقة على استحداث الدخلـــه الماره بالقطع ذوات الارقام ٨٣،٦٣ من حوض رقم ٤ مناراضي بلدة المامونية لتفادي هدم الابنية الواقعـــــة بسعتهـــــا وايداع اعلانه للاعتراض عليـــــــه لدىاللجنة المحلية للتنظيم والابنية في مجلس قـــروى المامونية حيث يمكن لذوي العلاقة الاطلاع على المخطط المذكور فيمكتب اللجنة المحلية اثناء الدوامالرسمي ولمدة شهرين اعتبارا من تاريخ نشر الاعلان في الجريدة الرسمـــــيةوجريدتين محليتين حتى اذا ماكان يوجب الاعتراض عليه تقديم اعتراضاتهم الى اللجنة المحلية في المكان المشاراليه اعلاه خـــلال المـــــدة السالفة الذكر ومرفقـــــة بالمخططات الـــــــــلازمة .

رئيس اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية
في لــــــواء مادبـــــا
متصــــــرف لـــواء مادبـــا
خليـــل خريســـــات

اعلانـــات

صادرة عن متصرف لواء الكورة رئيس لجنة التنظيماللوائية للواء الكوره السيد محـــمود الساري

● يعلن للعموم بان لجنة التنظيم اللوائيةفي لواء الكورهاطلـــــعت علــــى قرار اللجنـــــة المحليـــــة رقـــم ٣/٢٤ لعام ١٩٨٨ في بلدة بيت ايدس والمتضمن :—
تعديل الشوارع التنظيمية المحيطة بدوار البركـــــــهوتعديـــــــــل مركزهــــــــا .
قررت اللجنة الموافقة علىالمشـار اليه اعلاه واعلانذلك للاعتراض لمدة شهر اعتبارا من تاريخ نشـــــره في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين .
يجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم خلال المدةالقانونية للجنة المحلية في بلديـــــة بيتايدس على ان تكون مدعمـــــــة بالمخططات التوضيحيه .

● يعلن للعموم بان لجنة التنظيم اللوائيةفي لواء الكورهاطلـــــعت علــــى قرار اللجنـــــة المحليـــــة رقـــم ١/١٦ لعام ١٩٨٨ في بلدة بيت ايدس المتضمن الغــــــاءالشارع التنظيمي سعة ١٢م المتفرع من الشارع التنظيمي سعة ١٢م مدخــــــل البلـــــــــــــد .
قررت اللجنة عدمالموافقةعلىالمشار اليه اعلاه واعلانذلك للاعتراض لمدة شهر اعتبارا من تاريخ نشـــــره في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين .
يجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم خلال المدةالقانونية للجنة المحلية في بلديـــــة بيتايدس على ان تكون مدعمـــــــة بالمخططات التوضيحيه .

● يعلن للعموم بان لجنة التنظيم اللوائيةفي لواء الكورهاطلـــــعت علــــى قرار اللجنـــــة المحليـــــة رقـــم ١٢ لعام ١٩٨٨ في بلدةالاشرفية والمتضمن تثبيت الشارعسعة ٦م الواقع ما بين سور جميل احمد محمود وشقيقه جاسر وسور محمد بدر صالح ومحمد صالح في مسارهالطبيعـــــــــــــــــــــــي .
قررت اللجنة الموافقة علىالمشار اليه اعلاه واعلانذلك للاعتراض لمدة شهر اعتبارا من تاريخ نشـــــره في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين .
يجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم خلال المدةالقانونية للجنة المحلية في بلدية الاشرفية علـــــى ان تكون مدعمـــــــة بالمخططات التوضيحيه .

● يعلن للعموم بان لجنة التنظيم اللوائيةفي لواء الكورهاطلـــــعت علــــى قرار اللجنـــــة المحليـــــة رقـــم ٢٩ لعام ١٩٨٨ في بلدة بيت ايدس والمتضمن تعديـــلالشارع التنظيمي سعة ١٠م والمار بملكية السيـــــــد عقلـــــه مطلـــــق خليـــــــــــل .
قررت اللجنة الموافقة علىالمشار اليه اعلاه واعلانذلك للاعتراض لمدة شهر اعتبارا من تاريخ نشـــــره في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين .
يجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم خلال المدةالقانونية للجنة المحلية في بلديـــــة بيتايدس على ان تكون مدعمـــــــة بالمخططات التوضيحيه .

اعــــلان

يعلن للعموم بان اللجنة اللوائية للتنظيم والابنيةفيلواء القصر قد اطلعت على المخطط التنظيمي الهيكلي لقرية الجدعا وعلى قرار اللجنة المحلية لمجلس قرويالجدعا رقم ٢٥ لسنة ١٩٨٨ وعلى الاستدعاء المقدم من السيد سالم عواد علي الصاروه والاستدعاء المقـــــدمن السيد عبد السلام فلاح الصاروه ، واستنادا لاحكام المادة ٢٠ من قانون تنظيم المدن والقرى رقم ٧٩ لسنة١٩٦٦ قررت اللجنة الموافقة على ايداع اعلان تعديل مسار الشارع المار باقطعة رقم ٣١ حوض رقم ٢ مناراضي الجدعا لتفادي هدم الابنية الواقعة بسعتـــه للاعتراض لمدة شهرين من تاريخ نشره في الجريـــــدةالرسميه والصحف المحليه ويحق لمن لهم مصلحـــــه في الاعتراض الاطلاع على ذلك في مكتب رئيس مجلس قرويالجدعا وتقديم اعتراضاتهم ضمن المدة القانونية مدعمه بالخرائط التوضيحـــــــــــــــــــه .

رئيس اللجنة اللوائية للتنظيموالابنية
للــــــواء القصـــر
فهيـــم النوايســـــه
متصرف لواء القصـــر

اعـــلان

يعلن للعموم بان اللجنة اللوائية للتنظيم في لواء القصرقد اطلعت على المخطط التنظيمي الهيكلي لقرية الزهراء وعلى قرار اللجنة المحلية لمجلس قروي الزهراء رقم١٩ لسنة ١٩٨٨ بند رقم ١ واستنادا لاحكام المادة ٢٠ من قانون تنظيم المدن والقرى رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦قررت اللجنة الموافقة على ايداع اعلان الغاء طريق ٦م المرسمه بالقطعة رقم ٢٦ حوضرقم ٣ العائدةللمجلس القروي واعتماد شارع بسعة ١٢م على حدود القطعة بحيث يتصل مع الشارع ١٢م الموازي للشارعالرئيسي وعدم الموافقة على استمراره لتفادي ترك فضلات من الارض المجاوره لعدم الضرورة للاعتراضلمدة شهرين من تاريخ نشره في الجريدة الرسميـــة والصحف المحلية ويحق لمن لهم مصلحه في الاعتراضالاطلاع على ذلك في مكتب رئيس مجلس قروي الزهراء وتقديم اعتراضاتهم ضمن المدة القانونية ومدعمـــهبالخرائـــــط التوضيحـــــه .

رئيس اللجنة اللوائية للتنظيموالابنية
للـــواء القصـــر
فهيـم النوايســـه
متصرف لواء القصـــر

اعلانـــات

صاردة عن متصرف لواء بني كنانه رئيس اللجنـــةاللوائية للتنظيم والابنية السيد عبدالله المخصاونة

● اطلعت لجنة التنظيم اللوائية في لواء بني كنانهعلـــى قـــرار اللجنــــة المحليـــة فـــي بلدة بيلا رقم ٧٦ لعام ١٩٨٨ والمتضمن تغيير صفـــةاستعمال من حديقه الى سكن ب من الحوض رقم ١٣ من اراضي بيلاوالتعديلات والالغاءات المقترحه .

وقررت الموافقة على القرار المبين باعلاه واعلانذلك للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسميه وجريدتين محليتيـــــن .

يحق لذوي العلاقة تقديـــم اعتراضاتهـــم اواقتراحاتهم الى اللجنة المحلية في بلديـــة بيـــــلا خلال المدة القانونيـــة علـــى ان تكـــون مدعمـــهبالمخططـــــات التوضيحيـــــه .

● اطلعت لجنة التنظيم اللوائية في لواء بني كنانهعلـــى قـــرار اللجنـــــة المحليـــة فـــي مجلس قروي حبراص رقم ٢٤ لعام ١٩٨٨ وكتابمعالي وزير الشؤون البلدية والقروية والبيئـــة رقـــم ح-١٢-٢-١١٨٣ تاريخ ١٩٨٨/٦/٧ والمتضمن رفعصفة المباني العامة العائدة الى المدارس وتحويلها الى سكن ب ايضا رفع صفة الحدائق وتحويلها الى سكن أ

وقررت الموافقة على القرار المبين باعلاه واعلانذلك للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسميه وجريدتين محليتيـــــن .

يحق لذوي العلاقة تقديـــم اعتراضاتهـــــمالى اللجنـــة المحلية في مجلس قـــــروي حبراص خلال المدة القانونيـــة علـــى ان تكـــون مدعمـــهبالمخططـــــات التوضيحيـــــه .

● اطلعت لجنة التنظيم اللوائية في لواء بني كنانهعلـــى قـــرار اللجنـــــة المحليـــة فـــي مجلس قروي الرفيد رقم١٠٤ تاريخ ١٩٨٧/١١/٢٦والمتضمن احداث دخله بسعة اربعة امتارممتدة من الشارع الرئيسي وحتى ارض السيد يوسف احمـدقنطان عبيدات بحيث تكون من شرق منزل تيسير فايـــز وفايـــز قاســـم صالــــــح .

وقررت الموافقة على القرار المبين باعلاه واعلانذلك للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسميه وجريدتين محليتيـــــن .

يحق لذوي العلاقة تقديـــم اعتراضاتهـــم اواقتراحاتهم الى اللجنة المحلية في مجلس قروي الرفيد خلال المدة القانونيـــة علـــى ان تكـــون مدعمـــهبالمخططـــــات التوضيحيـــــه .

● اطلعت لجنة التنظيم اللوائية في لواء بني كنانهعلـــى قـــرار اللجنــــة المحليـــة فـــي بلدة بيلا رقم ٥٨ لعام ١٩٨٨ والمتضمن تثبيت الدخلهالموجودة على الواقع بالحوض رقم ٩ المستثنى من التسويه جدر البلد بعرض ٤م من اجل تقديـــمالخدمات اللازمـــــــــة .

وقررت الموافقة على القرار المبين باعلاه واعلانذلك للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسميه وجريدتين محليتيـــــن .

يحق لذوي العلاقة تقديـــم اعتراضاتهـــم اواقتراحاتهم الى اللجنة المحلية في بلديـــة بيـــــلا خلال المدة القانونيـــة علـــى ان تكـــون مدعمـــهبالمخططـــــات التوضيحيـــــه .

● اطلعت لجنة التنظيم اللوائية في لواء بني كنانهعلـــى قـــرار اللجنـــــة المحليـــة فـــي بلدة بيلا رقم ٤ لعام ١٩٨٨ والمتضمن تعديل الشارعالتنظيمي المار بالقطع ١١،١٧،١٩،٤٨،٤٩ من حوض رقم ٦ والذي يربط الشارع الزراعي عرض ١٠م بشارعالرفيد العام وذلك لتفادي هدم المباني وتفتيت الملكيات .

وقررت الموافقة على القرار المبين باعلاه واعلانذلك للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسميه وجريدتين محليتيـــــن .

يحق لذوي العلاقة تقديـــم اعتراضاتهـــم اواقتراحاتهم الى اللجنة المحلية في بلديـــة بيـــــلا خلال المدة القانونيـــة علـــى ان تكـــون مدعمـــهبالمخططـــــات التوضيحيـــــه .

اعـــلان

يعلن للعموم بان اللجنة اللوائية للتنظيم والابنيةللواء المزار الجنوبي قد اجتمعت واطلعت على قرار اللجنة المحلية لمجلس بلدي مؤته رقم ٤٤ بند ٢ لسنـــة١٩٨٨ والمتضمن الموافقة على تعديل الشارع المار في القطعة رقم ١٠٧ حوض ٧ وقررت الموافقـــة علىالتعديل المذكور باعلاه بقرارها رقم ٨٨ لسنة ١٩٨٨ وايداع اعلان ذلك للاعتراض لمدة شهرين من تاريخنشره في الجريدة الرسمية وصحيفتين محليتين ، ويجوز لمن له مصلحة في الاعتراض الاطلاع على المخطط فـــيمكتب رئيس اللجنة المحلية لمجلس بلدي مؤته وتقديم الاعتراضات ضمن المدة القانونية مدعمة بالخرائـــطوالرسومـــــات التوضيحيـــة .

رئيس اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية
حيا الرواشده
متصرف لـــواء المزار الجنوبي

اعـــلان

يعلن للعموم بان اللجنة اللوائية للتنظيم والابنيةللواء المزار الجنوبي قد اجتمعت واطلعت على قرار اللجنة المحلية لمجلس بلدي مؤته رقم ٨٦ لعام ١٩٨٨والمتضمن الموافقة على تخفيض الشارع المار في القطعة رقم ٩٣ حوض رقم ٥ من ١٤ م الى ٨ م وقـــــررتبقرارها رقم ٨٢ لعام ١٩٨٨ عدم الموافقة على تخفيض الشارع المار بالقطعة المذكورة باعلاه والموافقة علىاجراء تعديل للشارع بحيث يأخذ من القطع الكبـــيرة لصالح القطـــع المتضررة بواقع اربعة امتـــــارمن القطعة رقم ٩٣ و ١٠ امتار من القطعة رقـــم ٦٢ وايداع اعلان ذلك للاعتراض لمدة شهرين من تاريخنشره في الجريدة الرسمية وصحيفتين محليتين ، ويجوز لمن له مصلحة في الاعتراض الاطلاع على المخطط فـــيمكتب رئيس اللجنة المحلية لمجلس بلدي مؤته وتقديم الاعتراضات ضمن المدة القانونية مدعمة بالخرائـــطوالرسومـــــات التوضيحيـــة .

رئيس اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية
حيا الرواشده
متصرف لـــواء المزار الجنوبي

اعـــلان

يعلن لاطلاع العموم في تجمع قرى الساخنة بانلجنة التنظيم اللوائية بلواء عجلون بحثت قرار اللجنة المحلية في تجمع قرى الساخنة والمتضمن الموافقة علىمخطط التنظيم الهيكلي الوارد بكتاب معالـــي وزيـــر الشؤون البلدية والقروية والبيئة رقم س/٤٣/٣/٢٠٤٢٠تـــاريخ ١٩٨٨/٩/٢٧ .

قررت لجنة التنظيم اللوائية الموافقة على هذاالتنظيم واعلان ذلك للاعتراض لمدة شهرين من تاريخ نشر هذا الاعلان بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتينولذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم للجنة المحلية فـي بجمع قرى الساخنه ضمن المدة القانونية على ان تكونمدعومه بالمخططات الايضاحيية والاوراق الثبوتيه .

يوســف طــلافحه
متصرف لواء عجلون بالوكالة
رئيس لجنة التنظيم اللوائية بلواء عجلون

تشجييع الاستثمار

استعرض مجلس الوزراء تنسيبات لجنة تشجيعالاستثمار المتخذه في جلستهـا رقـــم ١٤٢ تاريـــخ ١٩٨٨/١٢/٢٠ والوارد بكتاب معالي وزير الصناعـــةوالتجارة رقم ٧١٤/٢/٣١/٦٢٠ تاريخ ١٩٨٩/١/١١ ، وقرر المجلس في جلسته المنعقدة بتاريخ ١٩٨٩/١/١٦مبشانهـــــا مـــا يلـــي : ـــ

أ ـــ الموافقة على اعتبار المشاريع التالية مشاريــــعاقتصادية مصدقة ومنحها الاعفاءات المنصوص عليها في المواد ١٤ ، ١٦ من قانون تشجيع الاستثمار رقـــم١١ لسنة ١٩٨٧ وتعديلاته لسنة ١٩٨٨

١ ـــ مشروع مستشفى جرش الاهلي .

٢ ـــ مشروع مصنع سيراميـك الاردن ـــ مرجالحمام ـــ شريطة رفع راسمال الشركة بحيث يصبح نسبته الى القـروض ١ : ١ .

ب ـــ الطلب الى معالي وزير الصناعة والتجارة باعادةدراسة التنسيب المتعلق بمشروع مصنعملوالمين لليخوت والقوارب الشراعية والمعدات السياحية .

ج ـــ الموافقة على اعتبار المشاريع التالية مشاريــــعاقتصادية ومنحها الاعفاءات المنصوص عليها في المدة ١٠ من قانون تشجيع الاستثمار رقم ١١ لسنة ١٩٨٧وتعديلاتـــه لسنـــــة ١٩٨٨ : ـــ

١ ـــ مشروع شركة يغمور وكريشان لانتاج العابووسائل تعليمية خشبيه وقطنيه وبلاستيكية .

٢ ـــ مشروع شركة محمد جهاد وعبدالوهاب وعبدالله حسني العطموط لانتاج اقمشة برادي مخمل واقمشة كنبايات مخمل واقمشة برادي جاكـــاروواقمشة كنبايـــات جاكاز وســـــادة .

٣ ـــ مشروع محمد امين اكرم السيد لانتـــاجالسحابات واللاصق السحري وكلف الستائر .

٤ ـــ مشروع مؤسسة محمد عبد المنعم اسعدلاعادةتصنيـــع النفايـــــات البلاستيكيـــة .

٥ ـــ مشروع مؤسسة الاقصى للاستثمار لانتاجاعلاف مركزه للدواجن والماشيـــــــه .

د ـــ عدم الموافقة على طلبات المشاريع التالية لاعتبارهامشاريع اقتصادية مصدقة والابقاء عليها مشاريـــع اقتصاديـــــة فقـــط : ـــ

١ ـــ الشركة الصناعية للبلاستيـك الزراعـــي .

٢ ـــ مؤسسةمسلمللصناعاتالجلدية والبلاستيكية

٣ ـــ شركة عطيه اخوان ـــ قصر التزلج ـــ .

٤ ـــ مؤسسة طلب والصديـق للجرانيت .

هـ ـــ الموافقـــة على طلبات المشاريع القائمة التاليـــة :

١ ـــ مشروع التوسع لشركة ادوية الحكمة لانتاجمواد خام للادوية ـــ الطلب المقدم بتاريخ ١٩٨٨/١٠/٤ .

٢ ـــ مشروع التوسع لشركة رافيا الصناعيـــةلانتاج الاكياس المبطنة/الطلب المقدم بتاريخ ٨٨/١١/١٢ .

٣ ـــ شركة المركز العربي للصناعات الدوائيـــةوالكيماويـــــة لاعفاء الات واجهــــزة .

٤ ـــ مشروع تحسين وتطوير صناعة البيره لشركة مصانع البيرة العربية المساهمة المحدودة ـــ واضافة انتاج اصناف اخري من المشروبات غـــيرالكحولية كالتونيك والبترليمون وجنجرايل .

٥ ـــ الشركة الاردنية لتنمية الثروة الحيوانيـــــةالمساهمة الخصوصية المحدودة لاعفاء نظام ري كامل وتوابعـــــــــــه .

٦ ـــ شركة مصانع الورق والكرتون الاردنيــــةلاعفاء الات واجهـــــــــزة .

٧ ـــ مشروع تحديث وتجديد فندق الميرامار ـــالعقبـــــــــــــه .

٨ ـــ شركة الالبان الاردنية المساهمة المحدودةلاعفاء وحدة تبريد بالمــــــــاء .

٩ ـــ شركة خليفه الصناعية لاعفاء سخانـــاتكهربائية من مادة التيفلون عدد ٧ .

١٠ ـــ شركة الاصيل لصناعة مكونات واجـــــزاءالاحذية والحقائب لاعفاء الات وماكنات وقطع غيار .

١١ ـــ شركة السلفوكيماويات الاردنية لاعفاءوحدةمعالجة للمياه وتوابعها وقطع الغيار اللازمة .

١٢ ـــ شركة احمد سعيد الكرام وشركاه لتلبيسالاطارات لاعفاء ماكنات والات وقطع غيار .

١٣ ـــ مشروع اضافة خط جديد لتعبئة المياه فيعبوات سعة ١٨ ليتر للشركة الوطنية للمياه المعدنية ـــ السبيـــــــل .

١٤ ـــ شركة انسوسترونج لاعفاء كمبرسور هواءوتوابعـــــــــــــه .

١٥ ـــ فندق الامبسادور لاعفاء مقسم جديد كامـــلوتوابعه شريطة شطب المقسم الموجود في الفندق تحت اشراف لجنة من دائرة الجمارك ومديريـــةالدراسات وتشجيع الاستثمار .

١٦ ـــ شركة الكوابح وقطع الغيـــار لاعفاء الاتومعدات وقطـــــــع غيار .

و ـــ الموافقة على الغاء الاعفاءات الممنوحه لشركة وزانللشوكولاته ـــ مشروع اقتصادي مصدق ـــ لتوقـــف المشروع عن العمـــــل والانتاج .

التنظيم الاداري لوزارة الصحة

قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريـــخ١٩٨٩/١/١٦ ، وبالاستناد الى المادة ١٦ من نظام التنظيم الاداري لوزارة الصحة رقم ٧٣ لسنة ١٩٨٠ ،الموافقةعلى دمج مديريتي شؤون الموظفين والشؤون الاداريـــة والمالية بمديرية واحدة تسمى (مديرية الشؤون الاداريةوالماليـــــــة والموظفيـــــــن .

تعديل امر الدفاع رقم ٣ لسنة ١٩٨٦

قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريـــخ١٩٨٩/١/٣٠ الموافقة من حيث المبدا على تعديل امــــر الدفاع رقم ٣ لسنة ١٩٨٦ المتعلق باسعار الوقود الثقيلللصناعات التصديرية وذلك بالغاء ما جاء في البند رقم ٢ منه والتعليمات والقرارات الصادرة بموجبه اعتبـــــارامـــــــن ١٩٨٩/١/١ .

امر دفـــاع رقـــم ٢ لسنـــة ١٩٨٩

استنادا لاحكام المادة السادسة من نظام الدفاعرقم٦ لسنة ١٩٣٩ آمر بتعديل امر الدفاع رقم ٣ لسنـــــة ١٩٨٦ المتعلق باسعار الوقود الثقيل للصناعـــــــاتالتصديرية وذلك بالغاء ما جاء في البند ٢ من امر الدفاع المشار اليه والتعليمات والقرارات الصادرة بموجبهاعتبـــــــارا من ١٩٨٩/١/١ .

١٩٨٩/١/٣١ .

رئيس الوزراء
زيـــد الرفاعي

بلاغ رسمي رقم ٣ لسنة ١٩٨٩
صادر عن دولة رئيس الوزراء

بمناسبة صدور قانون الموازنة العامة لسنة ١٩٨٩ وتنفيذا لتوجهات الحكومة المتعلقة بترشيد وضبط الانفاق الحكومي، يرجى من جميع الوزارات والدوائر والمؤسسات الحكومية العمل والتقيد بما يلي : —

١ — متابعة تحصيل الايرادات العامة والعمل على تحسين وسائل جبايتها وتوريدها اولا باول لحساب الخزينة العامة .

٢ — التقيد التام باحكام قانون الموازنة لسنة ١٩٨٩ وخاصة فيما يتعلق بعدم تجاوز المخصصات المرصودة او الانفاق منها لغير الغايات المخصصة لها ، وعدم الالتزام بنفقات تزيد على المخصصات المرصودة وفق الاجراءات التالية : —

اولا : النفقات الجارية

١ — تم تخفيض مخصصات اجور وعلاوات النقل وبدل التنقلات بنسبة ٥٠٪ من اعادة التقدير لعام ١٩٨٨، وهذا يتطلب اعادة النظر بالقرارات المتعلقة بذلك ضمن حدود المخصصات المرصودة لهذه الغاية.

٢ — تم تخفيض مخصصات مواد المحروقات والماء والكهرباء واللوازم والمتفرقة بنسبة ١٢٪ عن اعادة تقدير عام ١٩٨٨ الامر الذي يتطلب اتخاذ الاجراءات اللازمة لترشيد الاستهلاك وتخفيض الانفاق على هذه المواد بحيث لا يتجاوز المخصصات المرصودة لها .

٣ — تم تخفيض مخصصات المساهمة في المؤسسات والهيئات الدولية والاقليمية والعربية مما يتطلب اعادة النظر بها حسب الاولوية ضمن المخصصات المرصودة لها .

ثانيا : النفقات الراسمالية

١ — الالتزام بالمخصصات المرصودة للمشاريع الراسمالية ، اما المشاريع التي يستمر تنفيذها لاكثر من سنة واحدة ، فيتم اخذ موافقة مجلس الوزراء المسبقة على الالتزام بتنفيذها حسب المخصصات المرصودة لها في كل سنة مالية .

٢ — عدم اجراء اي تعديلات او اوامر تغييريه على المشاريع الراسمالية يرتب التزامات مالية اضافية على الخزينة ، الا بعد اخذ موافقة مجلس الوزراء المسبقة وتامين المخصصات اللازمة لهذه التعديلات .

٣ — يتم صرف مساهمة ودعم الحكومة المرصودة مخصصاتها في قانون الموازنة العامة لسنة ١٩٨٩ للمؤسسات والهيئات العامة في ضوء الاحتياجات الفعلية ووفق تنفيذ المشاريع المخصص لها ذلك الدعم او المساهمة وفي ضوء الوضع المالي والنقدي لهذه المؤسسة وذلك بالتنسيق مع دائرة الموازنة العامة .

٤ — ان تقوم المؤسسات والشركات والهيئات العامة باعطاء الاولوية لتسديد اقساط وفوائد القروض المستحقة عليها في مواعيدها المحددة وخاصة الناجمة عن اعادة الإقراض من الحكومة (القروض والفوائد المستحقة) او القروض المكفولة من قبل الحكومة .

٥ — تنفيذ المشاريع المحالة عطاءاتها وفق الجداول الزمنية المحددة لها واتخاذ الاجراءات الكفيلة بعدم تأخير تنفيذها .

٦ — عدم استملاك اية اراضي جديدة اذ لم ترصد مخصصات لهذه الغاية في قانون الموازنة العامة لسنة ١٩٨٩ .

ثالثا : المشاريع المولة من القروض والمساعدات الخارجية

يتم مراعاة ما يلي بالنسبة للمشاريع المولة من القروض والمساعدات الاجنبية .

١ — الالتزام التام بقيمة مساهمة الخزينة في كلفة المشروع حسب قرار الاحالة الاصلي ووفق اتفاقيات التمويل المتعلقة بها ، وذلك للمشاريع المرصودة مخصصاتها تحت فصل وزارة التخطيط .

٢ — تتحمل المؤسسات الحكومية التي تساهم الخزينة في تمويل جزء من مشاريعها الراسمالية بفروق اسعار العطاءات المحالة ، واي تجاوز في قيمة هذه العطاءات الناجم من الاوامر التغييرية او تغيير الاسعار .

٣ — عدم الاقتراض لتمويل مشاريع البنية التحتية والخدمات وان يقتصر الاقتراض على تمويل المشاريع الانتاجية .

رابعا : احكام اخرى

١ — ضرورة التقيد بالبلاغ رقم ٤٤ لسنة ١٩٨٨ فيما يتعلق بالاعفاء من الرسوم الجمركية ومخاطبة وزير المالية / الجمارك بذلك .

٢ — الوزراء والامناء والمدراء العامون مسؤولون عن تنفيذ ذلك كما ويتولى موظفو وزارة المالية وديوان المحاسبة المختصون مهمة متابعة التنفيذ .

١٩٨٩/١/١٨

رئيس الوزراء

زيد الرفاعي

المواصفات القياسية

١ — قرر وزير الصناعة والتجارة بموجب الصلاحيات له بموجب قانون المواصفات والمقاييس رقم ٢٤ لسنة ١٩٧٢ وتعديلاته الموافقة على اصدار المواصفات القياسية التالية : —

١ — انابيب مديد الاثيلين عالي الكثافة للاغراض العامة   رقم ١٨٩ لعام ١٩٨٨ .

وذلك كمواصفات قياسية اردنية الزامية وبشكلها الذي وردت فيه واعتبارها سارية المفعول بعد ثلاثة اشهر من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية . ويمكن الحصول على هذه المواصفات من مديرية المواصفات والمقاييس في وزارة الصناعة والتجارة .

المواصفات القياسية

٢ — قرر وزير الصناعة والتجارة بموجب الصلاحيات له بموجب قانون المواصفات والمقاييس رقم ٢٤ لسنة ١٩٧٢ وتعديلاته الموافقة على اصدار المواصفات القياسية التالية : —

١ — الاجبان الجافة ونصف الجافة   رقم ٣٩٣ لعام ١٩٨٨

وذلك كمواصفات قياسية اردنية الزامية وبشكلها الذي وردت فيه واعتبارها سارية المفعول بعد ثلاثة اشهر من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية . ويمكن الحصول على هذه المواصفات من مديرية المواصفات والمقاييس في وزارة الصناعة والتجارة .

قرار رقم ٧ لسنـــــة ١٩٨٩

استنادا للصلاحيات المخولة الي بموجب الفقرة بمن المادة ٧ من قانون التموين المؤقت رقم ٢٨ لسنة ١٩٨٨ اقـــرر مـــــا يلـــــــي:ـــ

اولا : تحدد اسعار المواد التموينية المدرجة ادنــــاهعلـــى النحـــو التالـــــي : ـــ

اسم المادة التموينيـــــة	السعر النهائي للمستهلك فلس	دينار
ا ـــ الاجبان المصنعة المستوردة		
١ ـــ جبنة قوالب مستوردة وزن ٢ كغم صافي	٨٠٠	٠٠١
٢ ـــ جبنة مثلثات ماركة الاشبال وزن العلبـــــة ١٤٠ جرام صافـــــــي	٢٤٠	٠٠٠
٣ ـــ جبنة مثلثات ماركة ابو الولد وزن العلبــــه ١٤٠ جرام صافـــــــي	٢٧٠	٠٠٠
٤ ـــ جبنة مثلثات ماركة راميـــك وزن العلبــــه ١٤٠ جرام صافـــــــي	٣٣٠	٠٠٠
٥ ـــ جبنة مثلثات لافاش كيري وزن العلبــــه ١٤٠ جرام صافـــــــي	٢٨٠	٠٠٠
٦ ـــ جبنة قطـــــع كيري وزن العلبـــــة ١٢٠ جرام صافـــــــي	٢٩٠	٠٠٠
٧ ـــ اية ماركات اخرى وزن العلبــــه ١٤٠ جرام صافـــــــي	٢٤٠	٠٠٠
ب ـــ التونـــه المعلبـــة		
١ ـــ تونه معلبه وزن العلبه ٢٠٠ جرام صافي	٤٦٠	٠٠٠
٢ ـــ تونه معلبه وزن العلبه ١٠٠ جرام صافي	٣٦٠	٠٠٠
جـ ـــ السرديـــن المعلـــــب		
سردين معلب وزن العلبه ١٢٥ جرام صافي	١٦٠	٠٠٠
د ـــ الفـــول المعلـــب		
فول معلبصيني وزن العلبه ٣٨٠ جرام صافي	١٨٠	٠٠٠
هـ ـــ اللحـــــوم المعلبـــــة		
١ ـــ لحوم معلبه بقري ماركة اكستر ، اكسترا، بيفكو اكسترا فيكي واية ماركات اخرى ضمن علب معدنية وزن ٣٤٠ جرام صافي .	٥٥٠	٠٠٠
٢ ـــ لحوم معلبه بقري وزن العلبه١٩٨ جرام صافي	٤٥٠	٠٠٠

ثانيا : تعتبر الاسعار المذكورة حدا اعلى لجميع الموادالتموينيـــــة المذكـــــورة .

ثالثا : على التجار المستوردين لاصناف وماركات واوزاناخرى لم يرد ذكرها في الكشف المذكور مراجعة الوزارة لتحديد سعرها النهائي للمستهلك ضمن الاسسالتي حددت بموجبها المواد المذكورة .

رابعا : يلتزم التجار المستوردون أو تجار الجملةاونصفالجملة باصدار فواتير بيع يبين فيها نوع المادة التموينية المباعة ووزن العبوة وماركتها وسعر بيع الوحدةالواحـــــــدة للمستهلك .

خامسا : على جميع اصحاب محلات البقالة والسوبــرماركت اعلان سعر البيع على كل وحده بشكل يحول دون اي التباس أو غمـــــــــوض .

سادسا : تعتبر هذه الاسعار سارية المفعول اعتبارا من١٩٨٩/٢/٤ .

سابعا : يلغي هذا القرار اي قرار سابق يتعارض مـــعمضمونـــــــــــه .

ثامنا : كل من يخالف هذا القرار يعرض نفسه للعقوباتالمنصوص عليها في قانون التموين المؤقـــــت رقم ٢٨ لسنـــــــــة ١٩٨٨ .

وزير التموين

د. فايـــز الطراونـــة

نقابـــــة الاطبـــــاء البيطرييـــــن

ملحق لاسماء الاطباء البيطريين الذين ســـــددواالرسومالسنويةوادوا اليمينالقانونيةحتى١٩٨٨/١٢/٣١

حـــــرف ـــ ا ـــ

د. احمد موسى العبابنـــه

د. انور ذياب مرقـــــه

د. اليكس ابو غزالـــــة

حـــــرف ـــ ب ـــ

د. بسام محمد سليم يعقوب

حـــــرف ـــ جـ ـــ

د. جهاد اسماعيل عويدات

حـــــرف ـــ س ـــ

د. سامي طلال العـــدوان

د. سمير فواز البطاينة

حـــــرف ـــ ر ـــ

د. راغب نظمي كمـــــال

د. رندى بطرس العكشه

حـــــرف ـــ ص ـــ

د. صافي حسين صافي

حـــــرف ـــ ع ـــ

د. عدنان برقـــــاوي

حـــــرف ـــ م ـــ

د. محمد يوسف النعسان

د. محمد لطفي الخوالـــده

حـــــرف ـــ هـ ـــ

د. هالـــــه مجـــج

حـــــرف ـــ ف ـــ

د. فايـــز زياديـــــن

مطالبـــات

عملا باحكام الفقرة ب من المادة السادسة مـــــن القانون المعدل لقانون تحصيل الاموال الاميرية رقـــم ١١ لسنـــــــة ١٩٧٣ .

يرجى من الشركات المبينة اسماؤها ادناه المبادرة الى دفع المبالغ المطلوبة منها لحساب اشتراكات مؤسسة الضمان الاجتماعي الى رئيس قسم تحصيل الاموال الاميرية في وزارة المالية خلال ٦٠ يوما من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية وكل من يتخلف عن الدفع ستتخذ بحقه الاجراءات القانونيـــــــة .

د. حنا عودة
وزيـــر المالية

اسم المنشأة	المبالـــغ المستحقة فلس	دينار
شركة النسر للمصنوعات المطاطية	٥٨٥	٢٨٢٠٢
شركة الضفـــــاف للتعهـــدات	٩٤٠	١٤٩٧٥٥
شركة التعهـــــدات العامـــة	٦٤٨	٦٧٨٥١
شركة .ك. سبان الاردنية للهياكل المعدنية	٨٠٩	١٠٦٠٧٦
شركة الحبتور للمشاريـــع الهندسيـــة	١٦٨	٤٠١٣١٢
حلويات ومرطبات الشـــرق	٢٤٢	١٥٢٤
شركة الاغذيـــــة البروتينية	٥٧٨	٩٠٥٥
شركة المصنوعـــات الفولاذيـــة	٠٢٣	٣٨٧١٣
شركة جهشان للتجارة والمقـــاولات	٨٣٥	١٩٠٦٩٧
شركة بغداد للنقـــل والتجـارة	٢٧٣	٤٠٤٢٠

اعــــلان

عملا باحكام الفقرة ب من المادة السادسة مـــــن القانون المعدل لقانون تحصيل الاموال الاميرية رقـــم ١١ لسنـــــة ١٩٧٣ .

يرجى من المذكورة اسماؤهم ادناه ان يبادروا الى دفع المبالغ المطلوبة منهم الى مدير مالية محافظة اربد لحساب الايرادات خلال ٦٠ يوما من تاريخ نشر هـــذا الاعلان في الجريدة الرسمية ومن يتخلف عن الدفـــع ستتخذ بحقه الاجراءات القانونيـــة .

وزيـــر المالية
د. حنا عودة

اسم المبعـــوث	اسم الكفيل	المبلغ المطلـــوب فلس	دينار
نضال محمد محمود الشوحه	والــــــده	٠٠٠	٣٢٢٠
بثينه احمد عبدالسلام جرادات	والدهـــــا	٠٠٠	١٨٠٠

اعــــلان

عملا باحكام الفقرة ب من المادة السادسة مـــــن القانون المعدل لقانون تحصيل الاموال الاميرية رقـــم ١١ لسنـــــــة ١٩٧٣ .

يرجى من السيدة عبله عقيل مسلم الناصر الفانك وكفيلها السيد سلمان عبده عباسي ان يبادرا الى دفع مبلغ ٢٣١٥٢ ثلاثة وعشرين الفا ومائة واثنين وخمسين دينارا و ٤٨٨ فلسا الى مدير مالية محافظة اربد لحساب الامانات خلال ٦٠ يوما من تاريخ نشر هذا الاعـــلان في الجريدة الرسمية وفي حالة التخلف عن الدفع ستتخـــذ بحقهما الاجراءات القانونيـــــة .

وزيـــر المالية
د. حنا عودة

اعــــلان

عملا باحكام الفقرة ب من المادة السادسة مـــــن القانون المعدل لقانون تحصيل الاموال الاميرية رقـــم ١١ لسنـــــة ١٩٧٣ .

يرجى من المبعوث السابق السيد عطا داود مصطفى الجدع وكفيله السيد سعدالدين خليل حامد القواسمه ان يبادرا لدفع بدل الالتزام البالغ ٦٢٥ دينـــــارا خلال مدة اقصاها ٦٠ يوما من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية وفي حالة التخلف عن الدفع ستتخذ بحقهمـــا الاجراءات القانونيـــة .

د. حنا عودة
وزيـــر المالية

اعــــلان

عملا باحكام الفقرة ب من المادة السادسة مـــــن القانون المعدل لقانون تحصيل الاموال الاميرية رقـــم ١١ لسنـــــة ١٩٧٣ .

يرجى من المبعوثه السابقة ربى حسني خلف الداوديه وكفيلها السيد حسين علي سالم الداوديه ان يبادرا لدفع بدل الالتزام البالـــغ ٢٤٠ دينـــــــــــارا خلال مدة اقصاها ٦٠ يوما من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية وفي حالة التخلف عن الدفع ستتخذ بحقهمـــا الاجراءات القانونيـــة .

د. حنا عودة
وزيـــر المالية

مطالبـــة

يتحقق للخزينة على المدعو ابراهيم عقله سعـــد الحمود مبلغ ٣٨٧٠٢ دينار و ٦٥٠ فلسا سندا لقرار محكمة الجمارك البدائية رقم ٨٥/٤٥ المصدق بقرار محكمة استئناف الجمارك رقـــم ٨٨/٥٤ . فعلى المذكور المبادرة لدفع المبلغ خلال ستين يوما من تاريخ نشر المطالبة بالجريـــدة الرسمية تلافيـــا للاجـــراءات القانونيـــــة .

مدير عام الجمارك
عـــادل القضـــاه

يتحقق للخزينة على المدعو باسم مراد بهاء الدين مراد مبلغ ٤٧٨ دينارا و ٨٠٠ فلسا سندا لقرار محكمة الجمارك البدائية رقم ٨٨/٥٣ المصدق بقرار محكمـــة استئناف الجمارك القطعي رقـــم ٨٨/٦٠ . فعلى المذكور اعلاه المبادرة لدفع المبلغ خلال ستين يوما من تاريخ نشر المطالبة بالجريـــدة الرسمية تلافيـــا للاجـــراءات القانونيـــــة .

مدير عام الجمارك
عـــادل القضـــاه

مطالبــة

يتحقق للخزينة على المدعو سليمان حسين بدرنجابلغ ٧٦٥ دينارا سندا لقراري محكمة الجمارك البدائية ارقـــــام : ٨٨/٣٣ و ٨٨/٣٤ .

فعلى المذكور المبادرة لدفع المبلغ خلال ستين يومامن تاريخ نشر المطالبة بالجريـدة الرسمية تلافيــا للاجــراءات القانونيـــــــة .

مدير عام الجمارك
عــادل القضــاه

مطالبــة

يتحقق للخزينة على المدعو محمد عايد خليل عبدربهابو زيد مبلغ ٤٢٨ دينارا سندا لقرار محكمة الجمارك البدائيــــــة رقـــم ٨٧/٦٤ .

فعلى المذكور المبادرة لدفع المبلغ خلال ستين يومامن تاريخ نشر المطالبة بالجريـــدة الرسمية تلافيــا للاجــراءات القانونيــــــة .

مدير عام الجمارك
عــادل القضــاه

مطالبــة

يتحقق على السيدة سلوى فاروق النتشه مبلــغ١٣٩٣ دينار سندا لقرار محكمة استئناف الجمـــارك رقـــــم ٨٨/٤٩ .

فعلى المذكورة المبادرة لدفع المبلغ خلال ستين يومامن تاريخ نشر المطالبة بالجريـــدة الرسمية تلافيــا للاجــراءات القانونيـــــــة .

مدير عام الجمارك
عــادل القضــاه

مطالبــة

يتحقق على المدعو محمد مسلم السواركه مبلــغ١٢٧٦ دينارا سندا لقرار محكمــــــة الجمـــــارك البدائية رقم ٨٨/١٨ جــــزاء .

فعلى المذكور المبادرة لدفع المبلغ خلال ستين يومامن تاريخ نشر المطالبة بالجريـــدة الرسمية تلافيــا للاجــراءات القانونيـــــــة .

مدير عام الجمارك
عــادل القضــاه

يتحقق للخزينة على مؤسسة الرودك التجارية مبلغ٣٤٦ دينارا و ٤٠٠ فلسا سندا لقرار محكمة الجمارك البدائية رقم ٨٧/١٢٧ المكتسب الدرجة القطعيه .

فعلى المذكور المبادرة لدفع المبلغ خلال ستين يومامن تاريخ نشر المطالبة بالجريـــدة الرسمية تلافيــا للاجــراءات القانونيـــــــة .

مدير عام الجمارك
عــادل القضــاه

يتحقق للخزينة على المدعو محمد محمد زعبلاويمبلغ ٣٢١١٤ دينارا و ٩٩٠ فلسا سندا لقرار محكمــة الجمارك البدائية رقم ٨٦/٢٢ المكتسب الدرجة القطعيه .

فعلى المذكور المبادرة لدفع المبلغ خلال ستين يومامن تاريخ نشر المطالبة بالجريـــدة الرسمية تلافيــا للاجــراءات القانونيـــــــة .

مدير عام الجمارك
عــادل القضــاه

اعــلان

يرجى من التالية اسماؤهم اعضاء جمعية الكـرك التعاونية لتربية وتسمين المواشي المبادرة الــى دفع ما هو مستحق عليهم للمنظمة التعاونية الاردنية بعمــان خلال ٦٠ يوما من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية والا سنضطر اسفين للحجز على اموالهم عملا بالمادة ٦/ب من القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٣ المعـــدل لقانون تحصيل الاموال الاميرية رقم ٦ لسنة ١٩٥٣ .

مدير عام المنظمة التعاونية الاردنية
مريود التــل

الاســـم	**المبلــغ دينــار**
محمد اعبد جعفر الضمــور	١٥٠٠
مائل عبدالرحمن محمد المعايطه	١٤٥٠
كايد عبدالمنعم عبدالكريم المعايطه	١٥٠٠
ابراهيم عطاالله جعفر الذنيبات	١٤١٠
زمل توفيق متري الكواليــت	١٥٠٠
مفــرح حمود سلامه المعايطـــه	٠٤٠٠

الأعلانات

يعلن ان المنظمة العربية للجواد العربي ـ عمـان قد سجلت تحت رقم ٤٣١ بموجب المادة ١١ من نظام ترخيص وتسجيل الاندية رقم ١٩ لسنة ١٩٨٧ في اليوم السادس عشر من شهر كانون ثاني لعام ١٩٨٩م .

وزيـــر الشباب

د. عوض خليفات

اعلانـــات

صادرة عن وزير التنمية الاجتماعية

الدكتور فـــواز احمـــد طـــوقان

- يعلن انه في اليوم الحادي والثلاثين من شهر كانون الاول سنة ١٩٨٨ تم تسجيل جمعية الشبان المسيحيه عمان تحت رقم ٨٧٠ ، وذلك استنادا لقانون الجمعيات والهيئات الاجتماعية رقـــم ٣٣ لسنة ١٩٦٦ .

- يعلن انه في اليوم الخامس من شهر كانون الثاني لسنة ١٩٨٩ تم تسجيل جمعية العيص للتنمية الاجتماعية محافظة الطفيلة تحت رقم ٨٧١ وذلك استنادا لقانون الجمعيات والهيئات الاجتماعية رقم ٣٣ لسنة ١٩٦٦ .

- يعلن انه في اليوم السادس والعشرين من شهر كانون ثاني لسنة ١٩٨٩ تم تسجيل جمعية الحنـــان الخيرية للسيدات اسكان الاسمنت ـــ الفحيص تحت رقم ٨٧٢ وذلك استنادا الى قانون الجمعيات والهيئـــات الاجتماعيـــة رقـــم ٣٣ لسنـــة ١٩٦٦ .

- يعلن انه تم تسجيل دار حضانة الامراء ـــ عمان تحت الرقم ٣٥٩ في اليوم الثالث من شهر كانون الثاني لعام ١٩٨٩ وذلك وفقا لنظام دور الحضانة رقم ٦٦ لعام ١٩٧١ .

- يعلن انه تم تسجيل دار حضانة مدرسة بنات ايدون الابتدائيه ـــ اربد تحت الرقم ٣٦٠ في اليوم الثالث من شهر كانون الثاني لعام ١٩٨٩ وذلك وفقا لنظام دور الحضانـــة رقـــم ٦٦ لعـــام ١٩٧١ .

- يعلن انه تم تسجيل دار حضانة ابناء موظفـــي الجمارك ـــ العقبه تحت الرقم ٣٦١ في اليوم الثالث من شهر كانون الثاني لعام ١٩٨٩ وذلك وفقا لنظام دور الحضانة رقم ٦٦ لعام ١٩٧١ .

- يعلن انه تم تسجيل دار حضانة مدرسة عباس محمود العقاد ـــ عمان تحت الرقم ٣٦٢ في اليوم الثالث من شهر كانون الثاني لعام ١٩٨٩ وذلـــك وفقـــا لنظام دور الحضانة رقم ٦٦ لعـــام ١٩٧١ .

- يعلن انه تم تسجيل دار حضانة مدرسة ضاحية الحسين الثانوية للبنات ـــ عمان تحت الرقم ٣٦٣ في اليـــوم الثالث من شهر كانون الثاني لعام ١٩٨٩ وذلك وفقـــا لنظام دور الحضانة رقم ٦٦ لعـــام ١٩٧١ .

- يعلن انه تم تسجيل دار حضانة مدرسة مرج الحمام الثانوية للبنات ـــ عمان تحت الرقم ٣٦٤ في اليوم الثالث من شهر كانون الثاني لعام ١٩٨٩ وذلك وفقا لنظـــام دور الحضانة رقم ٦٦ لعام ١٩٧١ .

اعـــلان
تسجيـــل جمعيـــة تعاونيـــة

يعلن ان الجمعية التعاونية للمدارس الخاصـــة ورياض الاطفال متعددة الاغراض م.م الضفة الغربية قد سجلت تحت رقم ١٣٠٧ بموجب المادة الخامسة من القانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٧٦ المعدل لقانون التعاون رقم ٢٠ لسنة ١٩٧١ في اليوم الحادي عشر من شهر كانون ثانـــي لسنـــة ١٩٨٩ .

مدير عام المنظمة التعاونية الاردنيـــة

مريـــود التـــل

اعلان تصفية جمعيه تعاونيـــة

عملا بالصلاحيات المخولة لي بموجب المادة ٤٢/أ من نظام الجمعيات التعاونية رقم ١ لسنة ١٩٧٠ .

قررت تصفية جمعية العيص التعاونية الزراعية متعددة الاغراض محدودة المسؤولية الطفيله وتعيين السيد منير محمد العوران مصفيا لها وعنوانه مديرية تعاون الطفيله وليكن معلوما ان جميع الادعاءات التـــي على الجمعية المذكوره يجب ان تقدم للمصفي المذكور .

مدير عام المنظمة التعاونية الاردنيـــة

مريـــود التـــل

امـــر تســـوية
صادر بمقتضى المادة ٥ من قانون تسوية الاراضي
والميـــاه لسنـــة ١٩٥٢

يعلن ان عمل تسوية الاراضي سيشرع به في القطعة رقم ١ من حوض رقم ٣ من اراضي قرية ام قصير التابعـــه لمحافظـــة العاصمـــة .

ان الاشخاص الذين لهم اي حق تصرف او حق تملك اوحق منفعه في اراضي القرية المذكورة سيبلغون فيما بعد باعلان التاريخ الذي يجب ان يقدموا فيه ادعاءاتهـــم بموجب المادة السادسه من القانون المشار اليـــه .

مدير عام دائرة الاراضي والمساحـــه

بـــدري الملقـــي

اعـــلان تسوية
صادر بموجب المادة ٦ من قانون تسوية الاراضي
والميـــاه لسنـــة ١٩٥٢

١. يعلن ان عمل تسوية للاراضي الموصوفة ادناه بدا في اليوم الاول من شهر شباط سنة ١٩٨٩ .
الوصف : ـــ القطعة رقم ١ من حوض رقم ٣ من اراضي ام قصير التابعه لمحافظة العاصمة المبينه حدودها على المخطط المعلق نسخه منه في كل من دائرة الاراضـــي والمساحه ودائرة تسجيل اراضي عمان ومكتب مأمور التسويـــــه المختـــــص .

٢ ـــ على جميع الاشخاص الذين يدعون باي حق تصرف او حق تملك او حق منفعه في الاراضي المذكورة ان يقدموا ادعاءاتهم والوثائق المؤيده لها الى موظف دائرة الاراضي والمساحه الذي سيكون موجودا في نفس القرية

٣. ان عمل تسوية الاراضي يتناول جميع الاشخاص الذين لهم اي حق تصرف او حق تملك او حق منفعه في اية ارض سواء كان ذلك الحق معترفا به او متنازعا فيه

مدير عام دائرة الاراضي والمساحـــة

بـــدري الملقـــي

امـر تسـوية
صادر بمقتضى المادة ٥ من قانون تسوية الاراضي
والميـــاه لسنـــة ١٩٥٢

يعلن ان عمل تسوية الاراضي سيشرع به في القطعة رقم ١ من حوض البلد رقم ٧ من اراضي قريـة حـلاوة التابعه للواء عجلــون .
ان الاشخاص الذين لهم اي حق تصرف او حق تملك او حق منفعه في اراضي القرية المذكورة سيبلغون فيما بعـد باعلان التاريخ الذي يجب ان يقدموا فيه ادعاءاتهـم بموجب المادة السادسه من القانون المشار اليــه .

مدير عام دائرة الاراضي والمساحـه
بـدري الملقـي

اعـلان تسوية
صادر بموجب المادة ٦ من قانون تسوية الاراضي
والميـــاه لسنـــة ١٩٥٢

١. يعلن ان عمل التسوية للاراضي الموصوفة ادناه بدأ في اليوم الاول من شهر شباط سنة ١٩٨٩ .

الوصف :ــ القطعة رقم ١ من حوض رقم ٧ من اراضي قرية حلاوة التابعه لواء عجلون المبينه حدودها على المخطط الملق ننسخه عنه في كل من دائرة الاراضي والمساحة ودائرة تسجيل اراضي عجلون ومكتب مأمـور التسويـــة المختـــص .

٢. على جميع الاشخاص الذين يدعون باي حق تصرف او حق تملك او حق منفعه في الاراضي المذكورة ان يقدموا ادعاءاتهم والوثائق المؤيدة لها الى موظف دائرة الاراضي والمساحه الذي سيكون موجودا في نفس القرية

٣. ان عمل تسوية الاراضي يتناول جميع الاشخاص الذين لهم اي حق تصرف او حق تملك او حق منفعه في اية ارض سواء كان ذلك الحق معترفا به او متنازعا فيه

مدير عام دائرة الاراضي والمساحـه
بـدري الملقـي

اعـــلان

يعلن للعموم ان جدول حقوق اراضي موقع الغليسي التابعة لمحافظة الزرقاء قد علق بدائرة تسجيل اراضي الزرقاء بتاريخ ١٩٨٩/١/٢١ .

فعلى كل من يرغب الاطلاع على الجدول المذكور عليه مراجعة المحلات المبينة ادناه وان كان له اعتراض عليه ان يقدمه وفقا للمادة ١٢ من قانون تسوية الاراضي .

١ـ دائرة الاراضي والمساحة ـ عمان
٢ـ دائرة تسجيل اراضي الزرقاء

مدير عام دائرة الاراضي والمساحـه
بـدري الملقـي

يعلن مدير جمرك عمان بان البضائع والاشياء المدرجه بادناه قد مضى على وجودها في جمرك عمـان المدة القانونيه الممنوحه بالمادة ٢٦٦ من قانون الجمارك وستطرح للبيع بالمزاد العلني بعد مضي شهر من تاريخ نشر هذا الاعلان بالجريدة الرسمية سندا لاحكام المادة ١١٣ من القانون المذكور اذا لم يبادر اصحاب العلاقـة بالتخليص عليها قبل انتهاء هذه المـدة .

مديـر جمـرك عمـان
نوري عبيـدات

اسم صاحب العلاقـة	المحتويات
محمد احمد داود	ثلاجة ٣ قدم هيتاشي مستعملة عدد ١
عدنان محمد	شريط فيديو مستعمل عدد ٢
كاظم محمد رشيد	عطر ون مان شوزجاجة ع٢ + عطر كوبرا عدد١
فلاح عبد الحافظ	قطعة موكييت مستعملة ٣+٤ عدد ١
محمد جواد المحتسب	صوبة فوجكا مستعملة عدد ١
فوزي نور الدين	فرن غاز ٥ عون مستعمل عدد ١
عبد المهدي شعبان	زجاجة عطر مختلف عدد ١٠
عبد الغني سلمان	راس ماتور مستعمل ١
عثمان صالح	شريط فيديو مستعمل عدد ١
محمد خليل سالم	صوبة فوجيكا مستعملة عدد ١
محمود شادي العنزي	فقسة قير سيارة شحن مستعملة عدد ١ +شاصي قشر سيارة شحن مستعمل عدد٢
مصطفى احمد عبد الرحمن	كاسات بلاستيك صناعة اردنية مرتجعه ٨ كرتونه
فؤاد محمد ــ	اطار تكسي مستعمل بدون جنط عدد٢
صالح ربيع	بطارية سيارة مستعملة عدد١
نجاح محمد	مسجل مع راديو سياره مستعمل جدا عدد١
عيسى شكري	سجادة ٢×٣ مستعملة عدد ١
عماد يوسف فيصل	فيديو سانيو مستعمل جدا بلا رقم عدد ١
احمد مرعل	مدرج سجاد مستعمل ٢ × ٤ عدد ١
موسى محمد ابو ليل	قطعة موكيت ٣ × ٤
محمود مخلص جيوسي	سجادة مستعملة ٢ × ٣ عدد ١
رجا سالم عبد	راديو سيارة مستعمل عدد ١
صالح محمد	تلفزيون ميتسوبيشي ١٤ بوصه ملون مستعمل ع١
مدحت سليمان	ضو سيارة امامي مستعمل عدد ١
هاشم عبد الفتاح	مسجل مع راديو هيتاشي مستعمل عدد ١
فكري موسى علي	سجادة عادية مستعملة ١ × ٤ عدد ١
فاطمه حمزه عواد	شريط فيديو متعمل عدد ٢
عبد الله ابراهيم	راديو صغير مستعمل عدد ١
فرحان صالح ندا	كويل سيارة جديد عدد ١
عبد الله محمود	عطر دعاية زجاجة عدد ١
احمد محمد سعد	باكيت مطري شفايف عدد١١ تحتوي على ١١٥ دزينه
عواد هلال / لحساب حمدي فلاح	عطر فلينبج زجاجه عدد ١
فوزي فايز	شريط فيديو مستعمل عدد١ + عطر دعاية زجاجة ع٥٨
حسني علي كساب	شريط فيديو مستعمل عدد١
خليل جابر	سطل دهان عدد ١ ، علبة دهان عدد ١
سامي عبد اللطيف درباس	صوبة فوجيكا مستعملة عدد ١
سالم مبارك الرويلي	ملطف جو دزينه عدد١
محمود احمد حسين	تلفزيون ١٤ بوصة ملون شارب مستعمل عدد ١

اعـــــلان

يعلن مدير جمرك عمان بان البضائع والاشياءالمدرجه بادناه قد مضى على وجودها فيجمرك عمـان المدة القانونيه الممنوحه بالمادة ٢٦٦ من قانون الجمارك وستطرح للبيع بالمزاد العلني بعد مضي شهر من تاريخ نشر هذا الاعلان بالجريدة الرسمية سندا لاحكام المادة١١٣ من القانون المذكور اذا لم يبادر اصحاب العلاقـة بالتخليص عليها قبل انتهاء هذه المـدة .

مديـر جمـرك عمـان
نوري عبيـدات

اسم صاحب العلاقـــة	المحتويات
مــروان الصالــح	ثلاجة جنرال مستعملة ١٤ قدم
ابراهيم ارفيف عربيـات	ثلاجـة مستعملـة ٨ قـدم
عبد اللطيف محمد سالـم	بطاريـة سيارة + كربوريتـر
عدنان عمـر سعـد	حمالة سيارة + عصارة كهربائية +صحون باركس +كتالوجات + زيتـون
نايف محمـد نشـوات	مكنسة كهربائية مستعمـلة
الهـام هـاني	راديـو + مسجـل بكـره

يعلن مدير جمرك عمان بان البضائع والاشياءالمدرجه بادناه قد مضى على وجودها فيجمرك عمـان المدة القانونيه الممنوحه بالمادة ٢٦٦ من قانون الجمارك وستطرح للبيع بالمزاد العلني بعد مضي شهر من تاريخ نشر هذا الاعلان بالجريدة الرسمية سندا لاحكام المادة١١٣ من القانون المذكور اذا لم يبادر اصحاب العلاقـة بالتخليص عليها قبل انتهاء هذه المـدة .

مديـر جمـرك عمـان
نوري عبيـدات

اسم صاحب العلاقـــة	المحتويات
محمـود علـي محمـد	بندقية صيـد خردق
محمد عمـر داوود	ابلي فـير صغيـر
عبد الرحمن احمـد القطيشات	كرتونه ادوية مختلفـه
مجهـول	زجاجـه مطـر
خالد ربحـي حمـدان	زجاجـه عطـر
صالـح الدبعـي	ثلاجـة ٩ قـدم
مجهـول	٦ شريـط فيـديو
مجهـول	زجاجـه عطـر
شفاء خليل النسـور	بندقية صيـد خردق
مجهـول	زجاجة عطـر عـدد ٣
خالد جمال احمد محمـد	بندقية صيـد خردق
زياد محمد احمد عبد ربه	بندقية صيـد خردق
عبدالكريم مصطفـى	بندقية صيـد خردق
راضي شاكـر النتشه	بندقية صيد خردق +١٠ علب خردق
عبد المجيد محمد جبر عبدالقادر	بندقية صيد خردق +١٠ علب خردق
رائد رضـوان عبد القادر	فيديو متسوبيشي + ٦ اشرطـه
	فيديـو سانتـو
خالد نجيب الروسـان	٥ شريط فيديـو
مجهـول	٣ شريـط فيديـو
عيـد يوسـف بسالـم	٦ شريـط فيديـو

اعـــلان

يعلن مدير جمرك عمان بان البضائع والاشياءالمدرجه بادناه قد مضى على وجودها فيجمرك عمـان المدة القانونيه الممنوحه بالمادة ٢٦٦ من قانون الجمارك وستطرح للبيع بالمزاد العلني بعد مضي شهر من تاريخ نشر هذا الاعلان بالجريدة الرسمية سندا لاحكام المادة١١٣ من القانون المذكور اذا لم يبادر اصحاب العلاقـة بالتخليص عليها قبل انتهاء هذه المـدة .

مديـر جمـرك عمـان
نوري عبيـدات

اسم صاحب العلاقـــة	المحتويات
ابراهيـم محمـد	ثلاجة ١٠ قـدم عـدد ١
غاري خليـل	جهـاز انتركـم عـدد ١
عـوده عيـد	اطار كاوتشوك مستعمـل عـدد ٢
عيد محمد مسلـم	كرسي حلاقة ثلاث قطع+كيس يحتوي علـى ٤٨٠ كنافيـه
حسـن عبد الرحيـم	جهاز مسجل معتلفزيون ٥ بوصهعادي مع سماعات و ٤ اشرطة فيديو مستعملـة
محمد محمد مسـروح	تلفزيون جنرال عادي مستعمل عـدد ١
عبدالمطلب خليـل	خمسة عشر علبة زيت سيارة
محمـد سالـم	فيير صينيـة كلاتش عـدد ١
ياسر عبد اللـه	مسجل انترناشونال مستعمل عدد ١
سعيد نايـف خليـل	اطار تكسي مستعمل مع الجنط عدد ١
سامي جـورج	صوبة فوجيكـا مستعملـة
احمـد سليـم صلاح	تلفون انتركم مستعمـل عدد ١
مازن عبد القادر	زجاجة عطور مكسيمـو عـدد ١
محمد احمد محمـد	تلفـون سانيـو عـدد ١
محمود محمـد حسن	بطارية سياره مستعملـه ٤٥ امبير
محمود احمـد السالـم	سجادة ٣×٤ عدد ١ + سجاد ١×٣ عدد ١
فلاح احمـد نعمـان	صوبة فوجيكـا مستعمـله جدا
غـلام رسـول خان	تلفزيون سامسونـغ ١٧ بوصه عادي

اعـــلان

يعلن مدير جمرك عمان بان البضائع والاشياءالمدرجه بادناه قد مضى على وجودها فيجمرك عمـان المدة القانونيه الممنوحه بالمادة ٢٦٦ من قانون الجمارك وستطرح للبيع بالمزاد العلني بعد مضي شهر من تاريخ نشر هذا الاعلان بالجريدة الرسمية سندا لاحكام المادة١١٣ من القانون المذكور اذا لم يبادر اصحاب العلاقـة بالتخليص عليها قبل انتهاء هذه المـدة .

مديـر جمـرك عمـان
نوري عبيـدات

اسم صاحب العلاقـــة	المحتويات
عمـير ياسيـن بمكـري	دراجه ناريـه عدد ١

اعـــلان

يعلن مدير جمرك العقبه بان البضائع والاشياءالمدرجة بادناه قد مضى على وجودها في جمارك العقبه المدة القانونيه الممنوحه بالمادة ٢٦٦ من قانون الجمارك وستطرح للبيع بالمزاد العلني بعد مضي شهر من تاريخ نشر هذا الاعلان بالجريدة الرسمية سندا لاحكام المادة١١٣ من القانون المذكور اذا لم يبادر اصحاب العلاقـة بالتخليص عليها قبل انتهاء هذه المـــدة .

مديـــر مجـــرك العقبـــه
احمـــد عبـــد الحيـــاري

اسم صاحب العلاقـــــة	المحتويات
محمود محمـــــــد عـــلان	سخـــــــان شمـــــــــي

اعــــلان

يعلن مدير جمرك عمان بان البضائع والاشياءالمدرجه بادناه قد مضى على وجودها فيجمرك عمـــان المدة القانونيه الممنوحه بالمادة ٢٦٦ من قانون الجمارك وستطرح للبيع بالمزاد العلني بعد مضي شهر من تاريخ نشر هذا الاعلان بالجريدة الرسمية سندا لاحكام المادة١١٣ من القانون المذكور اذا لم يبادر اصحاب العلاقـة بالتخليص عليها قبل انتهاء هذه المـــدة .

مديـــر جمـــرك عمـــان
نوري عبيـــدات

اسم صاحب العلاقـــــة	المحتويات
خالد محمد ابو شايش	سجادة مستعملة ٣×٣ ـ٢م عدد١
محمد محمد رشـــاد	٢١ زجاجة كالونيا ، ٢ علبـــه شامبـــو
عبد الهادي الشيخ محمد	حماية بلاستيك نسائية عدد ٢٤
تمام العلكـــه	شواقة ماكنة عبارة طرمبة ديزل
محمد رائد الاحمـــد	مسجل مع راديو توشيبا مستعمل
محمد انيـــس	قطعة حديد مستديرة الشكل مستعملة عدد١
محمد شفيق الصـــدر	جلدة خرطوم مكنسة كهربائية عدد٦٦
عبداللـــه عبدالقـــادر	جهاز تدليك + جهاز فحـــــــص تلفزيون ٥ بوصه عادي مستعمل بلارقـــم
محمـــد مـــروان	طقم نوم نسائي عـــــــدد ١٢
عليـــان موسى	صنوبرص سيارة مستعمـــل عدد ٢
كامـــل محمـــد	اربعة فمازات دراجة عـــــــدد ٤
محمـــد خـــير	٥٣ مكثف دينمو ، ١ رشـــاش مـــاء
عدنان محمد يوسف	٢٠ زوج حـــــــــذاء
موســـى عبد اللـــه	بستون سيارة مستعمـــل عـــــدد ١
احمد ابراهيم حســـن	قطعة لوحة اختام خشب عـــــــــدد١
عمـــر السايـــح	زوج كعب احذية نسائيه عـــــــدد ٣١
حســـن حسنـــي	ضوء سيارة مستعمل عـــــــدد ٢
محمـــد مـــوسى	جلد طمبوني سيارة امامي مستعمل
معين احمـــــد	طوق شعر ٦ دزينـــــات
الشركة الاردنية السورية	كرنك سيـــــــارة مستعمـــــل
عبد الحميد حمامـــه	مجوهرات تقليدية ٩ دزينـــــــــه
ميخائيل عـــودة	دمجانـــه عـــــــرق
عصـــام كـــراوى	كريم دزينة واحـــــــده

اسم صاحب العلاقـــــة	المحتويات
مازن درويش	صنوبرصي سيـــاره عـــدد ١
بـــلال الزعبـــي	مواد تجميـــل عدد ٤٢
محمد جميـــل	علبة ماكس فاكتور ١٢ + مطلب درايشفت ع٢
محمـــد قاســـم	مسجل سيـــــارة مستعمـــل
عطاالله محمـــود	طوق خرز ستاتـــي عـــــدد ١٢
زكـــي حامـــد	كرتون مطبوع لتغليف المطور
ايوب محمـــد ايـــوب	زجاج ساعات عدد٢ باكيت احداهما مفتوح يوجـــــد بـــه ٣٦ زجاجـــــه
محمد اسماعيـــل	كيس صغير بوزن واحد كغم برق عيون وشعر
محمد علـــي	ثلاثون قطعة نحاسية للزينـــــة
ابراهيم حسنـــي	شماغات عدد ٥ دزينـــــات
عماد عبد الوالـــي	قطعة مسنن سياره كرونا متعملة عدد ١
محمد عبد الرحمـــن	لفة قماش تـــــــل ١٠٠ متر
محمد احمـــد عمـــران	باكيت فارغ ٧ دزينـــــات
حربـــي تميـــم	اصبع مسكار عدد ١٨ + علبة كريم مطري وجـــــه عـــــدد ١٢
حجار توفـــيق	قمـــــاش برادي ٤٠ متـــر
ابراهيم ابو جراده	١٢ علبة كريم +١٢ علبة ظل عيون
رزق محمـــود	كيس جرابات عـــــــدد ١
زكـــي حامـــد	ربطة علب كرتون عـــــــدد ١
محمـــد عنـــزه	روديتر صغـــــــير عدد ١
مجهـــــول	طقم كسكيت طرمبـــة عدد ٣٥
يوسف سميـــح	قالب المنيوم عـــــدد ٢
عبد المهدي خريسات	سجـــــادة مستعمـــلة عدد ١
نبيل يـــوسف	سجـــــادة مستعمـــلة عدد ١
عبد الرحمن احمـــد	١٨ مشد بطن + ٢٠ زوج ضبـــان احذية +١١٨ مشـــد يـــــــد
فوزي حمـــد الســـلال	سجادة مستعملـــــــة عدد ١ مصافي ماكنة لحمه عـــــدد ١٠٢
مفيد احمد	ساعة تابلـــو عـــــدد ١
محمـــد محمـــود	زوج احذيـــــــة عـــــدد ٧
مصباح حســـن	فراشي غسالـــــــة عدد ١٠
محمـــد كامـــل	مسجل مـــع راديو عـــــد ١
فريد رسول	٤ كراسي ماتور +٢ واقية طرمبة مستعمل
حسن حسين طه	٤٧ باكيت بطاريات سماعات كل باكيت يحتوي على ١٠ بطاريات
فريـــــد رسول	مروحه سيارة عدد١ + قاعدة ماتور عدد ٤ + قاعدة مراه عـــــدد ١

اسم صاحب العلاقة	المحتويات
محمد سلامه موسى	دينمو كمبريسه
معين خليل	ڤاشه غسالة عدد ٢
محمود السربيني	كبسة كهرباء عدد ٢٠
محمد عدنان شاهين	مسجل مع راديوسانيو مستعمل عدد ١
محمد الحزام	٩٠ علبة افراح
محمد الحمد يونس	٣ دزينات كريم وجه
احمدان عبدالله	كيس يحتوي على علب بلاستيك فارغه كيس واحد
دحام شحادة	كرتونه حجار شطرنج +ماكنة تقشير لوز+ دسك مكون من اربع قطع
عبد العظيم انور	ربطتين ورق قصدير
هاوي ذياب	قطعة عداد سرعة سيارة مستعمل
عبد الله الهزايمة	
هاوى ذياب خليل	كوبوريتر سيارة مستعمل
زاهي نمر	راديو سيارة مستعمل + محول كهرباء ١٢
صلاح خليل	مسجل مع راديو مستعمل نوع كروان عددا
فوزي هبو	٢٦ علبة مكياج +٢٤ اصبع حومره
بلال الزعبي	قلم حواجب عدد ٤٨
بسام عارف	صبغة ملابس ٥٠ كغم
عمر زهدي	خمسة مواسير كروم
عبده عبد الكريم	علب افراح عدد ٩١ علبه
محمد فاضل	لوحات خشب بوجه مخمل عدد ٤٦٥ لوحه
شركة جزنش	جهاز كهربائي قاتل للحشرات عدد ١
عدنان علي	زوج احذية عدد ٦
موسى ابراهيم	علبة فارال
سفاد توتو	مسجل مع راديو ناشونال
محمد حسن	حقيبة تحتوي على قطع ادوات كهربائية ١
صبحي علي	فستان عروس عدد ٢
حسن علي	مسجل مع راديو مستعمل
عبد الهادي محمد	١٥ زوجحفايهنسائية+ ١٢ علبة كريم +٢٢ علبة كريم وجه + ٢٤ بكل شعر + ٢٠ اصبع احمر الشفاه+ اساور بناتي عدد ٢٠
احمد سيفو	حفاية نسائية عدد١٨
سميح كرم	براغي بلاستيك ١٠ كغم
مازن ابو شرابي	كيس جلدة غاز بوزن ٣ كغم

اسم المحكوم	المحتويات
سليمان العامر	شلحه نسائية ٢دزينة + دشداش عدد ٧ +دزينه صداري نسائيه عدد ١ + مشمع ولادي ١ دزينه
مفيد خليل	٩ دزينه بكل شعر + دزينه ربطة شعر + ٥دزينة اساور + ٥١ قطعة كف تماثيل تقليدي + ٥٣ قطعة
احمد حسن النجار	كف تماثيل تقليدي + ٣٦ احرف نحاسيه
عليان مرجي	٢ اذان ماتور + ٢ ستوب سيارة + ٢احمال
قاسم محمد ابراهيم	دراي شفت ، شوال مادة بلاستيكيه
احمد حسن النجار	١٠٠ قلم حواجب + ٢٤ زجاجة طلاء اظافر +١ دزينه احمر الشفاه + علبة مكياج صغير
	قطعة قماش ٤٠ متر + ٣٦ حزام نسائي
قاسم محمد ابراهيم	ساعة عداد سيارة مستعملة عدد ١
طه ابراهيم	عداد سيارة مستعمل
محد اياد الافندي	اربعة زجاجات عطر
حسن كوفحي	٣٢ قطعة اثريه
سمير محمد احمد	ستار نيون عدد ٥٠
فؤاد سلامه	سبعة زجاجات مشروب
حسن رشيد	اذلن قاعدة ماتور عدد ٢
فتحي خالد	قطعة تلفزيون مستعملة عدد ١
عيسى الفرحان	ستة ابر ماكنه تريكو
زيد الضمور	قالب جديد لصب الذهب عدد ٣
رياض رومانه	شفرات سيارة شحن مساحات عدد ٣
مصباح حطاب	ساعة عداد سيارة عدد ١
علي حسن	

اعــــلان

يعلن مدير جمرك عمان بان البضائع والاشياءالمدرجه بادناه قد مضى على وجودها فيجمرك عمـــان نشر هذا الاعلان بالجريدة الرسمية سندا لاحكام المادةوستطرح للبيع بالمزاد العلني بعد مضي شهر من تاريخ نشر هذا الاعلان بالجريدة الرسمية سندا لاحكام المادة١١٣ من القانون المذكور اذا لم يبادر اصحاب العلاقــة بالتخليص عليها قبل انتهاء هذه المـــدة .

مديـــر جمـــرك عمــــان
نوري عبيديات

المحتويـــــات والعدد

١٦ طرد اقمشه تركيبيه ــ ٧٢٧ يـــارد	قطع مع لوحـــه فســـفوري
١٢ طرد اقمشـــــة تركيبيـــــه	بلايز نسائية عدد ١١ قطعة
١ مجسم عرض كــــــوداك	فساتين نسائية عـــــدد ٥٠
لوازم طبيـــــه عـــــــدد ٣	تطـــــــع غيـــــار
لوحات توزيع كهربائية عدد ٢	مضـــــارب تنـــــــــــس
قطع سجاد عليها ايات قرانية عدد ١١	رول بلاستيـــــك عـــــــدد ١
كرســـــــــــي عـــــــدد ١	زجاجة تجميـــــل عـــــــدد ٦٠
قطــع غيــــار عـــــــدد ٢	حافضات ورق عـــــــدد ٢
قطع نحاسيـــــة عـــــدد ٤	بشكـــــــير عـــــــدد ٢

محكمـــــة الجمارك البدائيـــة
تبليـــــغ القـــــرار والحكـــــم

الصادر من قبل الرئيس السيد محمود عوده والعضوالسيد خالد القطب والعضو السيد نقولا جريســـات المأذونين باجراء المحاكمة واعطاء القرار باسم صاحبالجلالة ملك المملكة الاردنية الهاشمية الحسين بن طلال المعظـــــــــــــــم .

اسندت النيابة العامة الجمركية الى الظنينين :ــ

١ ــ شركة التعهدات العامة عمان ــ مقابل مسجـــدالامـــــير حســـــــن .

٢ ــ شوقي راجي نصار حتر الفحيص ــ مكتب الرشيدللنقـــــــل والتجهيـــــــز .

تهمة تهريب سيارتين من الرسوم الجمركية خلافـــالاحكام المادة ٢٣٢ من قانون الجمارك رقم١٦ لسنة ١٩٨٣ بالمحاكمة الجارية علنا بحضور مدعي عام الجمارك ووكيل الظنينشوقي حتر وغياب الظنينة شركةالتعهدات العامة التي تقرر اجراء محاكمتها غيابيا تليــت لائحـــــةالاتهام وسئل وكيل الظنين شوقي عن التهمة المسندة لموكله فاجاب انه غير مذنب قدم مدعي عام الجمـــــاركضبطي المهربات رقم ٧٣٥٨٨،٧٣٥٨٧ تاريخ ١٩٨٢/٩/٤ وورقتي الضبط وكتاب مدير جمرك عمان المبرزات ن/١،ن/٢، ن/٣ وقدم الشاهدين خالد عبدالحليم وابراهيم الكلحه وختم البينة ثم افهم وكيلالظنين شوقي نص المادة١٧٥ من الاصول الجزائية فيما اذا كان موكله يرغــب اعطاء المادة او لدية بينات دفاع فادلى الظنين بافادةدفاعية وقدم وكيله بينات الدفاع وهي مشروحات دائرة الجمارك مع صورة من كتاب الظنينه شركة التعهـــداتالمبرزه د/١ وقدم الشهود زهران عطا السميرات ويوسف محمد سليمان ورشيد عيسى حلحولي ومحمود ابراهيمعطيوي وختم البينة ثم قدم مدعي عام الجمارك مرافعة خطية طلب بها ادانة الظنينين كما قدم وكيل الظنيـــنشوقي مرافعة خطية طلب بها براءة موكله .

بالتدقيق تجد المحكمة من وقائع هذه القضيـــــــةوالبينات المقدمة فيها ان الجهات المختصة بدائرة الجمارك نظمت ضبطي المهربات بحق الظنينين حيث تبين انهمااشتركا في تهريب سيارتين مدخله ادخال مؤقت نـــــوع مرسيدس ومعده لنقل الاسمنتوتحملان رقم١٢٩٥ ادخالمؤقت و ٢٧٠١ ادخالمؤقت وان قيمةالاولى جديدة موديل ١٩٨٤ (١٥٠٠٠) دينار وقيمتها مستعملة موديل ١٩٧٠خمسة الاف دينار وقيمة الثانية جديدة الراس بمبلــغ ١٨٥٠٠ دينار وقيمة نصف المقطورة جديدة ١٥٠٠٠ ديناروقيمة الراس مستعمل اربعة الاف دينار وقيمة نصـــف المقطورة مستعملة اربعة الاف دينار كما هو واضــــحمن ورقتي الضبط وباقــــي الاوراق .



والمحكمة تجد من استعراض البينات ان الجماركضبطت السيارتين وهما تقفان في ساحة سماوية بمدينة الفحيص وان هذه الساحة معدة لوقوف السيارة الخاصةبنقل الاسمنت وغيرها وان هاتين السيارتين تعودان الى الظنينه شركة التعهدات العامة كما هو واضــح مـــــنالاستدعاء المقدم من الظنينة الى دائرة الجمـــــارك ومشروحات الجمارك المبرزة د/١ وتايد ذلك من اقوالالشاهد محمود عطيوي موظف الجمارك وقد ورد فـــي بينات الدفاع ان الظنين شوقي ليس له علاقة بهــــذهالسيارات وان الساحة التي ضبطت بها السيارتين تبعد اكثر من ٤٠٠ متر عن مكتب الظنين شوقي ولم يرد فيبينات النيابة ما يربط الظنين شوقي سوى ان السيارتين ضبطت بالساحة التي تقع بالقرب من مكتبه فقط ولم يردفي البينات ان الظنين اشترى السيارتين من الظنينــــه شركـــــــة التعهـــــــــدات .

لذلك وحيث لم يرد من الادلة ما يربط الظنين شوقيبالتهمة المسندة اليه وان البينات لا تكفي لادانته فتقرر المحكمةعملا باحكام المادة ١٧٨ من الاصول الجزائية اعلانبراءته عما اســـــند اليــــــه .

اما بالنسبة للظنينة شركة التعهدات العامـــة فتجدالمحكمة ان السيارتين تعودان لها وهي التي تصرفت بهما فتكون الظنينه قد ارتكبت التهمة المسندة اليها الا انالمحكمة تجد ان تاريخ ضبطي المهربات هو ١٩٨٢/٩/٤ اي ان المخالفة ارتكبت في ظل القانون رقم ١ لسنة١٩٦٢ اوليس كما جاء باسناد النيابة بان التهريب لاحكام المادة ٢٣٢ من قانون الجمارك رقم ١٦ لسنة ١٩٨٣ فتقررالمحكمة ادانة الظنينة بالتهمة المسندة اليها خلافا لاحكام المادة ٢٢/١٤٧ من قانون الجمارك رقم ١ لسنة ١٩٦٢وعملا باحكام المادة ١٤٩/أ من القانون نفسه تغريـــم الظنينة مبلغ ٢٥٤١٠ دينار كغرامة جمركية وهـــــيالقيمة مع الرسوم مع مصادرة السيارتين .

قرارا وجاهيا بحق الظنين شوقي قابلا للاستئنافوغيابيا بحق الظنينة شركة التعهدات العامة قابـــــلا للاعتراض والاستئناف صدر بتاريخ ١٩٨٧/٤/٣٠ .

محكمـــــة الجمارك البدائيـــة
تبليـــــغ القـــــرار والحكـــــم

الصادر من قبل الرئيس السيد محمود عوده والعضوالسيد خالد القطب والعضو السيد نقولا جريســـات المأذونين باجراء المحاكمة واعطاء القرار باسم صاحبالجلالة ملك المملكة الاردنية الهاشمية الحسين بن طلال المعظـــــــــــــــم .

اسندت النيابة العامة الجمركية الى الظنين اسامةسعود ابراهيم ــ جبل عمان الدوار الخامس .

تهمة تهريب سيارة من الرسوم الجمركية خلافـــالاحكام المادة ٢٣٢ من قانون الجمارك رقم١٦ لسنة ١٩٨٣ بالمحاكمة الجارية علنا بحضور مدعي عام الجماركوغيا بالظنين الذي تقرر اجراء محاكمته غيابيا حيث تبلغ ولم يحضر تليت لائحة الاتهام ثم قدم مدعي عام الجماركالبينات وهيالتقرير المنظم من قبل ادارة الترخيصبتاريخ ١٩٨٦/١٢/١٥ وورقة الضبط ومجموعة مـــن الاوراقوالكتب وصور عن ملف السيارة لدى دائرة الترخيـــص المبرزات من ن/١ لغاية ن/٤ وقدم الشهود الوكيل طلالابراهيم والعريف محمد سالم وختم البينة وطلب ادانة الظنين وتحديد مجازاته وفقا للقانــــون .

بالتدقيق تجد المحكمة من وقائع هذه القضيــــةوالبينات المقدمةفيها ان الجهاتالمختصة بدائرة الترخيص ولدى الكشف على السيارة رقم ٢١٢٥٩٠ صالـــــونخصوصي نوع فولكس فاجن موديل ٧٨ من قبـــــل اللجنة الفنية الفاحصة تبين ان رقم الشاسي مجلوخ ولايوجد ارقام سوى رقم ٧ فقط وغير واضح تماما وجميع الارقام مجلوخه فاعتبرت السيارة بكاملها مهربة مـــنالرسومالجمركية باستثناء المحركوتم بتاريخ ٨٦/١٢/١٥ بتنظيم ضبط المهربات بحق الظنين العائدة له ملكيــــةالسيارة وقد قدرت قيمة السيارة بدون محرك موديل عام ١٩٨٦ مبلغ الف دينار وقيمتها موديل ١٩٧٨ بدونمحرك اربعمائة دينار كما هو واضح من لائحة الاتهام وورقة الضبط وباقي الاوراق ولم يقدم الظنين اية بينةتناقض ما جاء في بينات النيابــــة .

وحيث تقتنع المحكمة من كافة البينات المقدمة ارتكـــابالظنين للتهمة المسندة اليه لذلـــك تقرر المحكمـــة ادانته وعملا باحكام المادة ٢٣٥/أ من قانون الجمارك رقم١٦ لسنة ١٩٨٣ الحكم على الظنين بالغرامة خمسين دينار والرسوم يحبس في حال عدم الدفع يوم من كـــلخمسمائة فلس او كسورهـــــا .

وعملا بالفقرتين ب/٣،ج من المادة المذكورة اعلاه تغريمهمبلغ ١٣٣٦ دينار كغرامة جمركية وهي مثلي الرسوم مع مصادرة السيارة المضبوطة ما عدا المحرك .

قرارا غيابيا قابلا للاعتراض والاستئناف صدر بتاريخ١٩٨٧/١٠/١٩ .

قرار امهال

الى المتهمين المذكورين بادناه الفارين من وجه العداله

اسم المتهم	رقم القضية	التهمة
ابراهيم محمد ابراهيم الخطيب	٨٨/١٣٥	استعمال مزور + الرشوه
مجدي عبد المظم معتمد حافظ (مصري الجنسية)	٨٧/٤٠١	السرقة
احمد علي احمد حنفي	٨٩/٦	السرقة بالاشتراك
عامر ياسين يوسف خلف	٨٨/٢	احداث عاهة دائمة

عملا باحكام المادة ٣/٢٤٣ من قانون اصول المحاكمات الجزائية — اقرر امهالكم مدة عشرة ايام من تاريخ نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية لتسليم انفسكم الى السلطات القضائية لمحاكمة كل منكم عن التهمة المبينة ازاء اسم كل واحد منكم ؛ واذا لم تسلموا انفسكم خلال هذه المدة تعتبرون فارين من وجه العدالة وتوضع اموالكم تحت ادارة الحكومة ما دمتم فارين من وجه العدالة وتحرمون من التصرف بها وتمنعون من اقامة اي دعوى ويعتبر كل تصرف او التزام تتعهدون به بعد ذلك باطلا .

واننى آمر كل فرد من افراد الامن العام بالقاء القبض عليكم وتسليمكم الى المراجع المختصة .

رئيس محكمة جنايات عمان

مذكرة تبليغ متهم

صادرة من محكمة صلح المزار الجنوبي

الاسم والشهرة ومحل الاقامة : عودة محمد الجعافرة مجهول محل الاقامة .

تعين يوم الثلاثاء الواقع ١٩٨٩/٢/٢٨ موعدا لرؤية دعوى اعطاء شيك التي اقامها عليك الحق العام ، محمود احمد الصرايره فيقتضي حضورك في الوقت المعين الى هذه المحكمة وان لم تحضر تجري عليك الاحكام المخصوصة من قانون اصول المحاكمات الجزائية .

مذكرة تبليغ متهم

صادرة من محكمة بداية السلط

الاسم والشهرة ومحل الاقامة : بسام غازي ابراهيم مجهول مكان الاقامة .

تعين يوم الخميس الواقع ٨٩/٢/١٦ الساعة ٨ صباحا موعدا لرؤية دعوى جزائية التي اقامها عليك الحق العام فيقتضي حضورك في الوقت المعين الى هذه المحكمة وان لم تحضر تجري عليك الإحكام المخصوصة من قانون اصول المحاكمات الجزائية .

مذكرة تبليغ متهم

صادرة من محكمة بداية السلط

الاسم والشهرة : سميح يوسف سالم ابو خيزران مجهول مكان الاقامة .

تعين يوم السبت الواقع ١٩٨٩/٢/٢٥ الساعة ٩ صباحا موعدا لرؤية دعوى جزائية التي اقامها عليك الحق العام فيقتضى حضورك في الوقت المعين لمحكمة بداية السلط وان لم تحضر تجري عليك الاحكام المخصوصة من قانون اصول المحاكمات الجزائية .

تبليغ احكام جزائية
صادرة عن محكمة صلح جزاء معان

اسم المحكوم	خلاصة الحكم
صالح عرسان محمد	غرامة عشرة دنانير والرسوم
يوسف عبدالفتاح حسين	غرامة عشرة دنانير والرسوم
محمد هارون سالم	غرامة عشرة دنانير والرسوم
فتحي احمد حسين محمود	غرامة عشرة دنانير والرسوم
سلطان سليم علي حسين	غرامة عشرة دنانير والرسوم
محمود مرعي احمد	غرامة عشرة دنانير والرسوم
نغيمش سعيد سليمان الموسه	غرامة خمسة دنانير والرسوم
عيد صباح سلامه	غرامة عشرة دنانير والرسوم
قاسم ابراهيم خليل	غرامة عشرة دنانير والرسوم
محمد عيد عيسى الحسنات	غرامة عشرة دنانير والرسوم
زكي عبدالرؤوف محمد نصر	غرامة عشرة دنانير والرسوم
المامون محمد سليمان	غرامة عشرة دنانير والرسوم
فريد رسمي عيسى	غرامة عشرة دنانير والرسوم
زهير جبر خليل محمد	غرامة عشرة دنانير والرسوم
احمد سليمان جمعة	غرامة عشرة دنانير والرسوم
محمود سامي يوسف	غرامة عشرة دنانير والرسوم
محمد احمد علي ابو رحمه	غرامة عشرة دنانير والرسوم
جمعه محمد خليل الحاج	غرامة عشرة دنانير والرسوم
موسى عيسى محمد	غرامة عشرة دنانير والرسوم
جميل قاسم حسن	غرامة عشرة دنانير والرسوم
خالد فؤاد احمد ابو سنينه	غرامة عشرة دنانير والرسوم
عبدالحميد بن الخطوى	غرامة عشرة دنانير والرسوم
عدنان محمد خليل	غرامة عشرة دنانير والرسوم
فتحي عامر محمد حسين	غرامة عشرة دنانير والرسوم
احمد محمد عيد	غرامة عشرة دنانير والرسوم
نورالدين احمد الحاج عمار	غرامة عشرة دنانير والرسوم
محمود سامي يوسف	غرامة عشرة دنانير والرسوم
حسن خليل سالم سلامه	غرامة عشرة دنانير والرسوم
احمد محمد محمود	غرامة عشرة دنانير والرسوم
الياس مصطفى محمد عياد	غرامة عشرة دنانير والرسوم
احمد عبدالكريم حابس	غرامة عشرة دنانير والرسوم
صلاح الدين حمدان عليان	غرامة عشرة دنانير والرسوم
غسان محمد سعيد ابو سيف	غرامة عشرة دنانير والرسوم
حماد يعقوب حميد	غرامة عشرة دنانير والرسوم
ابراهيم محمد حسين	غرامة عشرة دنانير والرسوم
محمد خميس احمد عبد النبي	غرامة عشرة دنانير والرسوم
السيد رشاد احمد	غرامة عشرة دنانير والرسوم
مروان محمد صلاح	غرامة عشرة دنانير والرسوم
خليل عمر محمد	غرامة عشرة دنانير والرسوم
حكم صبحي محمد بكر	غرامة عشرة دنانير والرسوم
عصام صادق عثمان	غرامة عشرة دنانير والرسوم
عماد رضوان رشيد بهجت	غرامة عشرة دنانير والرسوم

اسم المحكوم	خلاصة الحكم
مصباح حسن حسن اسماعيل	غرامة عشرة دنانير والرسوم
جمال اسحاق عبدالحافظ	غرامة عشرة دنانير والرسوم
فايز احمد سليم النابلسي	غرامة عشرة دنانير والرسوم
قدر خلف سعيد	غرامة عشرة دنانير والرسوم
محمود محمد ذيب عبده	غرامة عشرة دنانير والرسوم
فتحي سالم عبدالعزيز	غرامة عشرة دنانير والرسوم
نصر فضل مدلي	غرامة عشرة دنانير والرسوم
يعقوب عبدالحي ايوب	غرامة عشرة دنانير والرسوم
تيسير محمد عبدالرحمن	غرامة عشرة دنانير والرسوم
بنجامين ام بيلا	غرامة عشرة دنانير والرسوم
يوسف محمد حسين	غرامة عشرة دنانير والرسوم
احمد عبدالله احمد	غرامة عشرة دنانير والرسوم
عبدالله حسين الفرج	غرامة عشرة دنانير والرسوم
محمود موسى عبدالله	غرامة عشرة دنانير والرسوم
مصطفى محمد علي	غرامة عشرة دنانير والرسوم
كامل رضوان محمد موسى	غرامة عشرة دنانير والرسوم
سعيد درويش محمد	غرامة عشرة دنانير والرسوم
رزق الطيب محمد احمد	غرامة عشرة دنانير والرسوم
خضر موسى ابو هاله	غرامة عشرة دنانير والرسوم
جعفر صالح سعادة	غرامة عشرة دنانير والرسوم
احمد مليح مسلم	غرامة عشرة دنانير والرسوم
احمد خليل احمد	غرامة عشرة دنانير والرسوم
نجم سليمان عبدالرحمن	غرامة عشرة دنانير والرسوم
رمضان موسى ذياب حمدان	غرامة عشرة دنانير والرسوم
رزق محمد خليل	غرامة عشرة دنانير والرسوم
جميل جمعه عبدالله	غرامة عشرة دنانير والرسوم
حسن بن عمارة	غرامة عشرة دنانير والرسوم
تيسير فوزي محمد	غرامة عشرين دينار والرسوم
مفضي جميل عوامده	غرامة عشرين دينار والرسوم
اطرش موسى حسين	غرامة عشرين دينار والرسوم
فخري صلاح سليم	غرامة عشرين دينار والرسوم
زياد موسى عبدالقادر	غرامة عشرين دينار والرسوم
نسيم محمد ابراهيم	غرامة عشرين دينار والرسوم
فواز هزاع محمود	غرامة عشرين دينار والرسوم
محمد ربيع عفيف محمد	غرامة عشرين دينار والرسوم
نوبه الدهان	غرامة عشرين دينار والرسوم
الطيب محمد عثمان	غرامة عشرين دينار والرسوم
اسماعيل خليل محمد احمد	غرامة عشرين دينار والرسوم
ناجي زكي	غرامة عشرين دينار والرسوم
حسن حامد محمود	غرامة عشرين دينار والرسوم
عبدالقادر محمد زهدي	غرامة عشرين دينار والرسوم
محمد يونس محمد علي	غرامة عشرين دينار والرسوم
محمد ادريس هارون	غرامة عشرين دينار والرسوم
محمد ربيع لويفو	غرامة عشرين دينار والرسوم
جمال خليل محمد عبدالكريم	غرامة عشرين دينار والرسوم

خلاصة الحكم	اسم المحكوم
غرامة عشرين دينار والرسوم	كمال محمد محمود
غرامة عشرين دينار والرسوم	محمد زايد سعيد
غرامة عشرين دينار والرسوم	جهاد ايوب علي
غرامة عشرين دينار والرسوم	اسماعيل احمد اسماعيل
غرامة عشرين دينار والرسوم	هاني احمد صديق
غرامة عشرين دينار والرسوم	شهموشي باقان داردن
غرامة عشرين دينار والرسوم	شاكر ابراهيم الشربيني
غرامة عشرين دينار والرسوم	عبدالله طه العتوم
غرامة عشرين دينار والرسوم	مصطفى كمال فضل
غرامة عشرين دينار والرسوم	احمد علي سلامه
غرامة عشرين دينار والرسوم	دوجان توجلي
غرامة عشرين دينار والرسوم	عيسى ادم حسني
غرامة عشرين دينار والرسوم	عباس احمد ادريس
غرامة عشرين دينار والرسوم	حميدو محمود زكي
غرامة عشرين دينار والرسوم	علي عبدالفتاح مصطفى
غرامة عشرين دينار والرسوم	حامد جمعان اجبارة
غرامة عشرين دينار والرسوم	علي عبداللطيف القواسمي
غرامة عشرين دينار والرسوم	محمد علي نمور
غرامة عشرين دينار والرسوم	عماد حسن احمد
غرامة عشرين دينار والرسوم	عزام اسماعيل محمود
غرامة عشرين دينار والرسوم	اسحاق حلمي احمد سليمان
غرامة عشرين دينار والرسوم	فؤاد احمد علي عبدالله
غرامة عشرين دينار والرسوم	حسين مفرح حمد
غرامة عشرين دينار والرسوم	ماجد محمد تركي القطارنه
غرامة عشرين دينار والرسوم	شاكر محمد حسين الاعرج
غرامة عشرين دينار والرسوم	محمد صلاح الدين
غرامة عشرين دينار والرسوم	توفيق محمد عطاالله
غرامة عشرين دينار والرسوم	محمد عبدالحميد الجواده
غرامة عشرين دينار والرسوم	صافي موسى يحيى
غرامة عشرين دينار والرسوم	علي صقر حمدان
غرامة عشرين دينار والرسوم	جاسم محمد فارس
غرامة عشرين دينار والرسوم	ماهر الياس سويلم

تبليغ احكام جزائية

صادرة عن محكمة صلح جزاء عمان بحق المذكورين تاليا مجهولي محل الاقامة

خلاصة الحكم	اسم المشتكى عليه
غرامة عشرة دنانير والرسوم	عمر مصطفى سعيد باكير
غرامة عشرة دنانير والرسوم	نعيم جاسر يونس
غرامة عشرة دنانير والرسوم	محمد اسماعيل محمد العجوري
غرامة عشرة دنانير والرسوم	ضيف الله سليمان سلمان
غرامة عشرة دنانير والرسوم	عبدالمجيد ابراهيم
غرامة عشرة دنانير والرسوم	ساهرة عبدالكريم جرار
غرامة عشرة دنانير والرسوم	محمد حسن نزار
غرامة عشرة دنانير والرسوم	محمد حسن نوار
غرامة عشرة دنانير والرسوم	حسني محمد الخطيب
غرامة عشرة دنانير والرسوم	حسن علي سلامه
غرامة عشرة دنانير والرسوم	حسن علي سلامه
غرامة عشرة دنانير والرسوم	زكريا داود محمد الصالحي
غرامة عشرة دنانير والرسوم	احمد ابراهيم احمد
غرامة عشرة دنانير والرسوم	محمد عدنان البيطار وشركاه
غرامة عشرة دنانير والرسوم	علي عثمان الاسمر
غرامة عشرة دنانير والرسوم	ابراهيم محمد فارس
غرامة عشرة دنانير والرسوم	عايد علي الخوالده
غرامة عشرة دنانير والرسوم	فائق وصفي حماد
غرامة عشرة دنانير والرسوم	جمال احمد ابراهيم عيد
غرامة عشرة دنانير والرسوم	سليمان سلمان ابو ليله
غرامة عشرة دنانير والرسوم	عبدالرحيم عثمان حنيفه
غرامة عشرة دنانير والرسوم	حسين محمد لافي
غرامة عشرة دنانير والرسوم	سليمان عبدالمواد العربيات
غرامة عشرة دنانير والرسوم	محمد حسين اليمني
غرامة عشرة دنانير والرسوم	قاسم محمد عبدالكريم الشاعر
غرامة عشرة دنانير والرسوم	عطا جميل عطا عزه
غرامة عشرة دنانير والرسوم	وائل رفيق الحاج عاشور
غرامة عشرة دنانير والرسوم	محمد ابراهيم محمد حسن
غرامة عشرة دنانير والرسوم	عبدالقادر سليم
غرامة عشرة دنانير والرسوم	فايز مرجي
غرامة عشرة دنانير والرسوم	موسى ابو شيخه
غرامة عشرة دنانير والرسوم	هدى راش
غرامة عشرة دنانير والرسوم	محمد فهد يوسف مهدي
غرامة عشرة دنانير والرسوم	جورج يوسف المشر
غرامة عشرة دنانير والرسوم	يحي صبري الشافعي
غرامة عشرة دنانير والرسوم	سلامه عبدالرحمن
غرامة عشرة دنانير والرسوم	محمد صادم محمد
غرامة عشرة دنانير والرسوم	صبري سعيد الشلبي
غرامة عشرة دنانير والرسوم	صلاح عليان حسن
غرامة عشرة دنانير والرسوم	عبدالهادي عبدالفتاح
غرامة عشرة دنانير والرسوم	مصطفى عبدالفتاح حميدي
غرامة عشرة دنانير والرسوم	زياد علي طالب

اسم المشتكى عليه	خلاصة الحكم
عبدمناف احمد عبد	غرامة عشرة دنانير والرسوم
عمر ضامن عبدالقادر	غرامة عشرة دنانير والرسوم
صالح سليمان محمد ابو عوده	غرامة عشرة دنانير والرسوم
علي محمود مسعود العوامله	غرامة عشرة دنانير والرسوم
موسى محمد سعيد	غرامة عشره دنانير والرسوم
حمد اشيل الطيب	غرامة عشرة دنانير والرسوم
عبدالله جميل مرعي	غرامة عشرة دنانير والرسوم
جراح تاجر اليماني	غرامة عشرة دنانير والرسوم
راجي زكي الشيخ ياسين	غرامة عشره دنانير والرسوم
محمد محمود ابراهيم القصره	غرامة عشرة دنانير والرسوم
شحاده يعقوب موسى	غرامة عشرة دنانير والرسوم
قاسم محمد علي الدويري	غرامة عشرة دنانير والرسوم
عيسى موسى مسلم	غرامة عشرة دنانير والرسوم
خضر شفيق محمد يوسف	غرامة عشرة دنانير والرسوم
محمود احمد صبح	غرامة عشرة دنانير والرسوم
ضيفالله محمود الجمعيات	غرامة عشرة دنانير والرسوم
اديب عبدالحميد رمضان	غرامة عشرة دنانير والرسوم
عمر حسن موسى	غرامة عشرة دنانير والرسوم
ابراهيم سليم محمود	غرامة عشرة دنانير والرسوم
محي محمد مصطفى	غرامة عشرة دنانير والرسوم
سعدات عبدالله منسي	غرامة عشرة دنانير والرسوم
يوسف احمد محمد سلامه	غرامة عشرة دنانير والرسوم
زهير احمد داود	غرامة عشرة دنانير والرسوم
زياد شاكر جبرائيل ابوميله	غرامة عشرة دنانير والرسوم
محمد عيد صالح سعيد	غرامة عشرة دنانير والرسوم
هشام يوسف محمد حسن	غرامة عشرة دنانير والرسوم
جميل خليل حسن	غرامة عشرة دنانير والرسوم
سيفالدين نعمان ابراهيم	غرامة عشرة دنانير والرسوم
اكرم داود يوسف	غرامة عشرة دنانير والرسوم
سعدي محمد عبدالرحمن	غرامة عشرة دنانير والرسوم
جمال محمد هاشم	غرامة عشرة دنانير والرسوم
ايمن زكريا عبدالحميد	غرامة عشرة دنانير والرسوم
محمد عقله رشيد	غرامة عشرة دنانير والرسوم
سعيد حسين حسن	غرامة عشرة دنانير والرسوم
سعدات عبدالله خميس	غرامة عشرة دنانير والرسوم
صبري موسى محمود	غرامة عشرة دنانير والرسوم
محمود ذياب عمر غزاوي	غرامة عشرة دنانير والرسوم
فهد ايوب ابراهيم حسين	غرامة عشرة دنانير والرسوم
مصطفى حسن صالح خليل	غرامة عشرة دنانير والرسوم
خضر محمد طربيه	غرامة عشرة دنانير والرسوم
سليمان خليل حماد	غرامة عشرة دنانير والرسوم
رجب وجموده عز	غرامة عشرة دنانير والرسوم
صالح عبد الله	غرامة عشرة دنانير والرسوم
امجد محمد راشد رشيد	غرامة عشرة دنانير والرسوم
ماجد عبد اللطيف عبد المعطي	غرامة عشرة دنانير والرسوم

اسم المشتكى عليه	خلاصة الحكم
بسام عبد الله محمود	غرامة عشرة دنانير والرسوم
رياض محمود صالح	غرامة عشرة دنانير والرسوم
سعدات عبد الله حسن	غرامة عشرين دينار والرسوم
ابراهيم يوسف عبد النبي	غرامة عشرة دنانير والرسوم
مصطفى سليمان عز	غرامة عشرة دنانير والرسوم
علي عبد الحميد علي محمد	غرامة عشرة دنانير والرسوم
وحيد رمضان محمد عوض	غرامة عشرة دنانير والرسوم
محمد سليمان محمد ابوريان	غرامة عشرة دنانير والرسوم
محمد حمد الشرفا	غرامة عشرة دنانير والرسوم
يوسف ابراهيم محمد	غرامة عشرة دنانير والرسوم
حسن خليل محمد	غرامة عشرة دنانير والرسوم
جلال حسين عوض	غرامة عشره دنانير والرسوم
نصر محمد حسين	غرامة عشرة دنانير والرسوم
محمد عبد الكريم عبد الحافظ	غرامة عشرة دنانير والرسوم
جمال حسن محمد	غرامة عشرة دنانير والرسوم
مصطفى فارس ياسين	غرامة عشرة دنانير والرسوم
وليد عبد الحميد سلطان	غرامة عشرة دنانير والرسوم
غليب جبر خليل	غرامة عشرة دنانير والرسوم
منذر سليمان احمد	غرامة عشرة دنانير والرسوم
صبحي عطيه علي محمد	غرامة عشرة دنانير والرسوم
ابراهيم خضر ظاهر	غرامة عشرة دنانير والرسوم
محمد غسان احمد	غرامة عشرة دنانير والرسوم
عبد الفتاح بركات القطامي	غرامة عشرة دنانير والرسوم
محمد اسعد خضر	غرامة عشرة دنانير والرسوم
عثمان اسماعيل عبد الهادي	غرامة عشرة دنانير والرسوم
ارنئو مبارك رياض	غرامة عشرة دنانير والرسوم
عادل ظاهر شحادة	غرامة عشرة دنانير والرسوم
محمد موسى سليم	غرامة عشرة دنانير والرسوم
عقل علي الهندي	غرامة عشرة دنانير والرسوم
حسن عبد الكريم حسين	غرامة ثلاثون دينار والرسوم
عصام نعمه	غرامة ثلاثون دينار والرسوم
محمد سعيد ابو مارتين	غرامة ثلاثون دينار والرسوم
علي احمد الشجراوي	غرامة ثلاثون دينار والرسوم
عبد الله فلاح ابو زمان	غرامة ثلاثون دينار والرسوم
جمال البشارات وعبدالرحيم فضل	غرامة ثلاثون دينار والرسوم
عبد الكريم الحجري	غرامة ثلاثون دينار والرسوم
عبد الله مصباح	غرامة ثلاثون دينار والرسوم
منير مطعم مكبنيم	غرامة ثلاثون دينار والرسوم
عبد الله عواد نمر ربابعه	غرامة ثلاثون دينار والرسوم
عبد الكريم زايد	غرامة ثلاثون دينار والرسوم
ماجد احمد عبد الفتاح	غرامة ثلاثون دينار والرسوم
فايز الارويدي	غرامة ثلاثون دينار والرسوم
[illegible]م الهديان	غرامة ثلاثون دينار والرسوم
ادهم عثمان احمد صبري	غرامة ثلاثون دينار والرسوم
عبد الله عواد نمر	غرامة ثلاثون دينار والرسوم

اسم المشتكى عليه	خلاصة الحكم
فوزي احمد علي ابو الحسن	غرامة ثلاثون دينار والرسوم
عبد الغني موسى صفان	غرامة ثلاثون دينار والرسوم
اسعد موسى محمد الحداد	غرامة ثلاثون دينار والرسوم
علي عبد المهدي الناصر	غرامة ثلاثون دينار والرسوم
احمد محمود البرماوي	غرامة ثلاثون دينار والرسوم
احمد عبد عبدالله	الحبس شهرين والرسوم
محمد سالم محمد طالب	الحبس شهرين والرسوم
سامي صديقه	الحبس شهرين والرسوم
عبد الغني عيسى التميمي	الحبس شهرين والرسوم
محمد رجب حكيم	الحبس شهرين والرسوم
حامد عبد الحكيم احمد	الحبس شهرين والرسوم
سمير شحادة العلوني	الحبس شهرين والرسوم
اسامه حسن محمد طوار	الحبس شهرين والرسوم
مثقال عبد القادر محمد	الحبس شهرين والرسوم
فهمي عبد الحميد التميمي	الحبس شهرين والرسوم
هاله محمود يعقوب	الحبس شهرين والرسوم
محمود سنور	الحبس شهرين والرسوم
ماجد محمد طاهر الكبرى	الحبس شهرين والرسوم
محمد سعادات حسن	الحبس ثلاثة شهور
احمد عبد الكريم عز محمد	الحبس ثلاثة شهور
محمد شحادة فياض الخلايله	الحبس ثلاثة شهور والرسوم
داود محمد سليمان	الحبس ثلاثة شهور والرسوم
حلمي يوسف محمود سلامه	الحبس ثلاثة شهور والرسوم
عبد الكريم محمد خليل	الحبس ثلاثة شهور والرسوم
علي حسن الشناوي	الحبس ثلاثة شهور
محمد راجي عبد المعطي القاضي	الحبس ثلاثة شهور
توفيق حسين حبش	الحبس ثلاثة شهور
قاسم بدوي عبد الله	الحبس ثلاثة شهور والرسوم
علي احمد محمد الاطرش	الحبس ثلاثة شهور
احمد اسماعيل عبد	الحبس ثلاثة شهور والرسوم
محمد عبد الله محسن	الحبس ثلاثة شهور والرسوم
الكولي فوزي سعدات	الحبس ثلاثة شهور والرسوم
فريال مصطفى عيده	الحبس ثلاثة شهور والرسوم
غسان نمر الحاج ذيب ضبان	الحبس ثلاثة شهور والرسوم
اكرم حمدان احمد	الحبس ثلاثة شهور والرسوم
تيسير اسماعيل حمزه	الحبس ثلاثة شهور
نصار بخيت نصار حمزه	الحبس ثلاثة شهور
محمد سعيد موسى	الحبس ثلاثة شهور
خليل محمد احمد كنعان	الحبس ثلاثة شهور
شاكر موسى شاكر	الحبس ثلاثة شهور
ابراهيم عبد الله	الحبس ثلاثة شهور
عمر محمد الجدع	غرامة خمسة دنانير والرسوم
بسام محمودمصطفىعبد الرحيم	غرامة خمسة دنانير والرسوم
سائق سيارة رقم ١٢٢٦٦	غرامة خمسة دنانير والرسوم
نادر يوسف عطا عبد الغني	غرامة خمسة دنانير والرسوم

اسم المشتكى عليه	خلاصة الحكم
محمد عبد الله شحادة ابو بسام	غرامة خمسة دنانير والرسوم
احمد محمد احمد	غرامة خمسة دنانير والرسوم
خالد زكريا عبد الرحمن	غرامة خمسة دنانير والرسوم
اصحاب مطعم الرحاب الغربي	غرامة خمسة دنانير والرسوم
عبد الرحمن عبد الكريم حجازي	غرامة خمسة دنانير والرسوم
محمود محمد الفقيه	غرامة خمسة دنانير والرسوم
محمد عاطف النشه	غرامة خمسة دنانير والرسوم
احمد عيسى البرماوي	غرامة خمسة دنانير والرسوم
خالد احمد سعيد اسعد	غرامة خمسة دنانير والرسوم
خلف الراشد	غرامة خمسة دنانير والرسوم
محمد عبد العزيز عبد الرحيم	غرامة خمسة دنانير والرسوم
نمر محمد الداوي	غرامة خمسة دنانير والرسوم
محمد خليل حسن خليل	غرامة خمسة دنانير والرسوم
عصام محمود كنامره	غرامة خمسة دنانير والرسوم
الحدث ايهاب حسن منصور	رسم اسقاط
توفيق خميس محمد خليل	رسم اسقاط
عزام فتحي فتوح شريدان	رسم اسقاط
مديحه عثمان احمد شرف	رسم اسقاط
نافز اسماعيل احمد علي	رسم اسقاط
هشام محمد علي الترك	رسم اسقاط
علي مصطفى محمود مصطفى	رسم اسقاط
محمود عبد الحميد حسن	رسم اسقاط
ابو عيسى	
حافظ مصلح رضا	رسم اسقاط
عبد المصلح ابو غنام	رسم اسقاط
سيد محمد نايف السيد	رسم اسقاط
احمد سعيد علان	رسم اسقاط
عزيزه عطيه عليان	رسم اسقاط
احمد سليمان عبد الله	رسم اسقاط
ابتسام حسن محمد الستروجي	رسم اسقاط
نزلة زوجة مفضي خالة عبد الله	رسم اسقاط
محمد فلاح عرفات مكاملة	رسم اسقاط
عبد الحليم عبد الرحيم عراز	رسم اسقاط
جمال كامل حسن عرفات	رسم اسقاط
محمد كايد جبرين برقان	رسم اسقاط
محمد عبدالمحسن عبدالباقي بدر	رسم اسقاط
محمد حسن محمد اشرلي	رسم اسقاط
موسى محمد خليل عثمان	رسم اسقاط
عماد محمد خليل عثمان	رسم اسقاط
حسام يوسف محمد الحاج علي	رسم اسقاط
مجدي مثقال الفايز	رسم اسقاط
حسام نوار رستم	رسم اسقاط
عبد العزيز زهير	رسم اسقاط
راشد عبد العزيز داود	رسم اسقاط
قيس فهد سعد الكريم	رسم اسقاط

اسم المشتكى عليه	خلاصة الحكم
عماد ابراهيم محمد عوض	رسم اسقاط
خالد مصطفى عبد الحافظ	رسم اسقاط
مقبل منسي مصطفى	رسم اسقاط
خير محمود الحنساوي	حبسه سنه وغرامة خمسين دينار والرسوم
بسام العز	حبسه سنه وغرامة خمسين دينار والرسوم
رجا صالح محمد	حبسه سنه وغرامة خمسين دينار والرسوم
تيسير فايز سلامه اقمار	حبسه سنه وغرامة خمسين دينار والرسوم
موسى ابراهيم ابو دوش	حبسه سنه وغرامة خمسين دينار والرسوم
احمد حسين فرج	حبسه سنه وغرامة خمسين دينار والرسوم
رسمي عبد السلام عبد الهادي	حبسه سنه وغرامة خمسين دينار والرسوم
فؤاد سليم خوري	حبسه سنه وغرامة خمسين دينار والرسوم
علي عيسى محمد ناصر	حبسه سنه وغرامه خمسين دينار والرسوم
كايد مريد ابراهيم جريسات	حبسه سنه وغرامه خمسين دينار والرسوم
جهاد عبد الجابر عبد العزيز	حبسه سنه وغرامة خمسين دينار والرسوم
جودت السعد	حبسه سنه وغرامة خمسين دينار والرسوم
عاكف محمد محمود	حبسه سنه وغرامه خمسين دينار والرسوم
محمود خليل محمد	حبسه سنه وغرامة خمسين دينار والرسوم
علي محمد ع[illegible]ي	حبسه سنه وغرامة خمسين دينار والرسوم
محمد طالب محمد	حبسه سنه وغرامه خمسين دينار والرسوم
ابراهيم موسى عبود	حبسه سنه وغرامة خمسين دينار والرسوم
صخر سعد سليمان	حبسه سنه وغرامه خمسين دينار والرسوم
يوسف احمد زهران	حبسه سنه وغرامة خمسين دينار والرسوم
بدرالدين محمد سعيد	حبسه سنه وغرامة خمسين دينار والرسوم
فاروق محمود عرز	حبسه سنه وغرامة خمسين دينار والرسوم
عماد ياسين بطرني	حبسه سنه وغرامة خمسين دينار والرسوم
عبد الكريم خالد الجمري	حبسه سنه وغرامة خمسين دينار والرسوم
فتحي عبد مجدلاويه	حبسه سنه وغرامة خمسين دينار والرسوم
محمد بديع سعاده	حبسه سنه وغرامة خمسين دينار والرسوم
حسن عبد الفتاح بدوي عثمان	حبسه سنه وغرامة خمسين دينار والرسوم
سمير اسبير سلمان	حبسه سنه وغرامة خمسين دينار والرسوم
مروان عبد مسلم مسمار	حبسه سنه وغرامة خمسين دينار والرسوم
هاله محمود نضوي	حبسه سنه وغرامة خمسين دينار والرسوم
احمد عبد الكريم عز ابو الرب	حبسه سنه وغرامة خمسين دينار والرسوم
سعد حنا هشام	حبسه سنه وغرامة خمسين دينار والرسوم
سليمان عطيه سليمان حسن	حبسه سنه وغرامة خمسين دينار والرسوم
قاسم بدوى عبدالله ذيب	حبسه سنه وغرامة خمسين دينار والرسوم
موسى ابراهيم عبود	حبسه سنه وغرامة خمسين دينار والرسوم
رول هوالي	حبسه سنه وغرامة خمسين دينار والرسوم
وليد فايز بطراني	حبسه سنه وغرامة خمسين دينار والرسوم
عبد الجواد شمس الحموري	حبسه سنه وغرامة خمسين دينار والرسوم
سعيد شحادة داوي المهياس	الحبس سنة وغرامة خمسين دينار والرسوم
عصام رمزي شقم	الحبس سنة وغرامة خمسين دينار والرسوم
خليل فارس المعايطه	الحبس سنة واحدة والرسوم
سليم عبد الجواد الحاج عبد	الحبس سنة واحدة والرسوم
محمد سلامه الدويك	الحبس سنة واحدة والرسوم

اسم المشتكى عليه	خلاصة الحكم
يوسف جبرائيل حداد	الحبس سنة واحدة والرسوم
شكري ابراهيم عبد الله	الحبس سنة واحدة والرسوم
نبيل سعيد الشرقاوي	الحبس سنة واحدة والرسوم
خالد نهاد الطيب	الحبس سنة واحدة والرسوم
عصام سليمان جرار	الحبس سنة واحدة والرسوم
ماهر رفيق نجداوي	الحبس سنة واحدة والرسوم
سعد حسين صافي	الحبس سنة واحدة والرسوم
فهد ججي	الحبس سنة واحدة والرسوم
محمد راجي عبد المعطي التافر	الحبس سنة واحدة والرسوم
ابراهيم عبد الغني الشلتوني	الحبس سنة واحدة والرسوم
محمود خليل حجازي	الحبس سنة واحدة والرسوم
فتحي احمد عنمان	الحبس سنة واحدة والرسوم
باريس علي حميد	الحبس سنة واحدة والرسوم
فريد ابو المعاطي محمود	الحبس سنة واحدة والرسوم
محمد محمود عبد الله	الحبس سنة واحدة والرسوم
زهير محمد المصري	الحبس سنة وغرامة خمسين دينار والرسوم
محمد خليل المقصود	الحبس سنة واحدة والرسوم
توفيق سعيد جرار	الحبس سنة واحدة والرسوم
توفيق سعيد جرار	الحبس سنة واحدة والرسوم
احمد محمد صالح سند	الحبس سنة واحدة والرسوم
حسان سليمان مسلم	الحبس سنة واحدة والرسوم
كركين سركيس سرجيان	الحبس سنة واحدة والرسوم
عمر ابراهيم ضاع	الحبس سنة واحدة والرسوم
عبد الفتاح شاكر	الحبس سنة وغرامة خمسين دينار والرسوم
قاسم محمد قويدر	الحبس سنة وغرامة خمسين دينار والرسوم
فايز اسماعيل ابراهيم	الحبس سنة وغرامة خمسين دينار والرسوم
احمد خضر الحمود	الحبس سنة وغرامة خمسين دينار والرسوم
محمد سميح الطويل	الحبس سنة وغرامة خمسين دينار والرسوم
ماجد خليل حجاري	الحبس سنة وغرامة خمسين دينار والرسوم
مصباح ابراهيم هنين	الحبس سنة وغرامة خمسين دينار والرسوم
ساكب محمد عيسى	الحبس سنة وغرامة خمسين دينار والرسوم
راجح سعيد محمد جاد الله	الحبس سنة وغرامة خمسين دينار والرسوم
محمود عبد الفتاح ابو طاحونه	الحبس سنة وغرامة خمسين دينار والرسوم
سمير عايش سليمان	الحبس سنة وغرامة خمسين دينار والرسوم
خليل فارس جبر المعايطه	الحبس سنة وغرامة خمسين دينار والرسوم
وديع قيسيه	الحبس سنة وغرامة خمسين دينار والرسوم
محمد صبحي العلابيني	الحبس سنة وغرامة خمسين دينار والرسوم
محي الدين عزت يونس	الحبس سنة وغرامة خمسين دينار والرسوم
علي محمد يوسف الصغير	الحبس سنة وغرامة خمسين دينار والرسوم
هشام محمد زيد الكيلاني	الحبس سنة وغرامة خمسين دينار والرسوم
ابراهيم سالم ابو ساكوب	الحبس سنة وغرامة خمسين دينار والرسوم
سمير علي المطاري	الحبس سنة وغرامة خمسين دينار والرسوم
قاسم بدوي ذيب	الحبس سنة وغرامة خمسين دينار والرسوم
محمود عبدالله بكر	الحبس سنة وغرامة خمسين دينار والرسوم
زهير محمد عبدالهوان	الحبس سنة وغرامة خمسين دينار والرسوم
هايل عبدالقادر سالم	الحبس سنة وغرامة خمسين دينار والرسوم

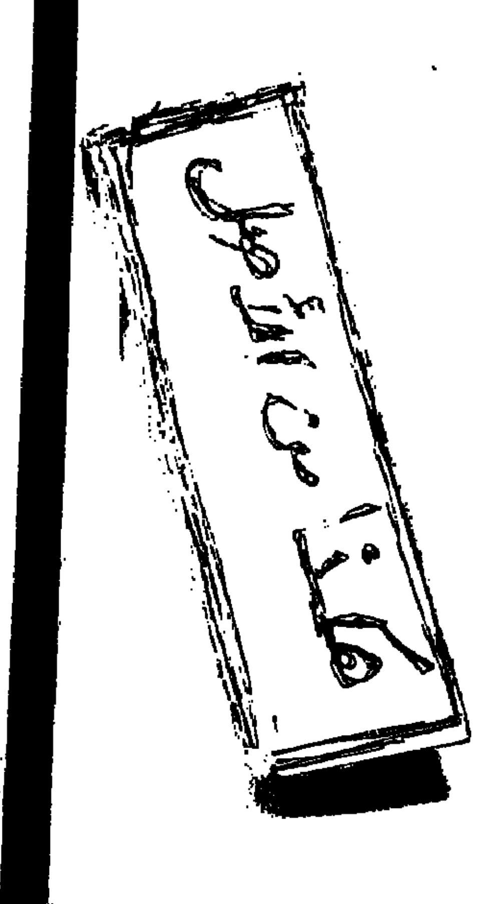
اسم المحكوم عليه	خلاصة الحكم
المهندس ابراهيم باد	الحبس سنة وغرامة خمسين دينار والرسوم
عواد محمد درابسه	الحبس سنة وغرامة خمسين دينار والرسوم
عبدالرؤوف خالد	الحبس سنة وغرامة خمسين دينار والرسوم
يونس فاخوري	الحبس سنة وغرامة خمسين دينار والرسوم
عوض ذياب محمد	الحبس سنة وغرامة خمسين دينار والرسوم
مروان محمد سعيد مراد	الحبس سنة وغرامة خمسين دينار والرسوم
فهد داود ججي	الحبس سنة وغرامة خمسين دينار والرسوم
يوسف محمد عبدالرحمن عثمان	الحبس سنة وغرامة خمسين دينار والرسوم
محمد احمد شحادة	الحبس سنة وغرامة خمسين دينار والرسوم
عبدالله عواد نمر	الحبس سنة وغرامة خمسين دينار والرسوم
توفيق سعيد حسن	الحبس سنة وغرامة خمسين دينار والرسوم
محمود الشيخ مصطفى	الحبس سنة وغرامة خمسين دينار والرسوم
جاسر فتحي فرتيخ	الحبس سنة وغرامة خمسين دينار والرسوم
توفيق ابراهيم احمد	الحبس سنة وغرامة خمسين دينار والرسوم
عصام يوسف شقم	الحبس سنة وغرامة خمسين دينار والرسوم
حسن عبدالله مصطفى قبلان	الحبس سنة وغرامة خمسين دينار والرسوم
طاهر عبد حمدان مسعود	الحبس سنة وغرامة خمسين دينار والرسوم
كركين سركيس لوجيان	الحبس سنة وغرامة خمسين دينار والرسوم
وليد مصطفى عقل	الحبس سنة وغرامة خمسين دينار والرسوم
طاهر عبد حمدان مسعود	الحبس سنة وغرامة خمسين دينار والرسوم
فيصل سعيد غنمه	الحبس سنة وغرامة خمسين دينار والرسوم
مرزوقه يوسف جباره	الحبس سنة وغرامة خمسين دينار والرسوم
سليمان ادهم الموقت	الحبس سنة وغرامة خمسين دينار والرسوم
محمد احمد مرسان عبيدات	الحبس سنة وغرامة خمسين دينار والرسوم
عبدالله عواد نمر	الحبس سنة وغرامة خمسين دينار والرسوم
شركة فندق محمد ظاهر سليمان	غرامة مائة دينار والرسم
شركة صبحي للانشاءات العامة	غرامة مائة دينار والرسم
رائد كمال احمد سعيد	ربطه بكفالة مالية مائتي دينار
شركة محمد احمد صالح	غرامة مائتي دينار والرسوم
مؤسسة دار اشعار للترجمه والنشر	غرامة مائتي دينار والرسوم
تاريهما سنغ	غرامة مائتي دينار والرسوم
شركة ججي للانشاءات	غرامة مائتي دينار والرسوم
مؤسسة حسن قبلان	غرامة مائتي دينار والرسوم
الحدث غازي عبدالله شحاده	ربطه بكفالة مالية مائتي دينار
الحدث عماد احمد حسن	ربطه بكفالة مالية مائتي دينار
محمد شحادة ابو عواد	غرامة ٢٥ دينار وازالة البناء المخالف
محمد فضيل العشرات	غرامة خمسة وعشرين دينار والرسوم
سليمان فنجر	غرامة خمسة وعشرين دينار والرسوم
نايف حسين دحبور صالح	غرامة خمسة وعشرين دينار والرسوم
نزار محمود البسطامي	غرامة خمسة عشر دينار
غالب جميل سليمان الخطيب	الحبس ثمانية شهور والرسوم
حازم جودت سعيد اسعد الجيلاني	غرامة ثلاثة دنانير والرسوم

اسم المحكوم عليه	خلاصة الحكم
خليل عبدالقادر روحي	الحبس سنتين وغرامة ٥٠ دينار
محمد سالم محمد الطالب	الحبس٦اشهر والرسوموغرامة١٠ دنانيروالرسوم
محمد سالم طالب	الحبس اربعة اشهر ورسوم
محمود موسى قدوره	الحبس اربعة اشهر ورسوم
كامل احمد عطا كرامه	الحبس اربعة اشهر ورسوم
محمد عادل محمد عبدالمجيد	غرامة تسعين دينار والرسوم
رسبال سلاريا باليز سلاريا	غرامة خمسة وسبعون دينار والرسوم
موسى حمدان محمود ابو جويعد	ازالة البناء المخالف
صالح عبدالحافظ الناصر	غرامة خمسة وعشرون دينار
سامي خليل موسى العقرباوي	ازالة البناء المخالف
عبدالقادر خليل حسن	اربعين دينار والرسوم
راغب روحي راغب	اربعين دينار والرسوم
احمد محمود التل	اربعين دينار والرسوم
فتحي محمد صبري	اربعين دينار والرسوم
هيثم طه محمود قاسم	اربعين دينار والرسوم
عماد الدين هاشم عبدالرحمن	اربعين دينار والرسوم
لطفي صالح العيسى	اربعين دينار والرسوم
حسين سالم الكردي	الحبس اسبوع واحد والرسوم
محمد سعيد ساري دريوات	الحبس اسبوع واحد والرسوم
محمد احمد سعيد علان	الحبس اسبوع وغرامة خمسة دنانير والرسوم
الياس سعد سالم	الحبس اسبوع واحد والرسوم
جبر مرزوقه ابو زايد	الحبس اسبوع واحد والرسوم
محي الدين قاسم	الحبس اسبوع واحد والرسوم
محمود سعيد حمدان	الحبس اسبوع واحد والرسوم
ماجد ابراهيم صالح	الحبس اسبوع واحد والرسوم
جمال بدر حسين خضر	الحبس اسبوع واحد والرسوم
خضر يحى محمود ابو زيد	الحبس اسبوع واحد والرسوم
ربيع احمد سعيد علان	الحبس اسبوع وغرامة خمسة دنانير والرسوم
خالد منصور عياض النجداوي	الحبس اسبوعين والرسوم
ياسين طه سلمان	الحبس اسبوعين والرسوم
محمد حمد طليب طلب	الحبس اسبوعين والرسوم
موسى محمد احمد	الحبس اسبوعين والرسوم
عبدالله مصباح عبدالله	الحبس اسبوعين والغرامة
علي عبدالله محمد سالم	الحبس اسبوعين وخمسة واربعين دينار
راشد احمد نجم	الحبس اسبوعين والرسوم
احمد مصطفى البندقجي	الحبس شهر واحد والرسوم
عبدالله سلمان محمد ابو صبحي	الحبس شهر واحد والرسوم
عبدالقادر احمد علي	الحبس شهر واحد والرسوم
زكريا محمد موسى بركات	الحبس شهر واحد والرسوم
بسام عبدالرزاق مهدي	الحبس شهر واحد والرسوم
خضر عبداللطيف	الحبس شهر واحد والرسوم
جميل عبدالحليم عطيه	الحبس شهر واحد والرسوم
حكمت محمد مسعود حجازي	الحبس شهر واحد والرسوم
جمال محمد محمود عباس	الحبس شهر واحد والرسوم
مروان محمود ابو جباره	الحبس شهر والرسوم وغرامة عشرة دنانير

اسم المحكوم عليه	خلاصة الحكم
عبدالحليم احمد حسن سلامه	الحبس شهر واحد والرسوم
درويش رايد مصطفى	الحبس شهر واحد والرسوم
عبد الناصر احمد	الحبس شهر واحد والرسوم
احمد محمد سلمان العتوم	الحبس شهر واحد والرسوم
جمعه حسين حسن	الحبس شهر واحد والرسوم
الحدث عيسى محمود عيسى	الحبس شهر واحد والرسوم
جهاد صدقي	الحبس شهر واحد والغرامة
امين الياس محمد صيام	الحبس شهر والرسوم وغرامة عشرة دنانير
ماهر احمد الرفاعي	غرامة خمسين دينار والرسوم
سليمان الحوطي	غرامة خمسين دينار والرسوم
محمد عبد مصطفى شقير	غرامة خمسين دينار والرسوم
عثمان اباظه	غرامة خمسين دينار والرسوم
صاحب مؤسسة عاليه	غرامة خمسين دينار والرسوم
خليل بسيوني	غرامة خمسين دينار والرسوم
محمد ابو ورده	غرامة خمسين دينار والرسوم
شركة المصانع الاردنية	غرامة خمسين دينار والرسوم
فاروق الخولي	غرامة خمسين دينار والرسوم
معتز عبدالرمادي	غرامة خمسين دينار والرسوم
محمد حسين الشريف	غرامة خمسين دينار والرسوم
سليمان عبدالرحمن	غرامة خمسين دينار والرسوم
سليمان حبول	غرامة خمسين دينار والرسوم
صاحب مشغل حسام	غرامة خمسين دينار والرسوم
اسلفوس للخياطه	غرامة خمسين دينار والرسوم
يوسف شعبان حسين	غرامة خمسين دينار والرسوم
سليمان حبول	غرامة خمسين دينار والرسوم
الياس محمود رزق	غرامة خمسين دينار والرسوم
سليمان حبول	غرامة خمسين دينار والرسوم
محمد احمد صالح اكرم	غرامة خمسين دينار والرسوم
عبدالله خيري ناصر الدين	غرامة خمسين دينار والرسوم
مرزوق الجديد	غرامة خمسين دينار والرسوم
نواف القهيوي	غرامة خمسين دينار والرسوم
احمد منور ادعيبس	غرامة خمسين دينار والرسوم
جمال ابو الصنينيه	غرامة خمسين دينار والرسوم
سمير عبدالجواد	غرامة خمسين دينار والرسوم
تيسير نويدره	غرامة خمسين دينار والرسوم
شريف سليمان النجار	غرامة خمسين دينار والرسوم
سعيد العبد عوده	غرامة خمسين دينار والرسوم
عبدالرحيم مصطفى اسماعيل	غرامة خمسين دينار والرسوم
حنا نصيف حنا اللوم	غرامة خمسين دينار والرسوم
ابراهيم القيطان	غرامة خمسين دينار والرسوم
ابراهيم القيطان	غرامة خمسين دينار والرسوم
نزار الاسمر	غرامة خمسين دينار والرسوم
خيري فارس هنطش	غرامة خمسين دينار والرسوم

اسم المحكوم عليه	خلاصة الحكم
تيسير الحاج عبد	غرامة خمسين دينار والرسوم
خميس محمود خميس	غرامة خمسين دينار والرسوم
حسن محمد زيتوان	غرامة خمسين دينار والرسوم
حسن راضي	غرامة خمسين دينار والرسوم
يوسف محمود ابو شتيه	غرامة خمسين دينار والرسوم
المؤسسة العالمية للمحاسبة	غرامة خمسين دينار والرسوم
والتدقيق	غرامة خمسين دينار والرسوم
وليد فايز بطرني	غرامة خمسين دينار والرسوم
جمال جميل النمر	غرامة خمسين دينار والرسوم
كمال مصطفى الشوربجي	غرامة خمسين دينار والرسوم
ديانا عويريدين	غرامة خمسين دينار والرسوم
نادر عادل ناصر الدين	غرامة خمسين دينار والرسوم
مدير مشروع شركة عبدالله	غرامة خمسين دينار والرسوم
ابراهيم عبدالله الحامد	غرامة خمسين دينار والرسوم
محمد حسين الشريف	غرامة خمسين دينار والرسوم
عبدالله ساكب	غرامة خمسين دينار والرسوم
الحاج حسن سالم مخلوف	غرامة خمسين دينار والرسوم
مصطفى عبدالرحمن هارون	غرامة خمسين دينار والرسوم
منعم محمد قعدان	غرامة خمسين دينار والرسوم
سعيد العبد عوده	غرامة خمسين دينار والرسوم
صاحب مطعم لمهر	غرامة خمسين دينار والرسوم
محمد الشويات	غرامة خمسين دينار والرسوم
حنا فوتسبلي فادي	غرامة خمسين دينار والرسوم
امين خليل ابو نجد	غرامة خمسين دينار والرسوم
شركة فيسيه اخوان	غرامة خمسين دينار والرسوم
نايف العلمي	غرامة خمسين دينار والرسوم
توفيق علي الزعبي	غرامة خمسين دينار والرسوم
فوزي زهران الكسواني	غرامة خمسين دينار والرسوم
طالب احمد علي	غرامة خمسين دينار والرسوم
محمود عمر ابو كويك	غرامة خمسين دينار والرسوم
الياس يعقوب بطيلي	غرامة خمسين دينار والرسوم
مصطفى محمود علي عبدالله	غرامة خمسين دينار والرسوم
لطفي حميده صاحب شركة حميده	غرامة خمسين دينار والرسوم
حلمي احمد حسن	غرامة خمسين دينار والرسوم
الحاج خلوي الخطيب	غرامة خمسين دينار والرسوم
احمد توفيق السيد	غرامة خمسين دينار والرسوم
عطيه محمد الصانع	غرامة خمسين دينار والرسوم
احمد فاري محمود	غرامة خمسين دينار والرسوم
حمدي ابو ستيتيه	غرامة خمسين دينار والرسوم
حمدي ابو ستيتيه	غرامة خمسين دينار والرسوم
خالد الجبالي	غرامة خمسين دينار والرسوم
ابراهيم التايجي	غرامة خمسين دينار والرسوم
نصير الدين شعبان سلامه	غرامة خمسين دينار والرسوم
خليل الفحم	غرامة خمسين دينار والرسوم
امين خليل ابوجحر	غرامة خمسين دينار والرسوم

اسم المحكوم عليه	خلاصة الحكم
هاني محمد سعيد	غرامة خمسين دينار والرسوم
معرض ام السماق للخضروات	غرامة خمسين دينار والرسوم
هاني فاخوري	غرامة خمسين دينار والرسوم
مطعم الركن الهادي	غرامة خمسين دينار والرسوم
يوسف خليل ابو سالم	غرامة خمسين دينار والرسوم
فكري فهمي	غرامة خمسين دينار والرسوم
عصام برقاوي	غرامة خمسين دينار والرسوم
محمد خليل عيسى	غرامة خمسين دينار والرسوم
يوسف يحيى محمود	غرامة خمسين دينار والرسوم
سمير داوود نعيم	غرامة خمسين دينار والرسوم
حنا نصيف حنا اللوح	غرامة خمسين دينار والرسوم
كمال خليل حصوه	غرامة خمسين دينار والرسوم
كمال خليل حصوه	غرامة خمسين دينار والرسوم
محمد نايف العلمي	غرامة خمسين دينار والرسوم
موسى يحيى محمود عبدالهادي	غرامة خمسين دينار والرسوم
خضر البوري	غرامة خمسين دينار والرسوم
حجازي الشريف	غرامة خمسين دينار والرسوم
فايز فهمي اسكندراني	غرامة خمسين دينار والرسوم
جابر جرادات	غرامة خمسين دينار والرسوم
مدير مشروع شركة عبرالشرق للتعهدات	غرامة خمسين دينار والرسوم
مدحت عماري	غرامة خمسين دينار والرسوم
مدحت عماري	غرامة خمسين دينار والرسوم
ماجد عبد الوهاب	غرامة خمسين دينار والرسوم
مدحت عماري	غرامة خمسين دينار والرسوم
فايز عباس رزق	غرامة خمسين دينار والرسوم
خميس سليمان	غرامة خمسين دينار والرسوم
صاحب محل سليمان	غرامة خمسين دينار والرسوم
نايف منصور	غرامة خمسين دينار والرسوم
فكري فهمي	غرامة خمسين دينار والرسوم
عثمان محمد بريوش	غرامة خمسين دينار والرسوم
صاحب مؤسسة الجوهرة الكهربائية	غرامة خمسين دينار والرسوم
مصطفى ابو سنه	غرامة خمسين دينار والرسوم
نبيل خليل ابو شهاب	غرامة خمسين دينار والرسوم
محمد خليل عبداللطيف	غرامة خمسين دينار والرسوم
تيسير يوسف ابو زانتي	غرامة خمسين دينار والرسوم
خالد الدبوبي	غرامة خمسين دينار والرسوم
سعدي البزرو	غرامة خمسين دينار والرسوم
كفتيريا أحمد	غرامة خمسين دينار والرسوم
حلويات الشريف	غرامة خمسين دينار والرسوم
زين الدين عابدين	غرامة خمسين دينار والرسوم
احمد محمد حسين	غرامة خمسين دينار والرسوم
وحيد عبدالحافظ المصري	غرامة خمسين دينار والرسوم
كامل العتال	غرامة خمسين دينار والرسوم



اسم المحكوم عليه	خلاصة الحكم
منير بدور	غرامة خمسين دينار والرسوم
نظمي غانم	غرامة خمسين دينار والرسوم
عبدالله عقل	غرامة خمسين دينار والرسوم
مروان حجازي	غرامة خمسين دينار والرسوم
يوسف محمد قنديل	غرامة خمسين دينار والرسوم
حنا فونتلي فادي	غرامة خمسين دينار والرسوم
سالم علي شحادة	غرامة خمسين دينار والرسوم
محمد نايف العلمي	غرامة خمسين دينار والرسوم
وصفي صقر	غرامة خمسين دينار والرسوم
سليمان عبدربه	غرامة خمسين دينار والرسوم
فايز الزعبي	غرامة خمسين دينار والرسوم
عبدالكريم الحجيري	غرامة خمسين دينار والرسوم
دويك سعيد	غرامة خمسين دينار والرسوم
عبدالكريم ابو هدبه	غرامة خمسين دينار والرسوم
احمد فايز جابر	غرامة خمسين دينار والرسوم
شركة حسني ودعيس	غرامة خمسين دينار والرسوم
مديرشركة عبر الشرق للتعهدات	غرامة خمسين دينار والرسوم
محمود درويش	غرامة خمسين دينار والرسوم
هناء العقرباوي	غرامة خمسين دينار والرسوم
عبدالله زعرور	غرامة خمسين دينار والرسوم
محمد الحسيني	غرامة خمسين دينار والرسوم
مؤسسة زكريا الرماوي	غرامة خمسين دينار والرسوم
شركة البيان للدهان	غرامة خمسين دينار والرسوم
احمد عبدالمعطي	غرامة خمسين دينار والرسوم
محمد عدنان شاهين	غرامة خمسين دينار والرسوم
خليل يوسف ابراهيم	غرامة خمسين دينار والرسوم
مطعم ربوع الشام	غرامة خمسين دينار والرسوم
عبدالعزيز سليمان سليم ابو عبد	غرامة خمسين دينار والرسوم
محمود المصري	غرامة خمسين دينار والرسوم
يوسف ابو ستيتيه	غرامة خمسين دينار والرسوم
محل حسن البرماوي	غرامة خمسين دينار والرسوم
اكرم الحجور	غرامة خمسين دينار والرسوم
كامل العتال	غرامة خمسين دينار والرسوم
امين خليل ابو حجر	غرامة خمسين دينار والرسوم
محمد خير عبدالحليم	غرامة خمسين دينار والرسوم
حسن المعايطة	غرامة خمسين دينار والرسوم
ماهر ابو ميشه	غرامة خمسين دينار والرسوم
محمود احمد عبدالله	غرامة خمسين دينار والرسوم
عبد الحسن الجعبري	غرامة خمسين دينار والرسوم
نعمان عبدالجواد	غرامة خمسين دينار والرسوم
ابو بالي الجعبري	غرامة خمسين دينار والرسوم
جوزيف شمعون	غرامة خمسين دينار والرسوم
محمد نايف العلمي	غرامة خمسين دينار والرسوم
مؤسسة زكريا الرماوي	غرامة خمسين دينار والرسوم
محمد ناصر حرزالله	غرامة خمسين دينار والرسوم

نسخة عن الاصل

اسم المحكوم عليه	خلاصة الحكم
سميح البكري	غرامة خمسين دينار والرسوم
محمد عبدالله بني هاني	غرامة خمسين دينار والرسوم
زهير ابو عناب	غرامة خمسين دينار والرسوم
نزار عبداللطيف شاكر	غرامة خمسين دينار والرسوم
فريد محمد حسن	غرامة خمسين دينار والرسوم
ابراهيم حمد حيان	غرامة خمسين دينار والرسوم
عبدالكريم نصرالله	غرامة خمسين دينار والرسوم
ارام اورديان	غرامة خمسين دينار والرسوم
جمال احمد كامل	غرامة خمسين دينار والرسوم
محمد شكري النمر	غرامة خمسين دينار والرسوم
جلال الحافي	غرامة خمسين دينار والرسوم
زهير حسن الكفارين	غرامة خمسين دينار والرسوم
صاحب مشغل حسام السلفوس	غرامة خمسين دينار والرسوم
محمد ابراهيم	غرامة خمسين دينار والرسوم
فاروق الخولي	غرامة خمسين دينار والرسوم
فيصل احمد سمور	غرامة خمسين دينار والرسوم
عبدالفتاح حياصات	غرامة خمسين دينار والرسوم
علي محمد عبدالرحمن	غرامة خمسين دينار والرسوم
احمد ابراهيم ابو الشيخ	غرامة خمسين دينار والرسوم
ربحي الشباوي	غرامة خمسين دينار والرسوم
هاني محمد سعيد	غرامة خمسين دينار والرسوم
رجيه زكي ميخائيل	غرامة خمسين دينار والرسوم
بسام ابو نعمه	غرامة خمسين دينار والرسوم
عبود محمد فلاح	غرامة خمسين دينار والرسوم
عماد صبحي خضر	غرامة خمسين دينار والرسوم
نبيل خليل ابو شهاب	غرامة خمسين دينار والرسوم
نبيل ابو شهاب	غرامة خمسين دينار والرسوم
وليد كامل محمد الزعزوع	غرامة خمسين دينار والرسوم
احمد سعد الدين	غرامة خمسين دينار والرسوم
محمد اسماعيل خليل	غرامة خمسين دينار والرسوم
سمير داود نعيم	غرامة خمسين دينار والرسوم
محمد حلمي سليم	غرامة خمسين دينار والرسوم
يوسف شحادة	غرامة خمسين دينار والرسوم
زكريا محمد الكاشف	غرامة خمسين دينار والرسوم
حلمي خليل ابراهيم	غرامة خمسين دينار والرسوم
توفيق بركات	غرامة خمسين دينار والرسوم
علي عبدالله	غرامة خمسين دينار والرسوم
سالم الفاخوري	غرامة خمسين دينار والرسوم
سعيد القيسي	غرامة خمسين دينار والرسوم
فايز خليل	غرامة خمسين دينار والرسوم
صاحب صالون بيروت	غرامة خمسين دينار والرسوم
شريف سليمان النجار	غرامة خمسين دينار والرسوم
عمران بلبيط	غرامة خمسين دينار والرسوم
محمد ابراهيم محمد علي	غرامة خمسين دينار والرسوم
محمد بدر ابو سليم	غرامة خمسين دينار والرسوم

اسم المحكوم عليه	خلاصة الحكم
كمال ياسين العبوري	غرامة خمسين دينار والرسوم
محمد خيرو العلي	غرامة خمسين دينار والرسوم
شركة الاستيراد والتسويق الاردنية	غرامة خمسين دينار والرسوم
محمود ابراهيم محمد صبح	غرامة خمسين دينار والرسوم
سفيان ابو صوفه	غرامة خمسين دينار والرسوم
محمد مصطفى مسعود	غرامة خمسين دينار والرسوم
احمد خلف سليم	غرامة خمسين دينار والرسوم
محمد علي دغسان	غرامة خمسين دينار والرسوم
علي السمهوري	غرامة خمسين دينار والرسوم
شركة الشرقاوي اخوان	غرامة خمسين دينار والرسوم
عبدالحكيم الشامي	غرامة خمسين دينار والرسوم
صاحب سوبر ماركت شاهر	غرامة خمسين دينار والرسوم
يوسف محمد عبدالرحمن	غرامة خمسين دينار والرسوم
يوسف موسى عبدالرحمن	غرامة خمسين دينار والرسوم
مطعم عمر افندي	غرامة خمسين دينار والرسوم
علي امين الحسيني	غرامة خمسين دينار والرسوم
عبدالاله محمد علي	غرامة خمسين دينار والرسوم
منصور مفلح سالم	غرامة خمسين دينار والرسوم
زهير الكفاوين	غرامة خمسين دينار والرسوم
محمد ابراهيم	غرامة خمسين دينار والرسوم
محمد عطا محمد يعقوب	غرامة خمسين دينار والرسوم
ابراهيم صقر يعقوب	غرامة خمسين دينار والرسوم
راسم عبدالقادر الملاح	غرامة خمسين دينار والرسوم
صالح مرزوقه عبدربه	غرامة خمسين دينار والرسوم
محمد شكري النمر	غرامة خمسين دينار والرسوم
احمد ابو عيشه	غرامة خمسين دينار والرسوم
مامون محمد ذيب	غرامة خمسين دينار والرسوم
امين فؤاد راهي	غرامة خمسين دينار والرسوم
ربحي حبش	غرامة خمسين دينار والرسوم
نايف حسين	غرامة خمسين دينار والرسوم
محطة ميشيل للمحروقات	غرامة خمسين دينار والرسوم
طاهر حامد ابو رميله	غرامة خمسين دينار والرسوم
صاحب محل حسن عبده اللحام للخياطة	غرامة خمسين دينار والرسوم
عز ابراهيم مناع	غرامة خمسين دينار والرسوم
محمد ابو عيشه	غرامة خمسين دينار والرسوم
موسى حسن ابراهيم	غرامة خمسين دينار والرسوم
موسى حسن ابراهيم	غرامة خمسين دينار والرسوم
الياس الشوبكي	غرامة خمسين دينار والرسوم
محمود درويش	غرامة خمسين دينار والرسوم
عبد الفتاح العقاد	
ونبيل محمد شتا	غرامة خمسين دينار والرسوم
ايمن محمد ذيب	غرامة خمسين دينار والرسوم
محمد سعود العمايره	

اسم المحكوم عليه	خلاصة الحكم
سليم عمر وهبه	غرامة خمسين دينار والرسوم
عز عبد الله ابو عدس	غرامة خمسين دينار والرسوم
محمد مصطفى مسعود	غرامة خمسين دينار والرسوم
احمد ابراهيم محمد	غرامة خمسين دينار والرسوم
ممدوح المصري	غرامة خمسين دينار والرسوم
يوسف عبد المعطي	غرامة خمسين دينار والرسوم
مصطفى صقر	غرامة خمسين دينار والرسوم
ممدوح المصري	غرامة خمسين دينار والرسوم
فاروق الخولي	غرامة خمسين دينار والرسوم
عبد المنعم محمد قعدان	غرامة خمسين دينار والرسوم
محمد حسن عبد	غرامة خمسين دينار والرسوم
محمد داود جلاجل	غرامة خمسين دينار والرسوم
وائل هاني حصوه	غرامة خمسين دينار والرسوم
حسين الشربجي	غرامة خمسين دينار والرسوم
اسامه المصري	غرامة خمسين دينار والرسوم
عبد الله احمد المحيسن	غرامة خمسين دينار والرسوم
محمد مصطفى الاسمر	غرامة خمسين دينار والرسوم
موسى حسن ابو صافي	غرامة خمسين دينار والرسوم
محمد عبد الرحيم الجبالي	غرامة خمسين دينار والرسوم
محمد نبيل الدجاني	غرامة خمسين دينار والرسوم
محمد الغزاوي	غرامة خمسين دينار والرسوم
موسى ابراهيم او درويش	غرامة خمسين دينار والرسوم
سليم محمد الصويص	غرامة خمسين دينار والرسوم
لطفي العشي	غرامة خمسين دينار والرسوم
علي محمد عبدالرحمن الفاعوري	غرامة خمسين دينار والرسوم
عطايا صالح موسى بدر	غرامة خمسون دينارا والرسوم
تيسير محمود احمد سالم	حبسه سنة والرسوم
عبد الفتاح اسعد الشحروب	غرامة خمسون دينارا والرسوم
حسين محمد المعايطه	غرامة خمسون دينارا والرسوم
حسين محمد المعايطه	غرامة خمسون دينارا والرسوم
شركة البيان للدهان والموبيليا	غرامة خمسون دينارا والرسوم
محي الدين العناني	غرامة خمسون دينارا والرسوم
عبد الحميد ابو رميلة	غرامة خمسون دينارا والرسوم
محمد فيصل الصياد	غرامة خمسون دينارا والرسوم
محمد عدنان البيطار	غرامة خمسون دينارا والرسوم
جلال ابراهيم سالم	غرامة خمسون دينارا والرسوم
عبد الرحمن ابو شراد	غرامة خمسون دينارا والرسوم
فايز عبد الله عبد ربه	غرامة خمسون دينارا والرسوم
نضال عارف حجير	غرامة خمسون دينارا والرسوم
عبد الرحمن يعقوب بريوش	غرامة خمسون دينارا والرسوم
محمد موسى عبد الله	غرامة خمسون دينارا والرسوم
حمدي سليمان حمدي	غرامة خمسون دينارا والرسوم
سعيد عبد الرحيم	غرامة خمسون دينارا والرسوم
علي سالم الزعبي	غرامة خمسون دينارا والرسوم
وليد يوسف خليل	غرامة عشرة دنانير والرسوم
سلامه عطية ابراهيم	غرامة عشرة دنانير والرسوم

اسم المحكوم عليه	خلاصة الحكم
فهمي نهاد النبتاوي	غرامة عشرة دنانير والرسوم
مدحت حسين	غرامة عشرة دنانير والرسوم
يوسف مصطفى	غرامة عشرة دنانير والرسوم
مصطفى علي	غرامة عشرة دنانير والرسوم
يوسف علي محمود	غرامة عشرة دنانير والرسوم
احمد محمد ادريس	غرامة عشرة دنانير والرسوم
فرحان خليفه	غرامة عشرة دنانير والرسوم
سعيد ابراهيم	غرامة عشرة دنانير والرسوم
احمد محمود خليل	غرامة عشرة دنانير والرسوم
بسام علي محاسنه	غرامة عشرة دنانير والرسوم
شركة N.F.C.	غرامة عشرة دنانير والرسوم
عوض محمد بندق	غرامة عشرة دنانير والرسوم
عقاب محمد سليمان	غرامة عشرة دنانير والرسوم
حسن محمود محمد	غرامة عشرة دنانير والرسوم
احمد عبد العزيز	غرامة عشرة دنانير والرسوم
عصام يوسف محمد	غرامة عشرة دنانير والرسوم
يوسف محمد مفلح	غرامة عشرة دنانير والرسوم
انور زكي رشيد	غرامة عشرة دنانير والرسوم
محمد عدنان خالد	غرامة عشرة دنانير والرسوم
احمد يوسف مصطفى	غرامة عشرة دنانير والرسوم
محمد يوسف حسين	غرامة عشرة دنانير والرسوم
محمود احمد مصطفى	غرامة عشرة دنانير والرسوم
عاطف عز عبد الجليل	غرامة عشرة دنانير والرسوم
ناصر زعل الوحيدي	غرامة عشرة دنانير والرسوم
علي محمد علي	غرامة عشرة دنانير والرسوم
احمد سلامه ابو نصار	غرامة عشرة دنانير والرسوم
عبد المجيد مرشد	غرامة والرسوم
جورج حنا خوري	غرامة والرسوم
محمود عبد الكريم	غرامة والرسوم
عيسى ابراهيم	غرامة والرسوم
امجد مشاس	غرامة والرسوم
جمال ناصر رشيد	غرامة والرسوم
مروان علي حسن	غرامة والرسوم
عمر حميدان مراد	غرامة والرسوم
غازي حرب محمد	غرامة والرسوم
فارس عبد الحفيظ	خمسة عشر دينارا والرسوم
زياد محمود احمد	ثمانية دنانير والرسوم
سعود مليح مسلم	مائتي دينار والرسوم
محمد عيد سليمان	مائتي دينار والرسوم
شركة ماجد البكري	غرامة خمسين دينار والرسوم
حزمي عطوان	غرامة خمسين دينار والرسوم
عبد القادر سليم	غرامة خمسين دينار والرسوم
صبري محمد احمد	غرامة خمسون دينارا والرسوم
صاحب شركة اسيا	غرامة خمسون دينارا والرسوم
عبد الكريم ابو هدبة	غرامة خمسون دينارا والرسوم

اسم المحكوم عليه	خلاصة الحكم
محمد حسن الشريف	غرامة خمسون دينارا والرسوم
ابراهيم عبد الله	غرامة خمسون دينارا والرسوم
صبحي عيسى ابراهيم	غرامة خمسون دينارا والرسوم
محمد ابرهيم مناع	غرامة خمسون دينارا والرسوم
محمد عدنان انبيطار	غرامة خمسون دينارا والرسوم
محمد ابراهيم مناع	غرامة خمسون دينارا والرسوم
محمد عبد الحميد	غرامة خمسون دينارا والرسوم
اسماعيل علي نصار	غرامة خمسين دينار والرسوم
خليل عبده مصطفى	غرامة خمسين دينار والرسوم
الشحروري للحلويات	غرامة خمسين دينار والرسوم
شركه المصنوعات	غرامة خمسون دينارا والرسوم
فوزي ايمن	غرامة خمسون دينارا والرسوم
هيثم بغدادي	غرامة خمسون دينارا والرسوم
جوزيف فريح	غرامة خمسون دينارا والرسوم
محمد ناصر حرز الله	غرامة خمسون دينارا والرسوم
محمد صالح مقدان	غرامة خمسون دينارا والرسوم
عبد الرحمن ابو شرار	غرامة خمسون دينارا والرسوم
محمد عبد الدايم محمد	غرامة خمسون دينارا والرسوم
خالد منصور سعيد	غرامة خمسون دينارا والرسوم
علي الاشقر	غرامة خمسون دينارا والرسوم
ابراهيم علي بسمان	غرامة عشرين دينار والرسوم
زيد يوسف فاضل	غرامة عشرين دينارا والرسوم
مياس طلال مهدي	غرامة عشرين دينارا والرسوم
عيسى سعيد محمد	غرامة عشرين دينارا والرسوم
احمد محمد الشامي	غرامة عشرين دينارا والرسوم
نجيبة تاديوش	غرامة عشرين دينارا والرسوم
محمد علي حرب	غرامة عشرين دينارا والرسوم
احمد مصطفى خينه	غرامة عشرين دينارا والرسوم
ناظم يوسف اسماعيل	غرامة عشرين دينارا والرسوم
فايز حسين محمد	غرامة عشرين دينارا والرسوم
امجد مصلح عيادة	غرامة عشرين دينارا والرسوم
محمد سعود رجدة	غرامة عشرين دينارا والرسوم
سامي داود سلوم	غرامة عشرين دينارا والرسوم
ايما دزلوا تقدادوز	غرامة عشرين دينارا والرسوم
محمد احمد المصري	غرامة عشرين دينارا والرسوم
مامون اسماعيل	غرامة عشرين دينارا والرسوم
حسين اوغسطو	غرامة عشرين دينارا والرسوم
احمد عبد اللطيف الجدع	غرامة عشرين دينارا والرسوم
خليل اسماعيل موسى	غرامة عشرين دينارا والرسوم
حسن عبد الرحمن حسن	غرامة عشرين دينارا والرسوم
محمد يحيى الميسيزي	غرامة عشرين دينارا والرسوم
[illegible] عبد الله صلاح	غرامة عشرين دينارا والرسوم
عطا الله عبد الرحمن	غرامة عشرين دينارا والرسوم
[illegible] وليد محمد عيسى	رسم اسقاط
زاهر صالح خميس	رسم اسقاط

اسم المحكوم عليه	خلاصة الحكم
تباح بشير ابو نعمة	رسم اسقاط
الهام محمد عثمان	رسم اسقاط
صبحي حسن حسين	رسم اسقاط
جعفر خضر	غرامة ثلاثون دينارا والرسوم
علي عبد الرحيم	غرامة ثلاثون دينارا والرسوم
محمد سالم عبد الكريم	غرامة ثلاثون دينارا والرسوم
سالم عبد القادر	غرامة ثلاثون دينارا والرسوم
ياسين عارف الطباع	حبسه سنة والرسوم
شهاب صالح خضر	حبسه سنة والرسوم
المحامي خالد نواش	حبسه سنة والرسوم
الياس بطرس منصور	حبسه سنة والرسوم
احمد عبد الكريم خضر	حبسه سنة والرسوم
عبد الرحيم ابو حجلة	حبسه سنة والرسوم
محمود عبد الكريم خضر	حبسه سنة والرسوم
حسن مصطفى ابو سير	حبسه سنة والرسوم
صلاح عبد الوهاب مهدي	حبسه سنة والرسوم
سليمان علي الزريقي	حبسه سنة والرسوم
احمد صالح خميس	حبسه سنة والرسوم
محمد صالح محمد قاسم	حبسه سنة والرسوم
محمد صبحي الغلاييني	حبسه سنة والرسوم
محمد علي فايز	حبسه سنة والرسوم
شركة صقر للتعهدات والتجارة	حبسه سنة والرسوم
احمد عبد الله عبد النبي	حبسه سنة والرسوم
ممدوح محمد سعيد	حبسه سنة والرسوم
محمود مصطفى خليل	حبسه سنة والرسوم
ماجد محمد طاهر	حبسه سنة والرسوم
مصطفى محمد سرسك	حبسه سنة والرسوم
قاسم بدوي ذيب	حبسه سنة والرسوم
امنه مسلم البخيت	حبسه سنة والرسوم
عمر امين شيخ الارض	حبسه سنة والرسوم
سعيد شاهر	حبسه سنة والرسوم
ماجد محمد طاهر	حبسه سنة والرسوم
عبد الله عبد الكريم	حبسه سنة والرسوم
محمد حسين محمد حسونه	حبسه سنة والرسوم
خالد عبد المجيد	الحبس سنة واحدة والرسوم
ابراهيم محمد حيمور	حبسه اسبوع
ماهر محمود احمد	حبسه سنة والرسوم
حسن نمر حسن	حبسه سنة والرسوم
قاسم بدوي غريب	حبسه سنة والرسوم
محمد عبد الدايم محمد	حبس اسبوع وغرامة والرسوم
عبد المحسن مبارك	حبس اسبوع وغرامة والرسوم
يوسف مبارك	حبس اسبوع وغرامة والرسوم
فوزان حمد محمد	حبس اسبوع وغرامة والرسوم
مطر موسى محمود	حبس اسبوع وغرامة والرسوم
ماهر محمود احمد	